تُحْفَةُ الْعُرُوس وَبِدَعِ الأَفْرَاحِ

تأليف / الداعية الإسلامى
محمد عبد الملك الزغبى
مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامى
بمكة المكرمة برقم (٤٩٣/ ب)
عضو العلاقات العامة العربية برقم (١١٦٦)
دراسات عليا بالدراسات الإسلامية
المنصورة

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ ١٩٩٧م

مكتبة الإيمان بالمنصورة
أمام جامعة الأزهر

« مقدمة »

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ آل عمران (١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ النساء (١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عظيما﴾ الأحزاب (٧٠ ـ٧١).

ـ وبعد ـ

فهذا كتاب والله طيب أسميته «تحفة العروس» وبذيله قاموس بدع الأفراح. .

لا يجب أن تخلو منه مكتبة أو بيت مسلم، وقد أتيت فيه بفضل الله عليَّ ما ليس فى غيره من الكتب التى صُنِّفت فى هذا الأمر، فضلاً عن التحقيق الذى ستَقَرُّبه عَيْنُ القارىء الكريم. لذا فإنى أنصح كل باحث وكل داعية وكل طالب علم وكل مسلم أن يقتنى هذا الكتاب، لا من أجل أنه كتابى، ولكن من أجل ما

فيه من العلم والأمانة العلمية، والتحذير من البدع والأخطاء. هذا ولأَدَع الكتاب يُعَبِّرُ عن نَفْسِهِ بفضل الله.

والحمد لله رب العالمين

المؤلف ـ الداعية الإسلامى

محمد عبد الملك الزغبى

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة برقم (٤٩٣/ب)

عضو العلاقات العامة العربية برقم (١١٦٦).

دراسات عليا بالدراسات الإسلامية.

المنصورة

«حث الإسلام على النكاح»

الزوجية سنة من سنن الله فى الخلق والتكوين، وهى عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات[1]:

﴿ومن كل خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾.

ويقول تعالى: ﴿سُبْحَانَ الذى خَلَقَ الأزْواجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبتُ الأرض ومن أنفُسهِم ومِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾ وهى الأسلوب الذى إختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعدَّ كلا الزوجين وهيأهما. بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابى فى تحقيق هذه الغاية.

يقول تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وأُنثَى﴾.

وصدق الله[2] أن الذكر والأنثى لهما وجود فى كل شىء فى الحياة، حتى فى

---

(١) انظر فقه السنة [٢/ ٧ ـ ٨) .ـ. دار الريان للتراث مع بعض التحفظات على بعض الأمور الفقهية. وبعض الأحاديث. ولقد وضح الألبانى الأحاديث المنتقدة على هذا الكتاب فى كتابه القيم «تمام المنة فى التعليق على فقه السنة».

(٢) قلت: قولنا «صدق الله العظيم» فى ختام القرآن بدعة، لم يُنقل إلينا خبر واحد يفيد بأن النبى ﷺ فعله أواحدٌ من السلف الصالح. فعلينا أيها المؤمنون التمسك بالسنة وترك وهجر البدعة لقوله ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» الحديث: صحيح، أخرجه البخارى [٥/ ٢٢١] ومسلم فى صحيحه [١٧١٨] وأحمد فى المسند [٦/ ٢٧٠] وأبو داود [٤٦٠٦] وابن ماجه [١٤] وفى هذا يقول ابن علان: من أحدث فى الإسلام ما ليس من الإسلام فى شىء، ولم يشهد له أصل من أصوله، فهو مردود ولا يلتفت إليه. . . وراجع ابن عيلان [١/ ٤٢٥].

وقد يعترض شخص فيقول: لماذا تذكر ذلك أنت؟!!!

فأقول: أنا لم أذكر ذلك فى ختام التلاوة، ولكنى ذكرت ذلك من قِبَلِ الإنبهار والتصديق. وقد فعل ذلك النبى ﷺ حينما كان يخطب فرأى الحسن والحسين قادمين عليهما ثوبان أحمران يعثران فقال: «صدق الله: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» الحديث: صحيح أخرجه الأربعة وأحمد فى المسند والحاكم فى «المستدرك» وابن حبان فى صحيحه. وصححه الشيخ الزغبى كما فى «إغاثة اللهفان».ط. المنار.

ولعل سائلاً يقول قد ورد هذا عن الرسول كما فى الحديث السابق؟؟!

أقول: الرد عليه من وجوه.

الوجه الأول: هذا القول منه ﷺ جاء نتيجة لأمر أو لحدث شاهده، ويدل على ذلك بقية الحديث بقوله ﷺ: «نظرت إلى هذين الصبيين».

الوجه الثانى: أنه قال ذلك قبل القراءة، ولم يذكرها بعد القراءة.

الوجه الثالث: أنه لم يُداوم على هذا الفعل لا قبل ولا بعد التلاوة ولقد بينت ذلك فى كتابنا القيم «الجامع المتين» تحت الطبع.

الجمادات يثبت العلم أن الذرة على سبيل المثال تحتوى على إلكترونات التى هى تمثل الشحنة السالبة [-] والبروتونات التى تحمل الشحنة الموجبة [+] حتى فى صناعة الأخشاب ما يسمى العاشق والمعشوق فهذا يدل على قدرة الله المطلقة التى هى ما بين الكاف والنون.

ويقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

فهذا هو الكتاب يحضنا على الزواج لما فيه من النفع لكل البشر.

ويقول ﷺ فى هذا المضمار: «يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢].

وفى هذا الحديث أمران يجب أن نفطن إليهما:

الأمر الأول: ما المقصود بالباءة؟؟

يقول الإمام النووى[٣]: واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد: معناها اللغوى، وهو الجماع. فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على قوته ـ وهى مؤن النكاح، فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة

(١) استدل كثير من العلماء على كراهية زواج الإنس بالجنى بهذه الآية. وفى هذا يقول الحافظ ابن كثير: ولو أنه جعل بنى آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأواج بل كانت تحصل نضرة.... أنظر تفسير [٣/ ٤٤٤] واستدل كذلك شيخ الاسلام بهذه الأيه على كراهية ذلك فى «فتاوية الكبرى».

(٢) الحديث: صحيح. أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٤]«ح» [٥٠٦٦] ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١١٨] «ح» [١٤٠٠] والترمذى فى السنن [٤/ ١١٩] «ح» [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود [٢/ ٥٣٩] «ح» [٢٠٤٦] والنسائى [٦/ ٥٧] وابن ماجه فى «السنن» [١/ ٥٩٢] «ح» [١٨٤٥] وقال الهيثمى فى «الجمع» [٤/ ٢٥٢]: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط. ورجال الطبرانى ثقات، وأحمد فى المسند [١/ ٣٧٨] والدارمى فى «السنن» [٢/ ١٣٢] وابن حزم فى «المحلى بالآثار» [٩/ ٣] المسألة رقم [١٨١٩].

(٣) أنظر «صحيح مسلم بشرح النووى [٩/ ١٧٣] ونقله الحافظ فى فتح البارى [٩/ ١٠].

شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

ونقل الإمام الصنعانى كلام الإمام النووى[١] ـ رحمه الله ثم أضاف: ووقع فى رواية ابن حبان مدرجاً تفسيره الوجاء بأنه الإخصاء، وقيل: الوجاء رض الخصيتين والإخضاء سلبهما، والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزويج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته، وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد، وقال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وقال: إنه قول جماعة من السلف، وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسرى،والتسرى لا يجب إجماعاً فكذا النكاح، لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب، إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم[٢].

الأمر الثانى: أن إعترض بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، فبم نجيب؟؟

وأجيب: بأن ذلك إنما يقع فى مبدأ الأمْره فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها[٣].

ويؤكد هذا الإمام الصنعانى: وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة ولسر جعله الله فى الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون الصوم[٤].

قُلتُ: واستدل به الخطابى على جواز التداوى لقطع الشهوة بالأدوية. وحكاه البغوى فى شرح السنة[٥].

---

(١) أنظر «سبل السلام» [ص/١٢٩٧ ـ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩/٣] عقب حديث رقم [٩١٠].

(٢) أنظر قول ابن حزم فى «المحلى بالآثار» [٩/٣ ـ ٤ ـ ٥] ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣) أنظر «عمدة القارىء» [٩/ ٣١] للعينى ـ رحمه الله.

(٤) أنظر «سبل السلام» [٣/ ١٢٩٧ ـ ١٢٩٨].

(٥) قُلت [الزغبى]: أما منْ جعل الإستمناء جائز فهو كلام غلط عندى، يقول الصنعانى فى هذا المضمار: واستَدل به بعض المالكية على تحريم الإستمناء لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه، لأنه أسهل، وقد أباح الإستمناء بعض الحنابلة وبعض الحنفية، وسوف أنقل كلام الأئمة فى هذه المسألة لاحقاً إن شاء الله. راجع «سبل السلام» [٣/ ١٢٩٩]. ط. البار.

ويقول ﷺ أيضاً فى الحث على النكاح: «**تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»(١).

ومن رواية أبى أمامة يقول ﷺ: «**تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى**»(٢).

وعن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه قال: « **رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**»(٣).

التبتل: الإنقطاع عن النساء وترك النكاح، ومنه امرأة بقول إذا كانت لا شهوة لها فى الرجال، وأصل التبتل بالقطع.

وقال بعض العلماء: أما التبتل ـ وهو ترك النساء ـ فقد يجوز للإنسان إذا علم أنه الأصلح له فى دينه... وأما الاختصاء: فلا يجوز لأحد أصلاً، لما فى ذلك من إفساد خاصية الذكورية وتغيير خلق الله تعالى، وإذهاب حكمته فى ذلك

---

(١) الحديث: حسن الإسناد.
أخرجه أبو داود فى النكاح [٢/ ٥٤٢] «ح» [٢٠٥٠] والنسائى [٦/ ٦٥] وأحمد فى «المسند» [٣/ ١٥٨] وقال الهيثمى فى «المجمع» [٤/ ٢٥٨]: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه البيهقى [٧/ ٧٨] ـ كبرى، وابن عدى فى «الكامل» [١/ ٣٢٩] وهذا إسناد حسن فى الشواهد لأن محمد بن ثابت البصرى: صدوق لين الحديث كما قال الحافظ، والشطر الأول جاء عند أبى داود من حديث معقل وصححه ابن حبان [١٢٢٩] ومن حديث أنس [١٢٢٨].
وأما الشطر الثانى: يشرح له حديث أبى قلابة عند ابن سعد فى «الطبقات» [٣/ ٣٩٥] وهو مرسل ورجاله ثقات رجال الشيخين فيما عدا الجرمى ويقول الشيخ الفاضل الألبانى: وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح عندى. والله أعلم. أنظر السلسلة الصحيحه [١٧٨٢].

(٣) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٩ ـ ٢٠] كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٢١٠٢] ومسلم فى «صحيحه» [١٦] كتاب النكاح [٦] «ح»، والترمذى [٢/ ٣٤٤] «ح» [١٠٨٥] وقال: حسن صحيح. وكذلك حديث سمرة: «أن النبى ﷺ نهى عن التبتل».
وهذا أيضاً: صحيح.
أخرجه النسائى فى [٢٦] كتاب النكاح [٤] النهى عن التبتل، والترمذى فى «السنن» [٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤] كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٤] وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه، ويُقال: كلا الحديثين صحيح. وصححه الألبانى. وراجع «صحيح الجامع» برقم [٦٨٦٧].

مضو، وتركيب الشهوة فيه لعمارة الأرض ودرء النسل.

قُلتُ: والاختصاء يعتبر مثلة وفيه من رواية عمران وابن عمر والمغيرة «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

وهذه تعتبر من قُبيل المثلة والله تعالى أعلم.

ويقول أيضاً ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم»**[١].

ويقول أيضاً: **«ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله»**[٢].

يقول ابن عباس ـ رضى الله عنهما: من أراد منكم الباءة زوجناه، لا يزنى منكم زانٍ إلا نزع الله منه نور الإيمان. فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه[٣].

وكان عمر بن الخطاب[٤] ـ رضى الله عنه إذا أتاه مال العراق أو خمس العراق لم يدع رجلاً من بنى هاشم عزباً إلا زوجه.

ويقول إمام السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل[٥]: فالعزوبية ليست من أمر الإسلام فى شىء، والنبى ﷺ تزوج أربعة عشرة ومات عن تسع، لو كان بشر

---

(١) الحديث: صحيح، وهو مخرج من طريقين:

الطريق الأول: من رواية أنس بن مالك ـ رضى الله عنه، عند ابن حبان [ص/ ٣٢] ـ كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٢٨] ـ موارد، وأحمد فى المسند [٣/ ٢٤٥].

الطريق الثانى: من حديث معقل بن يسار ـ رضى الله عنه، أخرجه النسائى فى «المجتبى» [٦/ ٦٥ ـ ٦٦] ـ كتاب النكاح [٢٦] باب [١١] وابن حبان [٣٠٢] ـ كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٢٩] ـ موارد، وأبو داود [٢/ ٥٤٢] ـ كتاب النكاح [٦] ـ «ح» [٢٠٥] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦٢] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبى. وصححه الألبانى وراجع «الإرواء» [١٧٨٤].

(٢) الحديث: حسن.

أخرجه النسائى فى «المجتبى» [٦/ ٦١] ـ كتاب النكاح [٢٦] باب [٥] واللفظ له، والترمذى [٤/ ١٨٤] ـ كتاب فضائل الجهاد [٢٣] «ح» [١٦٥٥] وقال: حديث حسن. وابن ماجه [٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٢] ـ كتاب العتق [١٩] باب [٣] «ح» [٢٥١٨] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦٠] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه وأقره الذهبى، وحسنه الألبانى وراجع المشكاة برقم [٣٠٨٦].

(٣) ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فى «الفتاوى» [٧/ ٣٢ ـ ٣٣] والإمام أحمد فى المسند.

(٤) أنظر «الرياض النضرة» [٢/ ٢٨].

(٥) أنظر «الأمر بالإتباع والنهى عن الابتداع» [ص/ ٢١٠]، والتوابين» [ص/ ٨٨].

الحافى تزوج كان ثم أمره كله، ولو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ولم يكن كذا، ولم يكن كذا، وقد كان رسول الله ﷺ يصبح وما عند أحد من أهله شيء، وقد كان يختار النكاح ويحث عليه وينهى عن التبتل، فمن رغب عن فعل النبى ﷺ فهو على غير الحق، ويعقوب عليه السلام فى حزنه تزوج وولد له.

وهناك مذهب آخر يرى أن الخير فى عدم الزواج:

يقول ابن حزم ـ رحمه الله: وقد احتج قوم فى خلاف هذا بقوله تعالى: **﴿وسيّداً وحصوراً﴾** قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأننا لم نُأمر الحصور بإتخاذ النساء، وإنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع.

وقد وهموا أيضاً بخبرين:

أحدهما ـ عن النبى ﷺ: **«خيركم فى المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد»**.

والآخر: **«إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يربى أحدكم جر وكلب خير من أن يربى ولداً»** قال أبو محمد: وهذان خبران موضوعان، لأنهما من رواية أبى عصام رواه ابن الجراح العسقلانى.. وهو منكر الحديث ـ لا يحتج به.

ويضيف ابن حزم: وبيان وضعهما: أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد، والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب، فظهر فساد كذب رواد بلا شك ـ وبالله التوفيق[1]؟!!

---

(١) قُلتُ: الحديث الذى أورده ابن حزم الذى هو بلفظ: «خيركم فى رأس...»: موضوع.
أخرجه أبو يعلى فى «مسنده»، ولكنه أورده بلفظ «خير الناس»، وأورده فى «الآلىء» يقول الخليلى: ضعفه الحُفاظ بسبب رواد بن الجراح، وحكم عليه الصغانى بالوضع، وقال فى المقاصد حديث الترجمة فان صح فهو محمول على جواز الترهيب أيام الفتن.
ويقول العجلونى فى حملة من الأحاديث المماثلة: وعد ابن مسعود مرفوعاً سيأتى على الناس زمان تحل فيه العزبة، ولا يسلم الذى دين دينه..... وساق العجلونى الحديث الثانى وضعفه وراجع «كشف الخفا» [١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥] ـ «ح» رقم [١٢٣٥].
قلتُ: وروّاد هذا، قال عنه النسائى: روى غير حديث منكر. وقال أبو حاتم: محله الصدق تغير حفظه. وقال الدارقطنى: متروك، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لايتابعه عليه الناس وقال الذهبى قبل أن يسوق الحديث: ورواه عبد الغفار بن الحسن الرملى، وهو متهم، عن سفيان ورواه إبراهيم بن الهيثم البلدى، عن شيخ مجهول حوهو الحسن بن عبد الله].. ثم ذكر الحديث. =

«معنى الزواج فى القرآن ولغة العرب»

وقبل أن نخوض فى هذا المضمار، ونسرد الاقاويل والردود، أود أن نعرف معنى الزواج فى بداية الأمر، فنقول: أن الزواج فى القرآن ولغة العرب له عدة معانى كالآتى: ـ

[١] الإقتران: ومنه قوله تعالى: ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ أى جعلنا لهم قرينات صالحات.

[٢] التمايل والتناظر: فى قوله تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ معناه ونظراؤهم وضرباؤهم.

[٣] النكاح: ومنه قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ أى أنكحناك إياها.

[٤] الوطء: ومنه قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

والزواج والتزواج من حيث هو: إجتماع الذكر بالأنثى على أية صورة، حتى فى الذرة وهو سر الحياة وسر الكثرة والانتشار، وسر الخلق والإبداع وسر عمارة الكون المنظور(١).

= ثم قال الذهبى: قلت: وحديث: خيركم خفيف الحاذ.
قال أبو حاتم: منكر لا يُشبه حديث الثقات، وإنما كان يدور هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلاً جاء إلى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه، ثم بعد حدث به، يظن أنه من سماعه. وراجع «الميزان» [٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦] برقم [٢٧٩٥] والتهذيب [٢/ ٢٨٨] قلتُ: رحم الله العلامة الفقيه ابن حزم الظاهرى ـ وجزاه الله خيراً عنا، فلقد أجاب فأجاد وافاض وعلينا إلاَّ نغتر بقول أحد إذا خالف السنة أو الكتاب. فكيف يعقل أن يكون العزب خير من المتزوج ولو كان كذلك لما تزوج النبى ﷺ وهو أولى بالخير كله منا. ومن أمثلة ذلك ان شاء الله والفرق بينه وبين العزل وغيره فهو القادر على ذلك ومن أمثله هذه الأحاديث: «ما أفلح صاحب عيال قط» ـ وهو ـ: موضوع فى إسناده: أحمد بن سلمة. قال عنه ابن عدى: كان يحدث عن الثقاة بالأباطيل. ورجع «اللآلئ» [٢/ ١٨٠] وكشف الخفا [٢١٧٧]، والدور المنتثرة [٣٥٩]، والأسرار المرفوعة [٣٩٦]، وابن عدى فى «الكامل» [١/ ١٩٠] وتمييز الطيب [١١٥٩]، والتنزه [٢/ ٢٠٣].

(١) أنظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ٨٩].

«الأنكحة التى هدمها الإسلام»

فمن ذلك:

نكاح الخدن: كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم وهو المذكور فى قوله تعالى: **﴿ولا متخذات أخدان﴾**.

ومنها.

نكاح البدل: وهو أن يقول الرجل للرجل: أنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك رواه الدارقطنى عن أبى هريرة بسند ضعيف جداً[١].

يقول الدكتور مهدى[٢]: إن الحياة الاجتماعية فى أى مجتمع من المجتمعات لا تكاد تنفصل عن الحياة الدينية والاقتصادية. ولأن الوثنية التى سادت بين العرب كانت ضد الفطرة والمنطق فقد نتج عن ذلك مظاهر إجتماعية ضد الفطرة والمنطق.... وسادت فى بعض أوساط غير الأشراف أنواع من الأنكحة التى لا تختلف عن الدعارة. اهـ.

وندع الآن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ تحكى لنا عن ذلك، فتقول: كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء:

[١] نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

[٢] نكاح الإستبضاع[٣]: وهو أن يصيب الرجل الأجنبى امرأة غيره فى طهر

---

(١) انظر «فقة السنة» [٢/٨]. ط. دار الريان. مع بعض التحفظات نذكر بعضها فى هذا الكتاب إن شاء الله.

(٢) أنظر «السيرة» [ص/٧٨ ـ ٧٩]. ط.. جامعة الملك سعود.

(٣) يقول صاحب لسان العرب:

الإستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط، كان الرجل منهم يقول لأمته أو امرأته أرسلى إلى فلاناً فاستبضعى منه ويعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد.

أنظر «اللسان» [ص/٢٩٧].

لم يجامعها فيه زوجها ولا يقربها زوجها حتى يتبين حملها.

[٣] نكاح الرهط: وهو أن يجتمع الرهط دون العشرة، فيصيب كل منهم امرأة غيره، فعندما تضع حملها ترسل إليهم فيجتمعون عندها، فتحلق المولود بمن تريد منهم.

[٤] نكاح رابع: وهو أن يجتمع الرجال الكثير على المرأة التى تنصب راية على بيتها، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة[١]، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرونه أكثر شبهاً به.

وقد أبطل الإسلام كل هذه الأنكحة ما عدا نكاح الناس اليوم[٢].

ويمكن أن نضيف على هذه الأربعة، كما جاءت السنة بذلك فمن ذلك.

[٥] تحريم نكاح الشغار: ـ

يقول الإمام ابن حزم[٣]: ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا وليه هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكرا فى كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا فى شىء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه، ولا ميراث ول صداق ولا شىء من أحكام الزوجية ولا عدة.

فان كان عالماً فعليه الحد كاملاً، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً فلا حد

---

(١) يقول الحافظ فى القافة: جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. وراجع «فتح البارى» [٩/ ٩٢].

وفى رواية «ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطه به ودعى ابنه..».

التاطه: أى استحلقته، وأصل اللوط: اللصوق، وراجع كلام العلامة الخطابى فى «معالم السنن» [٢/ ٧٠٢].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢] «ح» [٥١٢٧]، وأبو داود فى السنن [٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣] كتاب الطلاق، فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية «ح» [٢٢٧٢].

قُلتُ: ولكن إسناده حسن كما بين ذلك فى كتابنا «الجامع المتين» ـ تحت الطبع.

(٣) أنظر «المحلى» [١١/ ١٣١] وكذلك «المحلى بالآثار» [٩/ ١١٨ ـ ١١٩ ـ ١٢٠ ـ ١٢١] ط. دار الكتب العلمية بيروت.

عليه، والولد له لاحق.

يقول الإمام مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكذلك لو قال: أزوجك إبنتى على أن تزوجنى إبنتك بمائة دينار، فلا خير فى ذلك.

وقال ابن القاسم: لا يفسخ، هذا إن دخل بها.

وقال الشافعى: يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم فى ذلك مهر، فإن سميا لكل واحدة منهما مهراً أو لإحداهما دون الأخرى ثبت النكاحان معاً، وبطل المهر الذى سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.

وقال الليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: هو نكاح صحيح ذكرا لكل واحدة صداقاً أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا صداقاً أصلاً.. أو اشتراطا وبينا أنه لا صداق فى ذلك، قالوا: ولكل واحدة فى هذا مهر مثلها.

قال أبو محمد: والذى قلنا به وأصحابنا، فوجب أن ننظر فى قول المخالفين، فوجدنا فى ذلك.

[١] من رواية أبى هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجنى إبنتك وأزوجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأوزجك أختى»(١).

[٢] وقد رويناه أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق جابر وابن عمر، وأنس(٢)

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه مسلم فى «صحيحه» ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح الشغار «ح» [١٤١٦]، والنسائى [١١٢/٦].

(٢) حديث: جابر: صحيح.
أخرجه مسلم فى النكاح [١٤١٧] وحديث أنس بن مالك: صحيح.
وهو بلفظ: «لا شغار فى الاسلام».
أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٠٣٥/٢] «ح» [١٤١٦] وابن ماجه فى السنن [٦٠٦/١] «ح» [١٨٨٥] وعبد الرزاق فى المصنف، وقال فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. =

وغيرهم، فكان هذا تحريماً من رسول الله ﷺ فبطل قول من سواه.

ثم قال أبو محمد: ودعوى الشافعى أنه إنما نهى عن الشغار لفساد الصداق فى كليهما دعوى كاذبة. ونظرنا فى قول أبى حنيفة، فوجدناه ظاهر الفساد لمخالفة حكم رسول الله ﷺ.

وقد رد أبو محمد على الشافعى بعدة حجج حديث قال:

وأما الشافعى فلا حجة له فى هذين الخبرين لوجهين: -

أحدهما: أنه وان ذكر فيهما صداق أو لإحداهما فإنه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال، وليس الأمر فى هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما.

والوجه الآخر:

وهو أن الذى نعتمد عليه - وهو أن هذين الخبرين إنما فيهما تحريم الشغار الذى لم يذكر فيها الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذى ذكر فيه الصداق - لا بتحريم ولا بإجازة - ومن إدعى ذلك فقد إدعى الكذب وقول رسول الله ﷺ ما لم يقله قط، فوجب أن نطلب حكم الشغار الذى ذكر فيه الصداق فى غير هذين الخبرين: -

فوجدنا خبر أبى هريرة، وجابر قد وردا بعموم الشغار، وبيان أن الزواج بالزواج، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه، فكان خبر أبى هريرة زائداً على خبر ابن عمر وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها[1].

= وحديث ابن عمر: صحيح.

وهو بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد فى حديثه: قلت لنافع ما الشغار؟؟ قال: ينكح ابنه الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق».

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/٦٦] «ح» [٥١١٢] ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٣٥] «ح» [١٤١٦] ومالك فى «الموطا» [٢/ ٥٣٥] والترمذى فى السنن [١١٢٤] وأبو داود [٢٠٧٤] وأحمد فى «المسند» [٢/٧] والنسائى [٦/ ١١١ - ١١٢].

(١) قلت [محمد الزغبى]: والصحيح ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله، وليست العلة فى هذا النكاح فى الصداق أو غيره، ولكن فى التعليق أو الشرط كما قال ابن حزم.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: والعلة فى البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتى =

واستدل ابن حزم بحديث: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل».

[٦] نكاح المتعة(١):ـ

يقول ابن حزم: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، ولكن حلالاً

= حتى ينعقد لى نكاح ابنتك وهذا قول القفال وراجع «فتح البارى» [٩/٦٨] أما زيادة «بغير صداق» فى الحديث الذى ذكرته آنفاً إنما هذا إدراج لزيادة تفرد بها يزيد الرقاشى.

وفى نهاية القول يقول ابن حزم: ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر ـ ذكراً صداقاً أو لم يذكر ـ فأبطله، وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر، فأجازه، وهذا قولنا، ومانعه عن أحد من الصحابة والتابعين خلافاً لما ذكرنا.

قُلتُ: والمدقق فى السنن والصحاح يجد ذلك واضحاً من اسم الباب ولذلك سمى الإمام مسلم الباب: «تحريم نكاح الشغار وبطلانه»، وعند ابن ماجه «النهى عن الشغار»... إلخ.

(١) لقد سار خطأ تسمية «المتعة» بالنكاح ـ وهو تصور خاطىء جداً ولقد امتد إلى بعض الرواة ممن خف ضبطهم ودأبوا على الرواية بالمعنى فشذوا وخالفوا فذكروا لفظ «نكاح» ولم يذكره جمع من الأثبات الثقات إنما ذكروا «المتعة» ـ ذلك لأن النكاح هو حل المرأة ولو ساعة من نهار، وهو تعاقد بإيجاب وقبول يشترط فيه ولى الزوجة كطرف أصلى وشهود.

أما المتعة فهى إتفاق مباشر بين الرجل والمرأة ـ إذ لا يضر عقد النكاح الشرط الباطل ـ ذلك لأن الشرط الباطل هو الذى يسقط ويظل تعاقد النكاح قائماً:

أما الروايات التى جاء فيها أنه «متعة» ولم يذكر فيها «نكاح» فقد روى مسلم عن سبرة بن معبد الجهنى قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة..... ففى هذا الحديث لفظ «المتعة» فالمتعة: اتفاق بين الرجل والمرأة على المباضعة بأجر.

والنكاح: إتفاق بين الرجل وولى المرأة على المباضعة بصداق وشهود لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى» فليس فى المتعة ولى.

ولا يضر فى أى منهما اشتراط قدر زمنى من ساعة أو يوم أو سنة أو العمر ـ فإذا كان التعاقد صحيحاً على الزواج والشرط فاسد يظل العقد صحيحاً ويبطل الشرط ـ أما المتعة فقد حرمت لا لأنها لأجل محدود ـ كلا ولكن لأنها ليست نكاحاً.

أما قول النبى ﷺ: «لا نكاح إلا بولى» فهو حديث صحيح ومعناه أن كل استمتاع بامرأة بموافقة وليها يكون نكاحاً ولا يجوز الإستمتاع بها إلا كذلك.

عن ذكروا المتعة:

مسلم من حديث سبرة بن معبد: «أذن لنا فى المتعة».. وفى لفظ: «فأذن لنا فى متعة النساء» وفى لفظ: «أمرنا بالمتعة» وفى لفظ: «الإستمتاع» ولم يذكر أنها نكاح.

وعند البخارى ومسلم: من طريق مالك عن الزهرى بسنده إلى على: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر..» ولم يذكر أنه نكاح.

ان من ذكر فى روايته لفظة نكاح قد خالف روايات الأثبات ممن ذكروا المتعة بغير أن يسموها نكاحاً. وهى ليست إلا فى رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى لكن خالف يونس عن الزهرى حيث رواها يونس بلفظ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر..» الحديث وخالف فيها الجمع عمن رووه بلفظ «متعة النساء..» وسفيان=

النكاح بانقضاء المؤقت فى المنقطعة الحيض وبحيضتين فى الحائض وبأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها زوجها.

وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف، وقد روى نسخها بعد الترخيص فى ستة مواطن:

الأول: فى خيبر	الثانى: فى عمرة القضاء
الثالث: عام الفتح	الرابع: عام أوطاس
الخامس: غزوة تبوك	السادس: فى حجة الوداع.

فهذه التى وردت إلا أن فى ثبوت بعضها خلاف.

ويقول الإمام النووى(١): الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكان مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤيداً.

ثم رجع بعض الصحاب عن أقوالهم المخالفة لذلك منهم:

ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم.

من الأدلة التى تدل على حرمة ذلك:

[١] عن الربيع بن سمرة الجهنى أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الإستمتاع من الفساد وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»**(٢).

[٢] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ نهى عن متعة

---

(١) أنظر «سبل السلام [٣/ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم من صحيحه [٢/ ١٠٢٥] «ح» [١٤٠٦] وابن ماجه فى السنن [١/ ٦٣١] «ح» [١٦٦٢] والدارمى [٢/ ١٤٠] والنسائى [٦/ ١٢٦] وأحمد فى «المسند» [٣/ ٤٠٤] والبغوى فى «شرح السنة» [٩/ ١٠٠] والبيهقى فى السنن [٧/ ٢٠٣] والحميدى فى «المسند» [٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧] والطبرانى فى «الأوسط» [١/ ١٧٤] وابن أبى شيبة فى «مصنفه» [٧/ ٤٤] والطحاوى [٢/ ١١٤] وابن حبان [٦/ ١٧٧].

النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» وفى رواية «الأهلية»[1].

[٣] عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «رخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»[2].

[٤] وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يُعَرِّض برجل فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد الرسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتسها لأرجمنك بأحجارك، قال ابن شهاب: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمر بها فقال له ابن أبى عمره الأنصارى: مهلاً قال: ما هى؟؟ والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين.

قال ابن أبى عمرة: إنها كانت رخصه فى أول الإسلام لمن إضطر إليها كالميته والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها[3].

وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك والشافعى، وأبو سليمان وعلى ما تقدم ذكره آنفاً فالمتعة باطلة باطلة ولا تجوز

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه»، [٧/ ٤٨١] كتاب المغازى [٦٤] باب غزوة خيبر [٣٨] «ح» [٤٢١٦]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٢٧] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [٢٩/ ١٤٠٧].

(٢) الحديث: صحيح.
اخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٢٣] - كتاب النكاح [١٦] باب نكاح المتعة.. [٣] «ح» [١٨/ ١٤٠٥] عن قوله عام أوطاس» قال النووى: هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شىء واحد، وأوطاس واد بالطائف «انظر «شرح مسلم» [٩/ ١٨٤].
قُلتُ: وقد يحتج البعض بجواز تسميه المتعة بالنكاح تبعاً لما صنعة الأئمة مثل الإمام مسلم حيث سمى الباب بإسم «نكاح المتعة» أو الإمام الصنعانى... إلخ.
وهذه مساله بسيطه وضحت جميع الأقوال فيها ما بين المؤيدين والمعارضين، وبينتُ الوجه الأرجح منهما، وذلك فى كتابى «أحكام النكاح والإقتصار على طريق الفلاح» - تحت الطبع - ولعله يخرج قريباً ففيه الفوائد الفقهة والحديثية التى يندر وجودها فى كتاب واحد، لأن هذا الكتاب زبد عدة كتب والله الموفق إلى طريق الخير.

(٣) الحديث: صحيح.
أنظر صحيح مسلم [٢/ ١٠٢٦ - ١٠٢٧] - كتاب النكاح، [٢٧/ ١٤٠٦] باب نكاح المتعة، وذكر ذلك العلامة ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان» بتحقيقى ط. المنار.

شرعاً[1]. والله الموفق إلى سبيل الخير.

[٧] تحريم نكاح المحلل:-

يقول الإمام الشافعي: وهو ضرب نكاح المتعة، وأصل ذلك، أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها.

ويقول سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول ثم بدا له أن يمتلكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال مالك: يفرق بينهما بكل حال[2].

وقال إبراهيم النخعي: لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت نيه أحد الثلاث إما الزوج الاول أو الثاني أو المرأة التحليل فالنكاح باطل

ونذكر الآن بعض الأحاديث الدالة على تحريم ذلك للإختصار:-

[١] عن علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»**[3].

[٢] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس**

---

(١) أما من قال: «بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني» غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها، وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً، كذا في الشرح، وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم.. وراجع «سبل السلام» [٣/١٣٣٣]. ط. مكتبة نزار الباز.

(٢) أنظر «التحفة» [٤/٢٢٦] للمباركفوري، وسنن الترمذي كذلك، وشرح السنة [٩/١٠١] للبغوي.

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن [٢/٥٦٢] «ح» [٢٠٧٦] والترمذي في [٤/٢٦٤] «ح» [١١٢٩] وقال: حسن صحيح، والنسائي [٦/١٤٩] وابن ماجه في «السنن» [١/٦٢٢] «ح» [١٩٣٥] والبيهقي في «الكبرى» [٧/٢٠٨] وأحمد في المسند [١/٤٤٨ - ٤٢٨٣]، وصححه العلامة أحمد شاكر بقوله: إسناده صحيح. والدارمي [٢/١٥٨] وصححه الشيخ المحدث الألباني. وراجع «المشكاة» برقمي [٣٢٩٦] و [٣٢٩٧] والإرواء برقم [١٨٩٧].

قُلتُ: وجاء ذلك من حديث ابن مسعود بلفظ «لعن رسول الله ﷺ...»

أخرجه بهذا اللفظ «أحمد» [١/٤٤٨] والدارمي [٢/١٥٩] والنسائي [٦/١٤٩] - الطلاق [٢٧] والترمذي [٣/١١٢٠] وغيرهم.

المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»[1].

[٣] عن عائشة - رضى الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القُرظى إلى رسول الله فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى، فتزوجت بعدهُ عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا: حتى تُذقى عُسَيْلته ويذوق عُسيلتك[2].

---

(١) الحديث: حسن

أخرجه ابن ماجه فى السنن [١/ ٦٢٣] «ح» [١٩٣٦] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٩٩] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى وحسنه الشيخ الألبانى، وقال الإمام ابن القيم: رجال إسناده كلهم موثقون لم يجرج واحد منهم، قلت: والحديث: حسن كما قال الألبانى وابن القيم. وراجع «إغاثة اللهفان» [١/ ٢٥٠] بتحقيقى ط. المنار.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥/ ٢٤٩] - كتاب الشهادات [٥٢] «ح» [٢٦٣٩]، ومسلم فى «صحيحة» [٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١١١/ ١٤٣٣].

«رأى الإسلام فى الحب»

قبل أن نتكلم فى الحب من حيث الجواز والتحريم أو الكراهية... إلخ، وجب علينا أن نعرف القضية قبل الحكم عليها وهذا مبلاً لابد وأن يتوافر فى أنفسنا حتى نصيب ولا نخطىء فنكون من النادمين.

يقول الإمام العلامة ابن القيم الجوزية[1]: وهاهنا أربعة أنواع من المحبة، يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها.

أحدها: محبه الله، ولا تكفى وحدها فى النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثانى: محبة ما يحب الله، وهذه هى التى تدخله فى الاسلام وتخرجه من الكفر، وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدهم فيها.

الثالث: الحب لله وفيها، وهى من لوازم محبة ما يحب، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله.

الرابع: المحبة مع الله، وهى المحبة الشركية، وكل من أحب شيئاً مع الله، لا لله، ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتخذه نداً من دون الله.

الخامس: وهو [القسم] المحبة الطبيعية، وهى ميل الإنسان إلى ما يلائم طبعه، كمحبة العطشان للماء، والجائع للطعام، ومحبه النوم والزوجة والولد، فتلك لا تذم إلا إذا الهت وشغلت عن محبته، كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله**﴾.

وقال تعالى: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾ [النور: ٣٧].

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله: ولما كانت المحبة جنساً تحته أنواع متفارته فى القدر والوصف، كان أغلب ما يذكر فيها فى حق الله تعالى ما يختص به ويليق به من أنواعها.

---

(١) أنظر «الداء والدواء» للعلامة ابن القيم [ص/ ١٢١ ـ ٢٢٢] بتحقيقى.

فالمحبة تنقسم إلى قسمين: -

وأعظم أنواعها المحبة مع الله التى يسوى المحب فيها بين محبته لله ومحبته للند الذى اتخذه من دونه.

وفى هذا الأمر يقول شاعر خبيث:-

يترشقن من فمى رشفات	هنَّ أحلى فيه من التوحيد

ويقول آخر فى وصف المحبين: -

فما فى الأرض أشقى من محب	وان وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكياً فى كل حين	مخافة فرقة أو لإشتياق
فيبكى إن نأوا شوقاً إليهم	ويبكى إن دَنو حذر الفراق
فتسخن عينه عند الفراق	وتسخن عينه عند الطلاقى

القسم الثانى: المحبة المحمودة:

مثل محبة الله وحده ومحبة ما أحب الله. وهذه المحبة هى أصل السعادة ورأسها التى لا ينجو أحد من العذاب إلا بها، والمحبة المذمومة الشركية هى أصل الشقاوة ورأسها التى لا يبقى فى العذاب إلا أهلها.

وفى هذا يقول رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»**[١].

وفى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: **«يا رسول الله والله لأنت أحبُّ إلى من كل شىء إلا من نفسى، فقال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك» قال: والذى بعثك بالحق لأنت أحب إلى من نفسى، قال: الآن يا عمر»**[٢].

---

(١) الحديث: صحيح
أخرجه البخارى - فتح - كتاب الايمان - باب - حب الرسول ﷺ من الإيمان [١/ ١٥]، ومسلم فى صحيحه برقم [٤٤].

(٢) الحديث: صحيح
أخرجه البخارى فى «صحيحه» - فتح - كتاب - الايمان والنذور - [١١/ ٦٦٣٢].

والآن نمكن أن نقول بالأمر الذى هو مرادنا:

ما رأى الإسلام فى الحب؟؟؟

قلتُ: الحب جائز فى الإسلام، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة، ومن الأدلة على ذلك:

[١] قوله ﷺ: **«لم يُر للمتحابين مثل النكاح»**(١).

فدل ذلك على جواز الحب ولكن بشروط التى سوف ننقلها بعد ذكر الأدلة. والله المستعان.

[٢] كان مغيث يمشى خلف زوجته بعد فراقها له، وقد صارت أجنبيه عنه ودموعه تسيل على خديه، فقال النبى ﷺ.

«يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟!

ثم قال لها: لو راجعته

فقالت: أتأمرنى؟!

فقال: إنما أنا شافع

قالت: لا حاجة لى فيه(٢).

---

(١) الحديث: حسن

أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بسند حسن، يقول الأرناؤط: أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى وسنده حسن. وحسنه الشيخ الألبانى وراجع «الصحيحة» برقم [٦٢٤] وصحيح الجامع برقم [٥٢٠٠].

[٢] الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحة» [٩/٤٠٨] ـ كتاب الطلاق [٦٨] باب شفاعة النبى فى زوج بريرة [١٦] «ح» [٥٢٨٣].

والحديث الذى يوضح الأمر، عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال لها فى بريرة: خُذيها فأعتقيها وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها» أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع متفرقة: قوله: «خذيها فأعتقيها» عند البخارى [٥/ ١٩٠] ـ كتاب المكاتب [٥٠] باب [٣] «ح» [٢٥٦٣]، ومسلم [٢/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣] ـ كتاب العتق ح٢٠] «ح» [٨/ ١٥٠٤] ولفظة: «وكان زوجها فخيرها، عند البخارى [٥/ ١٦٧] ـ كتاب العتق [٤٩] باب [١٠] «ح» [٢٥٣٦]، ومسلم فى «صحيحة» [٢/ ١١٤٣] ـ كتاب العتق [٢٠] «ح» [٩/ ١٥٠٤].

ملحوظتان:ـ

[٣] شكا إلى النبى ﷺ رجل أن امرأته لا ترد يد لامس! فقال: طلقها.

فقال: إنى أخاف أن تتبعها نفسى.

فقال: استمتع بها(١).

= الملحوظة الأولى:ـ
اللفظة الثانية عند البخارى من رواية الأسود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أما عند مسلم فمن رواية عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها.

الملحوظة الثانية:ـ
وقع صاحب «تحفة العروس» فى خطأ [ص/٦٢] فجعل الحديث بلفظ «يا ابن عباس ألا تعجب من....» ثم قال: أخرجه البخارى.

قُلتُ: والصحيح أنه بلفظ «يا عباس...» كما هو فى صحيح البخارى [٩/٤٠٨] «ح» [٥٢٨٣] ونقله كما قلت (يا عباس) الشيخ الألبانى كما فى «المشكاة» برقم [٣١٩٩] وفى «صحيح الجامع» برقم [٧٩٣٦].

(١) الحديث: صحيح.

وقد اختلف فيه ولكن الصحيح أن الحديث صحيح إن شاء الله.

قال النسائى: هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم ليس بالقوى، وهارون أثبت منه وقد أرسل الحديث وهو ثقة،، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

قُلتُ: وعبد الكريم بن أبى المخارق. قال عنه النسائى والدارقطنى: متروك. وقال يحيى: ليس بشىء.

وقا أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه.

يقول الإمام الذهبى: وقد أخرج له البخارى تعليقاً، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح.

وقال أو عمر بن عبد البر: بصرى، لا يختلفون فى ضعفه، إلا أن منهم من يقبله فى غير الأحكام.

أنظر «ميزان الإعتدال» [٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١] برقم [١٥٧٢]. ـ. دار المعرفة.

وأنظر كذلك «التهذيب» [٦/ ٣٧٦].

ويقول الحافظ ابن كثير: وقد خالفه هارون بن رياب وهو تابعى ثقه من رجال مسلم، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائى، ولكن قد رواه النسائى فى كتاب «الطلاق» عن إسحاق بن رهواية عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مسنداً، فذكره بهذا الإسناد.

ويقول ابن كثير فى هذا الإسناد: فرجاله على شرط مسلم إلا أن النسائى بعد روايته قال هذا خطأ والصواب مرسل، ورواه غير النضر على الصواب.

أما الإسناد الذى يقويه إن شاء الله: فقد رواه النسائى أيضاً وأبو داود عن الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبى ﷺ فذكره.

يقول الحافظ ابن كثير: وهذا الإسناد جيد، وأنا أرى ذلك إن شاء الله، فيتقوى الحديث بذلك أما قول الإمام أحمد: أنه حديث منكر، فلعله لم ينظر فى طرق الحديث. أنظر «تفسير ابن كثير» [٥/ ٥٤] ط. دار الأندلس وقال الإمام الصنعانى: وأطلق عليه النووى الصحة لكن نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال:

• وقد اختلف العلماء فى تفسير هذا الحديث والمراد منه على النحو الآتى:

الفريق الأول: قال ابن قتيبة: إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً، وحكاه النسائى فى سننه عن بعضهم فقال وقيل: سخية تعطى، ورد هذا بأنه لو كان المراد لقال: لا ترد يد ملتمس.

الفريق الثانى: وهو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله

قيل: ان المراد ان سجيتها لا ترديد لامس، **لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها** تفعل الفاحشة، **فإن رسول الله ﷺ لا يأذن فى مصاحبة من هذه صفتها، فإن** زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره رسول الله ﷺ **بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم.**

راجع «تفسير ابن كثير» [٥/ ٥٤]، **«وروضة المحبين» [ص/ ١٣٠] لابن القيم** ـ رحمه الله.

قلتُ:

من خلال الأدلة السابقة يتبين لك أن الحب يجوز فى الإسلام ولكن بشروط منها:

[١] أن يكون خالياً من المخالفات الشرعية مثل التقبيل، والمفاخذة... الخ، لأنها فى هذه الحالة ما زالت لا تحل له ورسول الله ﷺ يقول: **«لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له أن يمس امرأة لا تحل له»**[(١)].

= لا يثبت فى هذا الباب شىء وليس له أصل، فتمسك بهذا ابن الجوزى وعده فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح. انظر «سبل السلام» [٣/ ٤٨٧/ ١٤٨٨].

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه الطبرانى فى «الكبير»، وأبو نعيم فى الطب [٢/ ٣٣ ـ ٣٤] والرويانى فى «المسند» [٢/ ٢٢٧] والبيهقى وصححه الألبانى. وراجع «الصحيحة» برقم [٢٢٦] وصحيح الجامع برقم [٥٠٤٥]. وقال المنذرى فى الترغيب [٣/ ٦٦]: ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح.

[٢] ألا يسلم عليها [المصافحة] لأن المصافحة فى الإسلام لا تجوز بين الرجل والمرأة الأجنبية[١].

[٣] ألا يلهى هذا الحب عن ذكر الله وعن الحب الأكبر وهو حبنا لله ولرسوله ﷺ كما نقلنا قول العلامة ابن القيم فى هذه المسألة.

[٤] من الأفضل أن يكون المحب ممن يستطيع كبح جوارحه ونفسه، ولذلك يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله: انما الكلام فى العشق العفيف، من الرجل الظريف، الذى يأبى له دينه وعفته ومروءته أن يفسد ما بينه وبين الله.

[٥] ألا يتعرض للمحبوبة بالذكر، بأن يذكر اسمها فى جماعة من الناس، ولذلك يقول العلامة ابن القيم: فعليه كتمان ذلك، وأن لا يفشيه إلى الخلق، ولا يشمت بمحبوبه ويهتكه بين الناس، فيجمع بين الشرك والظلم.

[٦] عدم استخدام طرق شركيه للوصول إلى المحبوبة، ويقول ابن القيم: فان استعان العاشق على وصال معشوقه بشياطين من الحب ـ إما بسحر أو استخدام أو نحو ذلك ـ ضم إلى الشرك والظلم كفر السحر.

[٧] أن يكون هذا الحب عفيف كما نص على ذلك ابن القيم ـ رحمه الله تعالى وجزاه الله خيراً، وألا يحاول أن يخلو بها لقوله ﷺ: **«ولا يخلون رجل بإمرأة فإن ثالثهما الشيطان»**[٢].

---

(١) من الأدلة على عدم مشروعية المصافحة للأجنبية:ـ

[١] قوله ﷺ: «إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة» أخرجه النسائى [٧/ ١٤٩] وابن ماجه [٢/ ٩٥٩] «ح» [٢٨٧٤] والترمذى فى سننه [٥/ ٢٢٠] «ح» [١٦٤٥] والبيهقى فى «الكبرى» [٨/ ١٤٨] والدارقطنى [٤/ ١٤٧] ومالك فى «الموطأ» [٢/ ٩٨٢] وأحمد فى المسند [٦/ ٣٥٧ ـ ٣٦٥] وابن حبان فى «صحيحه» [١٤]، وحديث عائشة ـ رضى الله عنها: «ولا والله ما مست يده ﷺ امرأة قط فى المبايعة، . . . . . ». . صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٨/ ٥٠٤] «ح» [٤٨٩١]، ومسلم فى صحيحه [٣/ ١٤٨٩] «ح» [١٨٦٦] والترمذى [٩/ ٢٠٢] وأحمد فى «المسند» [٦/ ١١٤ ـ ١٥٣]، وقد نُقِلتْ جملة من هذه الأقوال فى كتاب «التوابين». ط. دار المنار بتحقيق الشيخ/ محمد الزغبى. .

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه الترمذى فى سننه [٦/ ٣٨٤] «ح» [٢٢٥٤] وقال: حديث حسن صحيح غريب والطيالسى [٣١] وابن حبان [٢٢٨٢] وأحمد فى «المسند» [١/ ١٨ ـ ٣/ ٣٣٩] ويقول العلامة أحمد شاكر: اسناده صحيح والحاكم فى «المستدرك» [١/ ١١٤] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى. والبيهقى [٧/ ٩١] والطحاوى =

وقال ميمون: دعاني عمر فقال: إني أوصيك بوصية فاحفظها: إياك أن تخلو بامرأة غير ذات محرم، وإن حدثتك نفسك أن تعلمها القرآن[1].

وكذلك قوله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»[2].

ولذلك يقول ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله:

ونحن لا ننكر فساد العشق الذى متعلقه فعل الفاحشة بالمعشوق، وإنما الكلام فى العشق العفيف، من الرجل الظريف، الذى يأبى له دينه وعفته ومروءته أن يفسد ما بينه وبين الله وما بينه وبين معشوقه بالحرام، وهذا عشق السلف الكرام والأئمة الأعلام.

ـ نماذج من عشق السلف الكرام والأئمة الأعلام ـ

[١] كما يقول العلامة ابن القيم: فهذا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عشق حتى اشتهر امره، ولم ينكر عليه، وعدّ ظالماً من لامه ومن شعره:

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم	ولامك أقوام، ولـومـهـم ظلـم
فنـم عليـك الكـاشـحون وقبلـهم	عليك الهوى قد نم لو ينفع الكتم
فأصبحت كالهندى إذ مات حسرة	على إثر هند، أو كمن شفه سقم

[٢] وهذا عمر بن عبد العزيز ـ وعشقه لجارية فاطمة بنت عبد الملك، وكانت جارية بارعة الجمال وكان معجباً بها، وكان يطلبها من امرأته ويحرص على أن تهبها له، فتأبى، ولم تزل الجارية فى نفس عمر، فلما استخلف أمرت فاطمة

= [٢/ ٢٨٤] ـ المعانى.

(١) أنظر «سيرة عمر بن عبد العزيز» [ص/ ٢٣٠] لابن الجوزى ـ رحمه الله.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤/ ١٧١] «ح» [٢١٧١] والبيهقى [٧/ ٩٨] ويقول الامام النووى: وإذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى وفى الحديث تحريم الخلوة بالأجنبية [شرح مسلم [١٤/ ١٥٣].

بالجارية فأصلحت، وكانت مثلاً فى حسنها وجمالها.

والقصة كاملة عند العلامة ابن القيم فى «الداء والدواء» [ص/٢٤٨] بتحقيقنا.

[٣] وهذا أبو بكر محمد بن داود الظاهرى العالم المشهور(١)، ومن أكابر العلماء وعشقه مشهور قُلتُ: فهؤلاء الأئمة قد أحبوا، ولكن منْ منا مثلهم أما الآن فإن الحب أصبح حب جنسى إلا ما رحم الله، وحب لأغراض لا يعلمها إلا الله حتى أن المرأة لتتزوج الرجل الكهل العجوز لتنال الثراء أو المنصب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

أما ما نقله ابن الجوزية فى أن ابن عباس كان يستعيذ من العشق، فذلك حينما رأى هذا العاشق قد غلب عليه عشقه ونسى ربه فهذا هو المذموم(٢).

ـ غاية الحب النكاح ـ

إن ما يُقال الآن فى الأفلام والمسلسلات الخليعة، يقول هذا المحب: أحبك حباً لا ينتهى بالزواج، وهكذا فإن هذا والله ليس حباً بل رغبة جنسيه ولا تعلو عن ذلك، حتى الآن أصبحت تسمع ذلك فى الشوارع فى المدارس... ولا حول ولا قوه إلا بالله.

هذا هو ما تعلمناه من الفجرة والكفرة ومن أذيالهم، الذين يقلدونهم فى كل الأمور عظيمها وحقيرها، صغيرها وكبيرها...

وأنا مندهش لماذا لا نقلد سلفنا الصالح؟ لماذا لا ندرس تاريخهم وسيرهم؟؟!

ان الشباب الآن يقرأ «الروايات البوليسية» وروايات «الجاسوسية» ولا يقرأ فى القرآن، هل جربوا يوماً أن يتصفحوا فى سيرة خير الأنام ليتعلموا الحلمة والأمانة.... وكل خير الدنيا والآخرة؟؟!!!!.

إن الشباب الذى يقرأ هذه الكتب وكتب الجنس، أبداً لن ترتفع هامته أمام

(١) أنظر «الداء والدواء» [ص/٢٤٨] بتحقيقى. ط . دار المنار .

(٢) أنظر «الداء والدواء» [ص/ ٢٤٠]. بتحقيقى . ط . دار المنار .

العدو، وأبداً لا يقدر على حمل سلاح ضد أعداء الله. ولكنى ألوم قبل هؤلاء الشباب الذين يكتبون هذه الكتب من المتمسلمين تجد أحدهم يكتب كتاباً عن الجنس وأمور مخالفة لشرعيتنا وسنة نبينا والفطرة أيها الناس أن الرسول ﷺ لم يترك شيئاً حتى علمنا ذلك، كما سنوضح ذلك فى باب «المداعبة» فى ليلة العرس.

أن غاية الحب النكاح كما قال ﷺ: **«لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح»**[1].

وأحب أن أهمس فى أذن الشباب قائلاً: أعلم أن كلمة الحب الآن أصبحت كلمة دعارة وتجارة، واعلموا أيها الشباب أن الحب الحقيقى يتولد بعد الزواج عن طريق والمودة والمعروف اللذين يقذفهما الله فى قلبا الزوجين. فيقول تعالى: **﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾**:

يقول ابن القيم بعد أن ساق حديث «يا معشر الشباب»:-

فدل الحب على علاجين: أصلى، وبدلى. وأمره بالأصلى، وهو العلاج الذى وضع لهذا الداء، فلا ينبغى العدولَ عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلا[2].

(١) الحديث: حسن بمجموع طرقه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أنظر «زاد المعاد» [٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤] بتحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط.

«شروط إختيار الزوجة....»

الزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهى شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤآده وموضع سره ونجواه.

وهى أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هى المنجبة للأولاد، وفيها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفى أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الإجتماعى.

من أجل هذا عُنى الإسلام بإختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغى التطلع إليه والحرص عليه.

ويمكن أن نذكر جملة من الشروط على النحو الآتى: ـ

الشرط الأول:

أن تكون امرأة صالحة، فإن صلاح الأولاد مرتبط بصلاح الأم.

ولذلك يقول ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[1].

ويقول كذلك ﷺ: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهنيء...**»[2].

ويقول أيضاً ﷺ: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى**»[3].

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٩٠] فى الرضاعة «ح» [١٤٦٧]، والنسائى [٦/ ٦٩] ـ النكاح، وأحمد فى «المسند» ح٢/ ١٦٨] والتبريزى فى «المشكاة» برقم [٣٠٨٣] [٢/ ٩٢٧]، والبغوى فى شرح السنة [٩/ ١٠ ـ ١١]، وفى مختصر مسلم برقم [٧٩٧] للألبانى.

(٢) الحديث: صحيح
أخرجه أحمد فى «المسند» [١/ ١٦٨] وابن حبان [١٢٣٢] ،والخطيب فى التاريخ [١٢/ ٩٩] وقال المنذرى فى الترغيب [٣/ ٦٨]: رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبرانى والبزار والحاكم وصححه.
وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «الصحيحة» برقم [٢٨٢] وصحيح الجامع برقم [٨٨٧].

(٣) الحديث: حسن.
أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» [٣/ ١٦١/ ١] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦١] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى. وقد حسن الشيخ الألبانى رواية الطبرانى كما فى «الصحيحة» برقم [٢٥] وصحيح الجامع برقم [٦١٤٨] وضعّف رواية الحاكم. كما فى «ضعيف الجامع» برقم [٥٥٩٩].

الشرط الثانى:

أن تكون ذات دين وخلق لقوله ﷺ **«تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**(١).

يقول الإمام ابن حزم: قوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين» **فلم يأمر بأن تنكح** بشيء من ذلك إلا للدين خاصة.

قُلتُ: أن رسول الله ﷺ أعلم بالنفس البشرية، فذكر فى بداية الحديث ما تشتهيه النفس البشرية فإن أول شيء تشتهيه النفس المال ثم الحسب ثم الجمال، ولكن الرسول رغبَّ فى الأخير وهو الدين.

الشرط الثالث:

من المستحب أن تكون بكراً [أى لم يسبق لها الزواج]:

قال جابر رضى الله عنه: **«كنا مع النبى ﷺ فى غروة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، قلت: يا رسول الله إنى حديث عهدٍ بعرس، قال: تزوجت؟ قلت: نعم. قال: أبكر أم ثيب؟؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكراً تلاعبها وتُلاعبك، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: امهلوا حتى ندخل ليلاً - أى عشاء - لكى تمتشط الشعثة وتستمد المغيبة»**(٢).

ولعل شخص يقول: **لماذا البكر بالذات؟؟؟!**

قُلتُ: لن أجيب أنا، بل الذى يجب هو رسول الله ﷺ فيقول فى حديث آخر. موضحاً ذلك: **«عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأسخن أقبالاً، وأرضى باليسير من العمل»**(٣).

---

(١) الحديث: صحيح.
اخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٥/٩] «ح» [٥٠٩٠] ومسلم فى صحيحه [١٠٨٦/٢] «ح» [١٤٦٦] والنسائى [٦٨/٦] وابن ماجه [٥٩٧/١] «ح» [١٨٥٨] والحاكم [١٦١/٢] وأحمد فى «المسند» [٤٢٨/٢].

(٢) الحديث: صحيح.
اخرجه البخارى [٣٤٢/٩ - ٣٤٣] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥٢٤٧]، ومسلم فى «صحيحه» [١٠٨٨/٢] كتاب الرضاع [١٧] «ح» [١٤٦٦/٥٧].

(٣) الحديث: حسن.
اخرجه ابن ماجه فى سننه [٥٩٨/١] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٦١] والبغوى فى «شرح السنة» =

الشرط الرابع:

أن تكون ودود ولود، ففى هذا الشرط شرطان معاً - الودود - الولود.

وجاء ذلك فى قوله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود. فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**(1).

ولقد أوردنا جملة كبيرة من أقوال الرسول ﷺ فى هذا الأمر آنفاً.

الشرط الخامس:

أن تكون ذات أصل كريم، وأصل أصيل، لا أن تكون من الحفاة الرعاة فإن لهم سفاسف الأخلاق إلا ما رحم الله.

وفى هذا يقول ﷺ: **«تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»**(2).

وأعنى هنا: أن تكون من بيت الدين الصلاح، فانها أم المستقبل.

الشرط السادس:

سلامة البدن من الأمراض وخاصة المعدية منها.

= [٩/ ١٥] «ح» [٢٢٤٦] وقال: وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة. والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٨١] وحسنه الشيخ الألبانى وراجع «السلسلة الصحيحة» برقم [٦٢٣] وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٢] والرواية الثانية: صحيحه أيضاً. أخرجها الطبرانى فى «الأوسط» والضياء، وصححها الشيخ الألبانى وراجع السلسلة الصحيحة برقم [٦٢٤] وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٣].

(١) الحديث: صحيح.
وقد تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه ابن ماجه فى «سننه» [١/ ٦٣٣] «ح» [١٩٦٨] والدارقطنى [٣/ ٢٩٩] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦٣] وصححه، وأقره ووافقه الذهبى. وأبو نعيم فى الحلية [٣/ ٣٧٧] والخطيب فى «التاريخ» [١/ ٢٦٤] ونقله الحافظ فى «الفتح» [٩/ ٢٨] وقال: صححه الحاكم وأخرجه أبو نعيم من حديث عمرو فى إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر وابن عساكر [٥/ ٢٠] وأبو نعيم فى «الحلية» [٣/ ٣٧٧] وصححه الألبانى وراجع الصحيحة برقم [١٠٦٧] وصحيح الجامع [٢٩٢٨].

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد فى «المسند» [٣/ ١٥]
يقول الشوكانى: وقد استدل بهذه الأحاديث [العدوى] على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب، ويرى الزهرى أنه يفسخ بكل داء عضال أنظر «نيل الأوطار» [٦/ ١٧٧].
ولذلك قال ابن عباس: أربع لا يجزن فى البيع ولا الزواج: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء=

فعن زيد بن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال: ضرى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا(1).

وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه: «إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصا، أو جذاماً أو قرناً فدخل فهى امرأته أن شاء أمسك وإن شاء طلق(2).

الشرط السابع:

رؤية هذه المرأة والعلة فى ذلك يوضحها الحديث الآتى:

عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «خطبت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ: **هل نظرت إليها؟!**

فقلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى ان يؤدم بينكما»(3).

الشرط الثامن:

الكفاءة، فيجب أن تراعى، والكفاءة فى المستوى الثقافى والاقتصادى والإجتماعى...، فإن هذا مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة.

يقول الإمام الخطابى تعليقاً على حديث «تنكح المرأة لأربع..»: وفى الحديث من الفقه مراعاة الكفاءة فى المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها(4).

ونقل الخطابى قول مالك: الكفاءة فى الدين - وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء(4).

= أخرجه «عبد الرزاق» [٦/ ٢٤٣] «ح» [١٠٦٧٣] والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢١٥] والدارقطنى [٣/ ٢٦٧] وابن أبى شيبة فى «المصنف» [٣/ ٤٨٦] «ح» [١٦٢٩٥].
وعند ابن حزم بلفظ الأخير: «والداء فى الفرج». وراجع «المحلى بالآثار» [٩/ ٢٨١ - ٢٨٢] وجاء أيضاً عن ابن شهاب ثلاثة فقط. «المحلى» [٩/ ٢٨٢].

(1) الحديث: موقوف.
أخرجه البيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢١٥] والدارقطنى [٣/ ٢٦٧].
وأما قول عمر: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسه إياها ويرجع على من غره بها.
هذا أثر: ضعيف، لانقطاع بين عمر وسعيد. أخرجه مالك [٢/ ٥٢٦] والدارقطنى [٢/ ٤٠٢] وابن أبى شيبة [٧/ ٢١٤].

(2) الحديث: صحيح.
أخرجه الدارمى [٢/ ١٣٤] والترمذى [٣/ ٣٩٧] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٧] وابن ماجه [١/ ٥٩٩] كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٦٥]، والنسائى [٦/ ٦٩ - ٧٠] وابن حبان [١٢٣٦] وأحمد [٤/ ٢٤٦].

(3، 4) أنظر «معالم السنن» [٢/ ٥٣٩ - ٥٤٠].

هل يجوز أن تنكح المرأة لمالها ولحسبها فقط؟؟!!

يقول الشيخ سيد سابق(١): وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو مما خطره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معانى الخير والفضل والصلاح وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفتان، أو الجاه العريض، أو النسب العتيق. ا. هـ.

أما من ذهب إلى الإستدلال بحديث: **«تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**(٢).

يقول الإمام ابن حزم(٣) - رحمه الله: وهذا عجب جداً لا نظير له، أول ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح المرأة لمالها، ولا ندب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم فى ذلك بل فى الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله ﷺ: **«فأظفر بذات الدين»** فلم يأمر بأن ننكح بشىء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقه والكسوة.

ثم ذكر حديثاً ضعيف وهو: **«لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فلعل أموالهن يطغيهن، وأنكحوهن للدين، ولَأَمَةٌ سوداء خرماء ذات دين أفضل»**(٤).

وكذلك حديث: **«من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله عزّ وجلّ إلا ذلاً، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله عزّ وجلّ إلا فقراً..»**(٥).

---

(١) أنظر «فقه السنة» [٢/ ١٨] ط. دار الريان للتراث. (٢) الحديث: صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٣) أنظر «المحلى بالآثار» [٩/ ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٤) الحديث: ضعيف جداً.

أخرجه البيهقى [٧/ ٨٠] والسيوطى فى «الدر المنثور» [١/ ٢٥٧] واللآلىء المصنوعة [٢/ ٨٩] وتلخيص الحبير [٣/ ١٤٦] وفى ضعيف ابن ماجه [٤٠٩/ ١٨٥٩] للألبانى وضعّفه الشيخ الألبانى كذلك فى «السلسلة الضعيفة» برقم [١٠٦٠] وفى إسناد الحديث: عبد الله بن زياد الإفريقى، ضعّفه النسائى وقال أحمد: ليس بشىء. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات. وقال ابن عدى: عامة حديثه لا يتابع عليه... وراجع «الميزان» [٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧] برقم [٤٨٦٦]، والتهذيب [٦/ ١٧٣].

(٥) الحديث : موضوع .

فى إسناده: عمرو بن عثمن متروك الحديث كما قال النسائى. وأنظر «اللآلئ» [٢/ ١٦١ - ١٦٢] والفوائد المجموعة [١٢١] وميزان الإعتدال (٥٠٥٤) وكشف الخفا (٢٢٣١) والدرر المنتثرة (٣٨٢) وأسنى المطالب [١٣٧٤].

ويقول ابن حزم أيضاً: «ووجدنا الله عزَّ وجلَّ قد أوجب للمرأة حقوقاً فى مال زوجها ـ أحب أم كره ـ وهى الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان، ما دامت فى عصمته والمتعة إن طلقها ولم يجعل للزوج فى مالها حق أصلا، لا ما قل ولا ما كثر.

قُلتُ: وهناك من استدل بحديث النبى ﷺ: **«لا يجوز لامرأة أمر فى مالهم إذا ملك زوجها عصمتها»**[1].

وهذا الأمر ليس للوجوب أو الإلزام، ولكنه من قبل الذوق والأدب فقط، وجاز للمرأة فعل هذا أو تركة.

ولكن الإمام مالك قال: يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

وإما من استدل بحديث «تنكح المرأة لأربع».

أقول: الصحيح أن الحديث ورد على سبيل الإخبار عن الواقع وليس على سبيل الترغيب أو التشريع، فلا يصح الإستدلال به هنا.

وإليك أخى المسلم وأختى المسلمة هذا الموقف:ـ

تقدمت امرأة إلى مجلس القاضى موسى بن إسحاق بمدينة الرى سنة [٢٨٦هـ]، فادعى وكيلها بأن لموكلته على زوجها خمسمائة دينار [مهرها] فأنكر الزوج.

فقال القاضى لوكيل الزوجة: شهودك.

قالت: أحضرتهم، فطلب الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها فى مشهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومى.

فقال زوجها: تفعلون ماذا؟؟

قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهى مسفرة، لتصح عندهم معرفتها.

فقال الزوج: إنى اشهر القاضى أن لها علىَّ هذا المهر الذى تدعيه ولا تسفر

(١) الحديث: حسن. وقد سبق تخريجه وسيأتى.

عن وجهها.

فقالت الزوجة: فإنى أشهد القاضى، أنى وهبت له هذا المهر[1] وأبرأت ذمته فى الدنيا والآخرة.

فقال القاضى: يُكتب هذا فى مكارم الأخلاق.

(١) يجوز أن تهب المرأة لزوجها، وقد تعرض شيخ الاسلام لهذا السؤال وهو بالنص:ـ

وسئل رحمه الله: عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى أخوة، فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟؟

قال شيخ الإسلام: الحمد لله رب العالمين، ليس لإخونها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها فى مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا.

ويقول أيضاً: لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سالها الهبة وطلقها مع ذلك، وهى لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها لسؤالها ويطلقها ـ والله أعلم.

أنظر «مجموع الفتاوى» [٣١/ ٢٧١] و [٣١/ ٢٩٠] وكذلك «فتاوى النساء لابن تيمية» [ص/٩٦/ ـ ١٩٧] ط. مكتبة الايمان. المنصورة.

«الشروط التى يجب توافرها فى الزوج...!»

إحرص أيها المسلم على إختيار زوج إبنتك، فإن أجدت فى ذلك فقد كسبت لك إبناً، وإن لم توفق فى ذلك فقد خسرت إبنه، فالحرص كل الحرص فى الإختيار.

ومن الأمور التى يجب أن نفطن إليها: أن الإختيار يكون عن طريق [بواسطة] ولى أمر المرأة لا أن تختار البنت نفسها، لأن خبرتها بمعاملة الرجل قليلة، لا تكفيها للتميز بينهم، ولذلك كانت كثير من النساء تقع فريسة للرجال الذين لا دين لهم ولا خلق.

أما الاختيار فهو واقع على ولى أمرها هنا، فهو المسؤول عنها وخاصة إذا كانت بكراً.

أما ما يحدث الآن، أن الفتاة تخرج مع الرجل وتعاشره وتقابله وتقول: أنها تختبره. أى إختبار هذا، بل هذا والله انتحار. وإلى الله المشتكى، مما وصلت إليه هذه الأمة من سقوط واضمحلال ومزلة ومسكنة من بعد العزة والرفعة والشرف، وكل هذا سببه ترك منهج الله وسنة الحبيب ﷺ وإلى من نرفع أيدينا إلاَّ إليك يا الله.

ومن بعض هذه الشروط: ـ

الكفاءة[1]، ويرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز

(١) يقول الشيخ سيد سابق:
والكفاءة فى الزواج معتبرة فى الزوج دون الزوجة. أى أن الرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون كفئاً للمرأة مماثلاً لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفئاً للرجل. ويرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة فى حالتين:
[أ] ـ فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معيبة، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه ممن تكافئه. كما تقدم فى الوكالة.
[ب] ـ وفيما إذا كان الولى زوج الصغيرة غير الأب الذى لم يعرف بسوء الإختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفئاً له إحتياطاً لمصلحته. [أنظر ـ فقه السنة ـ [٢/ ١٤٠].

للولى أن يزوجّ المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاف عار بها وبهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً. فإذا رضيت، ورضى أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع.

وقال الشافعية: هما لمن له الولاية فى الحال.

وقال أحمد فى رواية عنه: هى حق لجميع الأولياء: قربهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ.

وفى رواية عن أحمد أنه قال: أنها حق الله، فلو رضى الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة فى الدين لا غير، كما جاء فى إحدى الروايات عنه.

ومن هذه الشروط أيضاً: أن يكون من أهل الصلاح والتقى.

يقول ﷺ: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»**(1).

وعن الحسن أنه أتاه رجل فقال: إن لى بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير على أن أزوجها؟؟.

قال الحسن: «زوجها رجلاً يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها». .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى «مجموع الفتاوى»:

من كان مصراً على الفسوق لا ينبغى أن يزوَّج. ولا يتقدم الرجل للزواج من مخطوبة أخيه أو معتدته.

---

(1) الحديث: حسن.

أخرجه الترمذى فى سننه [٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥] ـ كتاب النكاح [٩] باب ما جاء إذا جاءكم. . . [٣] «ح» [١٠٨٤]، وابن ماجه فى سننه [١/ ٦٣٢] ـ كتاب النكاح [٩] باب الأكفاء [٤٦] «ح» [١٩٦٧] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦٤] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى. وحسنه الشيخ الألبانى. وراجع الصحيحه برقم [١٠٢٢] و«الإرواء» برقم [١٨٦٨] وصحيح الجامع برقم [٢٧٠].

«هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه؟؟؟»

يقول ابن حزم[١] ـ رحمه الله: ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها فى دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه فى الدين وجميل الصحبة.

أو: إلا أن يأذن له الخاطب الأول فى أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حينئذ.

أو: إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ.

أو: إلا أن ترده المخطوبة فلغيره أن يخطبها حينئذ وإلا فلا.

وفى هذا يقول ﷺ: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له»**[٢].

يقول الصنعانى ـ رحمه الله: النهى-أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه، وادعى النووى الإجماع على أنه له[٣].

وقال الخطابى[٤]: النهى للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهى عنه سواء أجيب الخاطب أم لا.

س١: إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟؟؟

جـ١: قال الأمير الحسين فى الشفاء: إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربى، وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول[٥].

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» [٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٩٩] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب لا يخطب على خطبة.. [٤٥] «ح» [٥١٤٤]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٣] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٥٢/ ١٤١٣].

(٣، ٤، ٥) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٠٩] عقب «ح» رقم [٩١٧].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى ذلك:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه بإتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبى ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه» ويجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء[1].

ويقول ﷺ فى حديث آخر: **«المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»**[2].

س٢: هل يجوز خطبة المرأة أثناء عدتها؟؟؟

---

(١) أنظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ٩].

قلت: ودليل من أجازوا هذا فى حالة أن يكون الثانى فوق الأول فى الدين والصحبه، وفى هذا المضمار يقول ابن حزم: وأما إذا كان فوقه فى دينه وحسن صحبته فحديث فاطمة بنت قيس المشهور: «أن رسول الله ﷺ قال لها: من خطبك؟؟ قالت: معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ: أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شىء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، أنكحى أسامة؟؟ قالتْ: فكرهته. فقال لها ذلك ثلاث مرات: فنكحته.

وفى الرواية الثانية: الرجل الثانى هو: أبو جهم. وفيها زيادة «فجعل الله فيه خيراً واغتبطت» فأما قوله ﷺ فى الرواية الثانية: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» فرواية مسلم توضح هذه الرواية وجاء فيها: «وأما أبو الجهم فضرّاب للنساء».

وقال الإمام النووى ـ رحمه الله: وقيل: معناه: كثير الأسفار.

والحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٤٨٠] والطبرانى [٢/ ٥٨٠] وكذلك الشافعى فى «الرسالة» [٨٥٦] أما قول الإمام النووى فى «الرياض» برقم [١٥٣٣]: متفق عليه، فليس بصواب ولعل الأمر اختلط عليه لأن البخارى لم يُخرج هذا الحديث مطلقاً.

ويقول ابن حزم بعد هذا الحديث: فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذى هو أحل صحبة لها من أبى جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية وقال أيضاً: فإن قيل وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهى عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه؟؟

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة» وهذا حكم باق إلى يوم القيامة.

وأما أن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز أنظر «المحلى بالآثار» [٩/ ١٦٦ ـ ١٦٧] المسألة رقم [١٨٧٦].

(٢) الحديث: صحح.

أخرجه مسلم. وراجع المختصر برقم [٨٠٠] للألبانى. وكذلك «الإرواء» برقم [١٢٩٧].

جـ٢: يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى: ولا يحل التصريح بخطبة امرأة فى عدتها، وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها. وبرهان ذلك.

قوله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله...**﴾ [البقرة/ ٢٣٥].

فأباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعدة سراً.

ومن التعريض قول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه آنفاً لفاطمة بنت قيس: «**إذا حللت فآذنينى**» وقوله ﷺ: «**لا تفوتينى نفسك**»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى هذه المسألة[2]:

لا يجوز التصريح بخطبة المعتمر ولو كانت فى عدة وفاة بإتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت فى عدة طلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله من ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له ينقض قصده. والله أعلم.

---

(١) أنظر «المحلى بالآثار» [٩/ ١٦٥ - ١٦٦]. ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ٨] لشيخ الأسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى.

«تحذير من دبلة الخطوبة»

ليعلم كل زوج صالح يغير على دينه الإسلام أن الدِّبلة هذه: بدعة منكرة وعادة سيئة نُقلت إلينا من بلاد الكفار وهى: أن يضع الخاطب خاتماً فى يد مخطوبته، إشعاراً أنها له والعكس ونقل أنها فى الأصل تحكى عقيدة التثليث النصرانية، عندما كان يضع العروس النصرانى الخاتم، على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: بإسم الأب. فعلى رأس السبابة ويقول: بإسم الابن، فعلى رأس الوسطى ويقول: بإسم روح القدس، وأخيراً يضعه فى البنصر حيث يستقر ويقول: آمين.

وقد نقلت ذلك مجلة المرأة التى تصدر فى «لندن» عدد ٩ آذار ١٩٦٠ صـ٨ وأجابت عنه «انجل تلبوت Angda Talbot» محررة قسم هذه الأسئلة:

والسؤال هو: «لماذا يوضع خاتم الزواج فى بنصر اليد اليسرى؟»

Whis the wedding ring placed on third Ringev of the hand?

والجواب:

«يقال: إنه يوجد عرق فى هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب وهناك أيضاً الأصل القديم. عندما يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الآب، فعلى رأس السبابة، ويقول: باسم الإبن، فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس، وأخيراً يضعه فى البنصر ـ حيث يستقر ـ ويقول: آمين».

ltis said there is a vein that runs directly From the Finger to the heart Also, there is the ancient origin whereby the bride-groom placed ring onthe tip oF bride's Lept thumb,sying: "in the name of the Father" on the First Finger,Sying: "in the name of the son" on tge second finger, Sying: "And of the Holy Ghost" ,on the word "Aren" the rng was finly phcedon the thied finger where it reained.

الترجمة الحرفية لهذه العبارة الأخيره: وعندما يقول: آمين يضعه أخيراً فى البنصر حيث يستقر وقد تولى نقل هذا وترجمته الكاتبة الفاضلة ملك هنانو، فجزاها الله خيراً[1].

وبعد هذا البيان يجب علينا ألا نتشبه بالنصارى فإن ديننا كامل لا يحتج إلى منْ يكمله، وفى هذا الشأن يقول رسول الله ﷺ «.... ومن تشبه بقوم فهو منهم»[2].

ونحن منهيون عن تقليد الكفار فى كل الأمور التعبدية، ولكننا أصبحنا مثل النعاج الضالة التى لم تجد سبيلها إلى فى محاكاة الكفرة، وطبق علينا قول رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذَّة بالقذَّة، حتى لو دخلوا جحر ضَبٍّ لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[3].

القذَّة: بضم القاف واحدة القذذ وهو ريش السهم.

بمعنى: لتتبعن طريقهم فى كل ما فعلوه، وتسبهوهم فى ذلك كما تشبه قُذة السهم القذة الأخرى والإستفهام هنا إنكارى. أى فمن هم غير أولئك[4]؟

وعليك أيها الزوج الصالح ألا تفعل هذه البدعة لما فيها من التشبه فإن الدين

---

(١) وراجع فى ذلك «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص١٢٤] وفى «آداب الزفاف» للشيخ الألبانى [ص/ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢] ط. المكتب الإسلامى.

(٢) الحديث: حسن.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/ ٥٠] ضمن حديث طويل، وأبو داود فى السنن [٤/ ٣١٤] كتاب اللباس [٢٦] باب فى لبس الشهرة [٥] «ح» [٤٠٣١] والبغوى [٣/ ٣٣٥٨] ـ م ـ، وقال الشيخ أحمد شاكر [٥١١٤]: إسناده صحيح. وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال الحافظ فى الفتح: سنده حسن. وراجع «معالم السنن» [٤/ ٣١٤].

(٣، ٤) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٦/ ٤٩٥] ـ كتاب الأنبياء [٦٠] باب ما ذكر عن بنى إسرائيل [٥٠] «ح» [٣٤٥٦] وفى [١٣/ ٣٠٠] ـ كتاب الاعتصام [٩٦] باب [١٤] «ح» [٧٣٢٠] ومسلم فى «صحيحه» [٤/ ٢٠٥٤] كتاب العلم [٤٧] باب [٣] «ح» [٦/ ٢٦٦٩] قال الحافظ ابن حجر: قوله «لتتبعن سنن» بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين قرأناه بضمها، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذى يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق، قُلتُ: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك. وراجع «فتح البارى» [٣/ ٣٠١]. وراجع شرحه فى «فتح المجيد» [ص/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١] بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ط مكتبة الإيمان ـ المنصورة.

كامل بدليل قوله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا﴾** وبهذه الآية استدل شيخ الاسلام ابن تيمية على أن البدع فى العبادات لا تجوز مطلقاً لأن الدين كامل، على النقيض فإن البدعة الدنيوية تجوز إذا كان فيها منفعه للمسلمين وخير دليل على هذا من السنة حينما حفر رسول الله ﷺ الخندق مقلداً الفرس وهذا دليل على أن تقليد الكافرين يجوز فى حالة جلب مصلحة لنا.

فيمكن أن نوجز القول بأن التقليد أو التشبه بالكافرين على نوعين:

الأول: حرام وخاصة فى الأمور التعبدية والأمور الدينية التى لا تجلب لنا الخير.

الثانى: مباح، وهو التقليد فى الأشياء الدنيوية فى حاله جلب خير للمسلمين.

«وجوب إستئذان الفتاة قبل الزواج»

يقول العلامة ابن حزم[1]: وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها فان وقع فهو مفسوخ أبداً.

أما الثيب فتنكح من شاءت، وان كره الأب.

أما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا بإجتماع إذنها وإذن أبيها.

والأدلة على ذلك:

معنى عضل المرأة

أولا: أدلة الكتاب:ـ

يقول تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٣٢].

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضى عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها[2]. «روى الحسن أن معقل بن يسار زوّج أخته من رجل من المسلمين، فكانت غدو ما كانت، ثم طلقها تطليقة ثم تركها ومضت العدة، فكانت أحق بنفسها، فخطبها مع الخطاب، فرضيت أن ترجع إليه، فخطبها إلى معقل. فغضب معقل. وقال: أكرمتك بها، فطلقتها لا والله لا ترجع إليك آخر ما عليك.

قال الحسن: فعلم الله عزّ وجلّ حاجة الرجل إلى امرأته، وحاجة المرأة إلى بعلها، فنزلت الآية السالفة فسمعها معقل فقال: سمعًا لربى وطاعة ودعا زوجها

(١) أنظر «المحلى بالآثار» [٩/ ٤١ ـ ٤٢]. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) أنظر «تفسير ابن كثير» [١/ ٢٨٢] ط. دار الغد العربى.

وقال: أزوجك وأكرمك»[١].

وقال الإمام الصنعانى[٢]: واستدل الجمهور بالحديث، وبقوله تعالى: **﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾** قال الشافعى: هى أصرح آية فى اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى، ثم ذكر حديث معقل.. وزاد أبو داود: فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: ـ

[١] قوله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[٣].

[٢] عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[٤].**

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى «صحيحه» ـ التفسير ـ باب [٤٠] «ح» (٤٥٢٩) وأطرافه فى (١٥٣٠) [٥٣٣٠] و [٥٣٣١] والترمذى فى سننه (٤/ ٤٥٩) ٤٥ باب [٢٨] «ح» (٢٩٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود فى سننه ـ باب [٢١] «ح» (٢٠٨٧)، والطبرانى فى «الكبير» [٢/ ٤٦٧/ ٤٦٨/ ٤٧٥/ ٤٧٧] والدارقطنى [٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤]، والنسائى فى «الكبرى» [٦/ ١١٤١] والحاكم فى المستدرك [٢/ ٢٧١٩]، والطيالسى [٩٣٠] . والواحدى [٨٢/ ٨٣/ ٩٥] .

(٢) أنظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣] ط. نزار.
ويقول الإمام الترمذى بعد الحديث: وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى، لأن أخت معقل كانت ثيبة، فو كان الأمر إليها، لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل. وإنما خاطب الله تعالى فى الآية الأولياء فقال: ﴿ولا تعضلوهن﴾.
ويقول الإمام الصنعانى ـ رحمه الله: وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازى: إن الضمير للأزواج، وضعف قول صاحب نهاية المجتهد: إنه ليس فى الآية إلا نهيهم عن العضل، ولا يفهم فيه اشتراط إذنهم فى صحة العقد لا حقيقة ولا مجاز، بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم. اهـ. أنظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٢٢] ط. الباز.

(٣) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحة» [١٢/ ٣٣٩] كتاب الحيل [٩٠] باب فى النكاح [١١] «ح» [٦٩٦٨]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٣٦] ـ كتاب النكاح ـ [١٦] باب استئذان الثيب فى النكاح ـ [٩] «ح» [٦٤/ ١٤١٩].

(٤) الحديث: صحيح.
أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٧] ـ كتاب النكاح [١٦] باب استئذان الثيب.. [٩] «ح» [٦٦/ ١٤٢١] وفى مختصر مسلم برقم (٨٠٣) للألبانى .

[٣] ويروى: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر»[(١)].

[٤] ويروى أيضاً: «والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»[(٢)].

[٥] عن خنساء بنت خدام ـ رضى الله عنها: «أن أباها زوَّجها وهى ثيب فكرهت، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»[(٣)].

[٦] وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«اليتيمة تُستأمر فى نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»**[(٤)].

[٧] وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»**[(٤)].

[٨] عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال: «أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ،

---

(١) الحديث: صحيح أخرجه مسلم فى «صحيحة» [٢/ ١٠٣٧] ـ كتاب النكاح [١٦] باب استئذان الثيب. . [٩] «ح» [٦٧/ ١٤٢١].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٣٠٧ ـ ١٠٣٨] ـ كتاب النكاح [١٦] باب . [٩] «ح» [١٦٨/ ١٤٢١] والنسائى [٢/ ٧٨] وأبو داود [١/ ٣٢٧] والطبرانى [١٠٧٤٥] والدارقطنى [٣٩٠] وأحمد فى «المسند» [١/ ٢١٩].
يقول الشيخ الألبانى: وهذا إسناد صحيح، لكن ذكر الأب فى هذا المتن قد أعلوه، فقال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ. وقال الدارقطنى: لا نعلم أحداً وافق ابن عيينه على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه. وراجع «الصحيحة» برقم [١٨٠٧].
والمحفوظ لفظة: «تستأمر فى نفسها» كما فى الحديث السابق ذكره آنفاً، وكذلك قال البيهقى فى «سبل السلام» [٣/ ١٣٢٦].

(٣) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٩٤]. . كتاب النكاح [٦٧] باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة. [٤٣] «ح» [٣٨/ ٥].

(٤) الحديث: صحيح.
أخرجه أبو داود فى سننه [٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤] ـ كتاب النكاح [٦] باب فى الإستثمار [٢٤] «ح» [٢٠٩٣]، والترمذى فى سننه [٣/ ٤١٧]. : ـ كتاب النكاح [٩] باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج [١٩] «ح» [١١٠٩] والنسائى فى «المجتبى» [٦/ ٨٧] ـ كتاب النكاح [٢٦] باب [٣٦]. وأحمد فى «المسند» [٢/ ٢٥٩].
وحسنه الشيخ الألبانى. وراجع «الإرواء» برقم [١٨٢٨] و[١٨٣٤]، وصحيح الجامع برقم [٨١٩٤].

(٥) الحديث صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٢/ ٣٣٩] ـ كتاب الحيل [٩٠] «ح» [٦٩٦٨]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣١] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٦٤/ ١٤١٩].

فذكرت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ[1].

[٩] قال رسول الله ﷺ: «الثيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»[2].

ويقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله[3]: وأما إجبار الأب لإبنته البكر البالغة على النكاح. ففيه قولان مشهوران: هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو إختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.

---

(١) الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود [٢٠٩٦] وابن ماجه [١٨٧٥] وأحمد في «المسند» [١/ ٢٧٣].

يقول الإمام الصغاني: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأعل بالإرسال، وأجيب عنه بأنه رواه أيوب ابن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله، قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرقاً يقوى بعضها بعضاً. أ. هـ.

وقد صححه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه، وكذلك الشيخ الألباني. وراجع «تحفة الأشراف» [١٣/ ٣٠٩] وكذلك «سبل السلام» [٣/ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦] «ح» رقم [٩٢٦].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» وابن ماجه في «السنن»، وصححه الشيخ الألباني. وراجع «الإرواء» برقم [١٨٣٦] وصحيح الجامع برقم [٣٠٨٤].

(٣) انظر «مجموع الفتاوى الكبرى» [٣٢/ ٢٢].

ويقول شيخ الإسلام أيضاً: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب. كما قال في الحديث الآخر: «لاتنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر».

فذكر في هذه لفظ «الإذن»، وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت. كما أن اذن تلك النطق. فهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب. ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار. والفرق بينهما كما يأتي: ـ

(أ) البكر: وليها يستأذنها. فتأذن له لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا إستأذنها. واذنها صماتها وذلك لأنها تستحي.

(ب) الثيب: فقد زال عنها الحياء فتتكلم بالنكاح. فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها.

وأما منْ قال أن هذا أمر لإستحباب فغلط. ومنْ قال: يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

فيقول عنهم شيخ الإسلام: وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم.

وله كلام نفيس فراجعه في «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤].

وكما قال الصنعاني: والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لابد من إذن البكر البالغة، وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون. وراجع «سبل السلام» [٣/ ١٣١٩] ط. الباز.

الثانى: لا يجبرها، كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون فى [مناط الإجبار] هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال فى مذهب وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: **لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل له: إن البكر تستحى؟ فقال: إذنها صمتها»**. وفى لفظ فى الصحيح «البكر يستأذنها أبوها» فلهذا نهى ﷺ: **«لا تنكح حتى تستأذن»** وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيح. وان الأب نفسه يستأذنها. وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها. فكيف يجوز أن يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها.

النهى عن الإسراف والتغالى بالمهور

يقول الإمام ابن حزم ـ رحمه الله[(١)]: وجائز أن يكون صداقاً كُل مَالَهُ نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك. وكذلك يجوز كل عمل حلال موصوف، كتعليم شىء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك اذا تراضيا بذلك ـ وورد فى هذا اختلاف ونذكر هنا جملة من الأدلة من السنة النبوية: ـ

[١] الدليل الأول:

قوله ﷺ: **«إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»**[(٢)].

[٢] الدليل الثانى:

عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شىء تُصدقها؟؟**

قال: ما عندى إلا إزارى هذا، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: **«هل معك من القرآن شىء؟**

قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا.

فقال: **قد زوجتكها بما معك من القرآن»**

وفى رواية **«قد زوجتكما فعلِّمها»**[(٣)].

---

(١) انظر «المحلى بالآثار» [٩/ ٩٢ ـ ٩٣] ط. دار الكتب العلمية.

[٢] الحديث: حسن.

أخرجه أحمد فى «المسند» والنسائى فى «سننه» وحسنه الشيخ الألبانى.

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٩٠ ـ١٩١] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب [٤٠] «ح» [٥١٣٥]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١] ـ كتاب النكاح [١٦] باب [١٣] «ح» [٧٦/ ١٤٢٥].

والرواية الثانية: صحيحه. أخرجها مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٤١] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٧٧/ ١٤٢٥].

قُلتُ: قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» ليس نصاً فى إباحة خاتم الحديد. =

[٣] الدليل الثالث:

قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه: «ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمةً فى الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبى ﷺ، ما علمتُ رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من إثنتى

= وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: ورد تحريم خاتم الحديد من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه».

وهذا الحديث: حسن إن شاء الله.

أخرجه أحمد فى المسند [٦٥١٨ ـ ٦٦٨٠]، والبخارى فى «الأدب المفرد» [١٠٢١] وقال الشيخ الألبانى عن اسناده: وهذا سند حسن وسكت عليه ابن رجب فى «شرح الترمذى» [٩٠/٢] وله شواهد.

الشاهد الأول: أخرجه أصحاب السنن والدولابى [١٦/٢] ولكن الحديث فيه ضعف كما قال الحافظ بن حجر فى «الفتح» [٢٥٦/١٠] فى اسناده: عبد الله بن مسلم. قال أبو حاتم: لا يحتج به وقال الذهبى: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق يهم.

ولذلك يمكن الإحتجاج به عند المتابعة، لأنه لا يتحمل التفرد..

وراجع «الميزان» [٢١٨/٣] برقم [٤٦٠٥] وفى «التقريب».

الشاهد الثانى: ـ

أخرجه أحمد فى «المسند» [١٣٢] والعقيلى [٤١٦] ولكن فيه علة الإنقطاع، ووصله العقيلى بسند فيه ضعف كما قال الشيخ الألبانى. وأخرجه ابن سعد موقوفاً [٢٨١/٤].

ولذلك فان خاتم الحديد حرام.

السبب الثانى: ـ قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» [٢٦٦/١٠]:

استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الإتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته». وذهب الإمام أحمد إلى كراهته كما فى «مسائل المروزى» [ص/٢٢٤].

ولا تعارض بين الحديث المذكور آنفاً وبين حديث معيقيب: «كان خاتم النبى ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة، قال: وربما كان فى يدى، فكان معيقيب على خاتم الرسول ﷺ» أخرجه أبو داود [١٩٨/٢] والنسائى [٢٩٠/٢].

وأورده الحافظ فى «الفتح» [٢٦٥/١٠] وذهب الحافظ على أن الحديد يحرم اذا كان صرفاً.

ويقول الشيخ الألبانى: فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقيب عند تعذر الجمع. والله أعلم.

أما حديث النسائى [١٩٠/٢] وفيه: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر».

فانه: ضعيف. يقول الشيخ الألبانى: وله عندى علة دقيقة سببها، داود بن منصور، فإنه وان كان صدوقاً فإن فى حفظه ضعفاً، كما أشار الحافظ بقوله: «صدوق يهم». وقد خالف فى اسناده من هو مثله فعند البخارى فى «الأدب المفرد» [١٠٢٢] فيه «أبى النجيب» بدلاً من «أبى البخترى» كما فى «المجمع» [١٥٤/٥]. وعلى فرض أنه «أبى البخترى» فالحديث منقطع لأنه لم يسمع من أبى سعيد كما قال أبو داود وأبو حاتم. واذا كان «أبو النجيب» فهو مجهول الحال، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ويقول الشيخ الألبانى: والراجح عندى أنه هذا. أ. هـ.

عشرة أوقية»[1].

[٤] الدليل الرابع:

قالت عائشة ـ رضى الله عنها وسُئلت عن صداق رسول الله ﷺ: «كان صداقُه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدرون ما النش؟ نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»[2].

[٥] الدليل الخامس:

عن عامر بن ربيعة ـ رضى الله عنه أنه قال: «أتى النبى ﷺ رجل من بنى فرازة ومعه امرأة له فقال: إنى تزوجتها بنعلين، فقال لها: أرضيت؟

فقالت: نعم، ولو لم يُعطنى لرضيت.

قال: شأنك وشأنها»[3].

[٦] الدليل السادس:

قوله ﷺ: «خير الصداق أيسره»[4].

---

(١) الحديث: صحيح.
اخرجه أبو داود فى «سننه» [٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣] ـ كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١٠٦]، والترمذى فى «سننه» [٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١١١٤] وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه [١/ ٦٠٧] كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٨٧]، والنسائى [٦/ ١١٧ ـ ١١٨] ـ كتاب النكاح [٢٦] باب [٦٦] وعبد الرزاق فى «المصنف» [٦/ ١٧٥] «ح» [١٠٣٩٩] والدارمى فى «سننه» [٢/ ١٤١] وأحمد فى «المسند» [١/ ٤٠ ـ ٤١] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧] وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه، وابن حبان [٣٠٧/ «ح» ١٢٥٩] ـ موارد الظمآن.

(٢) الحديث: صحيح.
اخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٤٢] ـ كتاب النكاح [١٦] باب [١٣] «ح» [٧٨/ ١٤٢٦].

(٣) الحديث: ضعيف.
اخرجه أبو داود الطيالسى [١٥٦/ ص] «ح» [١١٤٣] والترمذى فى «سننه» [٣/ ٤٢٠] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١١١٣] وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه [١/ ٦٠٨] ـ كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٨٨٨] وأحمد فى «المسند» [٣/ ٤٤٥] والبيهقى [٧/ ١٣٨] و[٧/ ٢٣٩].
وفى اسناده: عاصم بن عبيد الله: ضعيف. قال عنه النسائى: ضعيف. وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: يترك، وهو مغفل، وضعَّفه يحيى أيضاً.
وراجع «الميزان» [٣/ ٦٧ ـ ٦٨] برقم [٤٠٥٦] وراجع «التهذيب» [٥/ ٤٦ ـ ٤٧].
وذكر الذهبى الحديث فى الميزان، وأنكر الحديث أبو حاتم الرازى، كما نص على ذلك فى «العلل» [١/ ٤٢٤ «ح» [١٢٧٦].

(٤) الحديث: صحيح.
اخرجه أبو داود [٢١١٧] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه وأقره الذهبى. وقال الشيخ الألبانى: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن محمد بن سلمة، وخالد بن=

[٧] الدليل السابع:

عن علقمة عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لاوكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود»[(١)].

يقول الصنعانى: «الشطط» أى الجور أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.

[٨] الدليل الثامن:

قوله ﷺ: «خير النكاح أيسره»[(٢)].

[٩] الدليل التاسع:

قوله ﷺ: «من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل»[(٣)].

= أبى يزيد لم يخرج لهما البخارى فى «صحيحه». وانظر «الإرواء» برقم [١٩٢٤] وصحيح الجامع برقم [٣٢٧٩].

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه أبو داود [٢/ ٥٨٩] ـ كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١١٥] والترمذى [٣/ ٤٥٠] ـ كتاب النكاح [٩] باب [٤٤] «ح» [١١٤٥] وقال: حسن صحيح. والنسائى فى «المجتبى» [٦/ ١٢١] ـ كتاب النكاح [٢٦]، وابن ماجه [١/ ٦٠٩] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٩١] وأحمد فى «المسند» [٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠] والدارمى [٢/ ١٥٥] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٠] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه وأقره الذهبى. وابن حبان [٨/ ٣٠٨ «ح» ـ ١٢٦٣].
وصححه الشيخ الألبانى، وصححه كذلك ابن حزم وابن مهدى والترمذى. وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقى فى الخلافيات.
أما قول الشافعى: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة. وراجع الرد على هذا فى «سبل السلام» [٣/ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١ ـ ١٣٩٢] «ح» رقم [٩٧٠].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» [١٢٥٧] و[١٢٦٢] و[١٢٨١] وأبو داود [٢١١٧] والقضاعى[١/ ١٠٠ـ ٢] والدولابى [١/ ١١٠].
وقال الشيخ الألبانى: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم.
وراجع «السلسلة الصحيحة» برقم [١٨٤٢] وصحيح الجامع برقم [٣٢٠٠].

(١) الحديث: ضعيف مرفوع، صحيح موقوف إن شاء الله. =

يقول الإمام الصنعانى: والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شىء له ثمن، وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً، وفيه مأخذ لما ورد فى غيره من أنها لا تتصرف المرأة فى مالها إلا برأى زوجها.

وفى هذا رد على قول ابن حزم فى أن للمرأة التصرف فى مالها بدون اذن زوجها مطلقاً.

أيها المسلمون: علينا ألا نغالى فى المهور. فان الرسول ﷺ جعل يمن المرأة أى بركتها متعلق على يسر مهرها، ولماذا نعقد الأمور أكثر ما هى؟!!!

اعلم أيها المسلم أنك إذا غاليت فى المهر من أجل إبنتك، فلابد أن يكون لك ولداً فهل تريد أن يُفعل به هذا، والله انك لتضيق الخناق على ولدك، لأن غداً سيرغب إبنك فى الزواج ويشترط عليه أهل العروس الكثير والكثير.

والله إنها لدائرة مغلقه ونحن الذين نعلقها على أنفسنا وكل ذلك بسبب مخالفة سنة رسول الله ﷺ وهديه العظيم.

واعلم أن هديه عليه الصلاة والسلام نافع لكل مكان وزمان وهذا والله ما نجهله، ونظن أن فى تعاليم الإسلام رجعية فهذا والله قول الشيطان وما هو بقول إنسان. وإلى الله المشتكى.

= أخرجه أبو داود فى «سننه» [٢/ ٥٨٥] ـ كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١١٠] والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢٣٨] واللفظ لأبى داود، وأحمد فى «المسند» [٣/ ٣٥٥]. والبغوى [٩/ ١٢].

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً. أ. هـ: ففى سنده علتان:

الأولى: اسحاق بن جبريل، قال الذهبى: هذا لا يعرف، وضعّفه الأزدى.

الثانية: موسى بن رومان: اسمه صالح مجهول، ولكنه روى عن يزيد بن هارون فقواه.

ويقول الإمام الصنعانى: قال المصنف فى «التلخيص»: فيه موسى بن رومان وهو ضعيف، وروى موقوفاً وهو أقوى. فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته، وأخرجه الشافعى بلاغاً.

ويقول الحافظ بعد الحديث: أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣] «ح» رقم [٩٧١].

استحباب وصية الزوجة[1]:

قال أنس[2]: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أزفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ابنته فقال:

إياك والغيرة[3]، فإنها مفتاح الطلاق.

وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء.

وعليك بالكحل[4] فإنه أزين الزينة.

وأطيب الطيب الماء.

وصية الزوج زوجته

قال أبو الدرداء لامرأته:

---

(١) أنظر «فقه السنة» للشيخ سيد سابق [٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩] ط. دار الريان للتراث.

(٢) أنس هو: ابن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى البخاريى المدنى ثم البصرى، خادم رسول الله ﷺ غزا مع النبى ﷺ ثمانى غزوات، توفى سنة [٩٣ هـ]. أنظر ترجمته فى «الإصابة» [١/ ٨٤]، والرياض المستطابة [ص/ ٣٣] وتذكرة الحفاظ [١/ ٤٤] وشذرات الذهب [١/ ١٠٠]، وطبقات الشيرازى [٥١].

(٣) لابد من الغيرة فى النفس البشرية، ولكن يجب أن تكون فى حدود المعقول، ولا تنقلب إلى شك، أما أن تعيش المرأة بدون غيره مطلقه فهذا نادر الوجود، والزوج يريد أن تظهر له شخصية زوجته وأهميته فيجب على الزوجة مراعاة هذا الأمر.

(٤) ولقد ورد هذا فى السنة، وكان الرسول ﷺ حريص على إرشاد الأمة لاستخدام الأثمد [الكحل] فمن ذلك.

قوله ﷺ: «عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

أخرجه ابن ماجه من رواية جابر، والحاكم من حديث ابن عمر وكذلك ابن ماجه، وصححه الشيخ الألبانى وراجع «الصحيحة» برقم [٧٢٤]، وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٤].

وله شاهد عند أبى نعيم فى الحلية من حديث على وحسنه أيضاً الشيخ الألبانى. وراجع الصحيحة برقم [٦٦٥].

إذا رأيتنى غضبت فرضّنى.

وإذا رأيتك غضبت رضيتك.

وإلاّ لم نصطحب.

وصية زوج لزوجته

قال أحد الأزواج لزوجته:

خذى العفو منى تستديمى مودتى — ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

ولا تنقرينى نقرك الدف مرة — فإنك لا تدرين كيف المغيب

ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالقوى — ويأباك قلبى، والقلوب تقلّب

فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى — إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عند الزواج

خطب عمرو بن حُجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن ملحم الشيبانى، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامه بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت:

أى بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة العاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتها إليها - كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أى بنية: إنك فارقت الجو الذى منه خرجت، وخلفت العُش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكونى له أمة يكن لك عبداً وشيكاً.

واحفظى له خصالاً عشراً، يكن لك زخراً:

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة[1].

أما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح

---

(١) وفى هذا المضمار يقول ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»

الحديث: صحيح.

والحديث له احدى عشر طريقاً: ـ

الطريق الأول: من حديث قيس بن سعد ـ رضى الله عنه. أخرجه أبو داود [٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥] ـ كتاب النكاح [٦] باب [٤١]، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢٩١] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٧] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبى.

الطريق الثانى: من حديث زيد بن أرقم ـ رضى الله عنه. أخرجه البزار [كشف الأستار] [٢/ ١٧٩] «ح» [١٤٦٨] والطبرانى فى «الكبير» [٥/ ٢٣٧] «ح» [٥١١٧]، والمتقى فى «كنز العمال» [١٦/ ٣٣٧] «ح» [٤٤٧٩٩].

الطريق الثالث: من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه . أخرجه الترمذى [٣/ ٤١٥] ـ كتاب النكتاح [١٠] «ح» [١١٥٩] وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٣١٤] ـ كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٩١] والبزار فى «كشف الأستار» [٢/ ١٧٨] «ح» [١٤٦٦]، والبيهقى فى «الكبر» [٧/ ٢٩٠]، والحاكم فى «المستدرك» [٤/ ١٧١ ـ ١٧٢].

الطريق الرابع: من حديث عبد الله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه. أخرجه ابن ماجه [١/ ٥٩٥] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٥٣]، والبيهقى فى «الكبرىَ» [٧/ ٢٩٢]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٣١٤ «ح» [١٣٩٠]، وأحمد فى «المسند» [٤/ ٣٨١].

الطريق الخامس: من حديث عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنه. أخرجه الطبرانى فى «الكبير» [١١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧] «ح» [١٢٠٠٣] والبزار فى «كشف الأستار» [٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩] «ح» [١٤٦٧].

الطريق السادس: من حديث صهيب ـ رضى الله عنه، أخرجه الطبرانى فى «الكبير» [٨/ ٣٥ ـ ٣٦] «ح» [٧٢٩٤] والبزار فى «كشف الأستار [٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠] «ح» [١٤٧٠].

الطريق السابع: من حديث معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه. أخرجه الحاكم فى «المستدرك» [٤/ ١٧٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه وأقره الذهبى، وأحمد فى «المسند» [٥/ ٢٢٧] والطبرانى فى «الكبير» [٢٠/ ٥٢ ـ ٥٣] «ح» [٩٠] والبزار فى «كشف الأستار» [٢/ ١٧٩] «ح» [١٤٦٩].

الطريق الثامن: من حديث عائشة ـ رضى الله عنها، أخرجه ابن ماجه [١/ ٥٩٥] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٥٢] وأحمد فى «المسند» [٦/ ٧٦].

الطريق التاسع: من حديث غيلان بن سلمة ـ رضى الله عنه، أخرجه الطبرانى فى «الكبير» [١٨/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤] «ح» [٦٦٠].

الطريق العاشر: من حديث سراقة بن مالك ـ رضى الله عنه. أخرجه الطبرانى فى «الكبير» [٧/ ١٥٢ ـ ١٥٣] «ح» [٦٥٩٠].

الطريق الحادى عشر: من حديث بريدة ـ رضى الله عنه. أخرجه الحاكم فى «المستدرك» [٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣].

وكل لفظة فى هذه الوصية لها شاهد من السنة النبوية الصحيحة، وإذا تتبعنا ذلك فسيطول المقال ولا تتسع الصفحات

ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه. فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

أما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير.

أما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وان أفشيت سرة لم تأمنى غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

الأقوال الذهبية فى كيفية الأفراح الإسلامية

عندما نظرت إلى أفراحنا الإسلامية الحالية، وجدتها تخلو من السنن، بل كلها أمور مبتدعة، ليست من الإسلام فى شىء، وحفاظاً على سنة الحبيب ﷺ آثرتُ أن نبين كيفية الفرح الإسلامى السعيد، لأن السعادة كلها تكمن فى إتباع سنة الرسول ﷺ، والشقاء يحدث بالبعد عن منهج الله وسنّة نبيه ﷺ.

وسوف نتناول ستة نقاط، وهذا ما تيسر لنا جمعه على عجالة من الأمر: -

[١] الخُطبة قبل الزواج [تسمى خطبة الحاجة].

[٢] العقد [أو ما نسميه بكتب الكتاب].

[٣] الدعاء بعد العقد.

[٤] الإشهار والإعلان.

[٥] الغناء وما يباح منه، وكذا ضربَ الدفوف والأدلة على مشروعيته.

[٦] الوليمة.

أولاً: الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره يدى العقد خطبه، وأقلها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

[١] عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء»**[1].

[٢] وعن أبى هريرة - رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«كل أمرى ذى بال لا**

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه أحمد فى (المسند) [٢/ ٣٤٣] وأبو داود فى سننه [٥/ ١٧٣] - كتاب الأدب [٣٥] باب [٢٢] «ح» [٤٨٤١] والترمذى فى «ننه» [٣/ ٤١٤] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١١٠٦] وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ١٥٢] «ح» [٥٧٩].
وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «الأجوبة النافعة» [ص/٤٨]، وصحيح الجامع برقم [٤٥٢٠].

يبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع»[1].

وليس المقصود الحمد بعينه، لأن هذا الأمر لذكر الله فقط، ولقد كان الرسول ﷺ يكتفى بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فى رسائله للملوك والأمراء كما تشهد بذلك السيرة النبوية.

وهذه الخطبة كما ذكرنا آنفاً للإستحباب فقط.

ويقول الإمام الصنعانى: وفيه دلالة على سنية ذلك فى النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهى من السنن المهجورة. وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم فى «صحيحه» باب «وجوب الخطبة عند العقد».

[٣] ويقول ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بـ «الحمد لله» فهو أجذم»[2].

وحديث خطبة الحاجة كما يأتى: ـ

عن أبى الأحوص، عن عبد الله قال: «علّمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الصلاة، والتشهد فى الحاجة، فذكر التشهد فى الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد فى الحاجة:

«إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل الله فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات:

---

(١) الحديث: ضعيف.

أخرجه أبو داود فى «سننه» [٥/ ١٧٢] «ح» [٤٨٤٠] وابن ماجه فى «سننه» [١/ ٦١٠] «ح» [١٨٩٤] وفى «عمدة القارى» للعينى [١/ ١١] وقال: رواه ابن حبان، وأبو عوانة فى صحيحهما. وأحمد فى «المسند» [٢/ ٣٥٩] وقال ابن الصلاح: الحديث حسن بل صحيح. وضعفه الشيخ الألبانى. وراجع السلسلة الضعيفة برقم [٩٠٢] والإرواء [٢].

(٢) الحديث: ضعيف.

أخرجه أبو داود [٥/ ١٧٢] ـ كتاب الأدب [٣٥] «ح» [٤٨٤٠] وابن ماجه فى سننه [١/ ٦١٠] ـ كتاب النكاح [٩] «ج» [١٨٩٤] والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» [ص/ ٣٤٥] «ح» [٤٩٤] والحافظ فى «التلخيص» [١/ ١٥١] «ح» [١٤٩٤]، والبيهقى فى «الكبرى» [٣/ ٢٠٩] وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ١٥٢] «ح» [٥٧٨] والدارقطنى فى «سننه» [١/ ٢٢٩] «ح» [١].
وضعفه الشيخ الألبانى. وراجع «الإرواء» برقم [٢/ ٦٠٧].

ففسرها سفيان الثورى:

(١) - ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

(٢) - ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً. واتقوا اللهَ الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

(٣) - ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[1].

ويقول الصنعانى: وقوله فى «الحاجة» عام لكل حاجة ومنها النكاح، وقد صرح به فى رواية كما ذكرناه [انظر: سبل السلام: [٣/١٣٠٣] «ح» [٩١٥].

وهذه هى السنة ومنْ لم يفعلها جاز ذلك والنكاح صحيح.

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه أبو داود فى سننه [٢/ ٥٩١ - ٥٩٢] - كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١١٨] والنسائى فى «المجتبى» [٦/ ٨٩] - كتاب النكاح [٢٦] باب [٣٩] والترمذى [٣/ ٤١٣ - ٤١٤] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١١٠٥] وابن ماجه [١/ ٦٠٩ - ٦١٠] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٩٢] وعبد الرزاق فى «المصنف» [٦/ ١٨٧ - ١٨٨] «ح» [١٠٤٤٩] ولكن عنده موقوفاً، والدارمى [٢/ ١٤٢]، وأحمد فى «المسند» [١/ ٣٩٢ - ٣٩٣] وأبو داود الطيالسى [ص/ ٤٥] «ح» [٣٣٨]. والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ١٤٦].
وهنا ملحوظتان هامتان يجب أن نفطن إليهما: -
الملحوظة الأولى: نجد بعض الشيوخ والدعاة يزيدون لفظة «نستهديه»، بعد «نستعينه» وهذه الزيادة باطلة لأنها لم ترد فى أى رواية مطلقاً.
ويقول أيضاً بعض الدعاة «نشهد» بصيغة الجمع وهى فى الحديث بصيغة الإفراد، والعلة فى ذلك: أن الشهادة من الأمور القلبية الخالصة، فلا يجوز فيها الإنابة. والله تعالى أعلم.
الملحوظة الثانية: هذه الخطبة سنة وليست بواجب كما قالت الظاهرية وأبو عوانة، ورد الإمام الصنعانى عليهما بحديث سهل بن سعد والذى فيه «التمس لو خاتماً من حديد».
فيقول الإمام الصنعانى: أنها لا تجب للعقد [الخطبة]، لأنها لم تذكر فى شىء من طرق الحديث، وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها، وهذا يرد على قولهم. أنظر «سبل السلام» [٣/ ١٣١٣] «ح» [٩١٨].

ثانياً: عقد الزواج

الركن الحقيقى للزواج هو رضا الطرفين، وتوافر إرادتهما فى الإرتباط.

ومن ثم يقول الفقهاء:

أن أركان الزواج: «الإيجاب، والقبول».

شروط الإيجاب والقبول:

[١] - تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد.

[٢] - إتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى الا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبى.

[٣] - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فإنها تكون أبلغ فى الموافقة.

[٤] - سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء الزواج. وان لم يفهم منه كل منهما معانى مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

ألفاظ الانعقاد:

ومن البدع التى سادت فى عصرنا هذا، وهو أن المأذون يأمر بمنديل أبيض ويضع هذا المنديل على يد العريس ووكيل العروس، وهذا أمر لم يحدث على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد الصحابة - رضى الله عليهم[١].

ومن البدع أيضاً قول المأذون: وعلى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان... الخ[٢].

فهذا أمر غلط ويجب الإقلاع عنه، لأن هذا محدث فى الدين، وسيأتى مناقشة هذا فى باب «قاموس بدع الأفراح» فى ذيل الكتاب إن شاء الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأى لغة

(١، ٢) انظر ذيل هذا الكتاب باب «قاموس بدع الأفراح».

ولفظ وفعل كان. ومثله كل عقد.

ولم يشترط الفقهاء اشتقاقه من مادة خاصة، ولكن بأى لفظ يدل على الموافقة أو الرضا، مثل: قبلت، وافقت، أمضيت[1]...

وذهب الشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منهما.

وقد زوج الرسول ﷺ امرأة فقال: **«قد ملكتكها بما معك من القرآن»** - [بخارى].

وعلى كل حال فان الزواج يصح عن أى صيغة تدل على القبول كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله.

ثالثاً: الدعاء بعد العقد

يسن الدعاء للزوج ولزوجه بالخير والبركة. ونذكر هنا جملة من الأحاديث:

الحديث الأول:

عن أنس - رضى الله عنه: **«أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لكَ، أولم ولو بشاة»**[2].

الحديث الثانى:

عن عائشة - رضى الله عنها. قالت:

---

(1) وقد اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول: أن تكون بلفظين وضعا للماضى، أو وضع أحدهما للماضى والآخر للمستقبل.
فمثال الأول: أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتى، ويقول القابل: قبلت.
ومثال الثانى: أن يقول الخاطب أزوجك ابنتى، فيقوله له: قبلت.
والصيغة التى استعملها الشارع لإنشاء العقود هى صيغة الماضى، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية. ولا تحتمل أى معنى آخر.
بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الإستقبال، فإنها لا تدل قطعاً علي حصول الرضا وقت الكلام.

(2) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٠٤] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٤٨]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٤٢] كتاب النكاح [١٦] «ح» [٧٩/١٤٢٧]، واللفظ لمسلم. وانظر شرحه فى «سبل السلام» [٣/ ١٣٩٨] «ح» [٩٧٧].

تزوجنى النبى ﷺ، فأتتنى أمى، فأدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلت: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»(١).

الحديث الثالث:

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال:

«بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما على [فى] خير»(٢).

الحديث الرابع:

من حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما، عندما تزوج ثيباً، فقال ﷺ له: **«بارك الله لك»** أو قال لى خيراً(٣).

الحديث الخامس:

من حديث بريدة ـ رضى الله عنه.

وفيه قال ﷺ: **«اللهم بارك فيهما، وبارك لهما فى بنائهما»**(٤).

الحديث السادس:

عن الحسن أن عقيل بن أبى طالب تزوج امرأة من جشك، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟!

---

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٨٢]، ومسلم فى «صحيحه» [٤/ ١٤١] والبيهقى [٧/ ١٤٩].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه الترمذى [٢/ ١٧١] وأبو داود [١/ ٣٣٢] وأحمد فى «المسند» [٢/ ٣٨] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٣] وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه وأقره الذهبى، وقال الشيخ الألبانى: وهو كما قالا. والبيهقى [٧/ ١٤٨] والدارمى [٢/ ١٣٤] وابن ماجه [١/ ٢٨٩] وصححه الأزدى كما فى «الأحكام» [٢/ ١٤٢].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث: حسن.

أخرجه الطبرانى [١/ ١١٢] وأحمد فى «المسند» [٥/ ٣٥٩] وابن عساكر [١٢/ ٨٨] و[١٥/ ١٣٤/ ٢]. والطحاوى فى «المشكل» [٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥]، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به. أنظر «الفتح» [٩/ ١٨٨] وقال الشيخ الألبانى: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الكريم بن سليط، وقد روى عنه جماعة من الثقات. ا هـ .

قال: قولوا: «بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر»[1].

رابعاً: الإشهار والإعلان

يستحب شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهى عنه[2]، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، وان ذلك عمل حقيق بأن يشهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون رعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج.

وهذه النقطة مشتملة فى النقطة التى تليها، وهى اباحة الغناء والضرب بالدفوف، ولا شك أن هذا هو خير إعلان وأسرع وسيلة للإعلام.

خامساً: إباحة الغناء وضرب الدفوف

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه، الغناء عند الزواج ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها باللهو البرىء.

ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحش القول وفُجره.

ويقول الإمام الصنعانى: دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف السر، وعلى الأمر بضرب الغربال، وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة، وان كان فى كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضاً، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ فى الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مسنوناً[3].

وننقل الآن جملة من الأحاديث تدل على مشروعية ذلك: -

الحديث الأول:

عن محمد بن حاطب الجمحى، عن النبى ﷺ قال: **«فضل ما بين الحلال**

---

(1) الحديث: صحيح.
أخرجه ابن ماجه [١/ ٥٨٩] والنسائى [٢/ ٩١] والدارمى [٢/ ١٣٤] والبيهقى [٧/ ١٤٨] وأحمد فى «المسند» [٧٣٩] وابن عساكر [١١/ ٣٦٣] وعبد الرزاق فى «المصنف» [٦/ ١٨٩] «ح» [١٠٤٥٧] ولكن هذا الحديث فيه انقطاع، ولكن رواه أحمد من طريق آخر متصل فيتقوى بذلك.

(2) سوف نتناول فى هذا الكتاب، حكم الإسلام فى الزواج العرفى، وبيان رأى شيخ الإسلام ابن تيمية. وسيأتى قريبًا إن شاء الله.

(3) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣١٥] «ح» (٩١٩) ط. الباز.

والحرام: الصوت والدف فى النكاح»[1].

الحديث الثانى:

عن عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «كان عندى جارية من الأنصار زوَّجتها، فقال النبى ﷺ: **«يا عائشة ألا تغنين، فإن هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء»[2].**

الحديث الثالث:

قالت عائشة ـ رضى الله عنها: «زُفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال ﷺ: **«ما كان معكم لهو؟؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[3].**

الحديث الرابع:

عن الربيع بن معوذ بن عفراء ـ رضى الله عنها أنها قالت: **«جاء النبى ﷺ فدخل حين بُنى علىَّ، فجلس على فراش، فجعلت جويريات لنا يضربن الدف** ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن:

وفينا نبى يعلم ما فى غد

فقال النبى ﷺ: **«دعى هذه وقولى ما كنت تقولين»[4].**

الحديث الخامس:

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ **«أن جارية من الأنصار زُوِّجت فقال النبى ﷺ: «ألا أرسلتم معهم من يقول:**

---

(1) الحديث: حسن.
أخرجه الترمذى [٣/ ٣٩٨] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٨]، وابن ماجه [١/ ٦١١] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٩٦]. والنسائى [٦/ ١٢٧] ـ كتاب النكاح [٢٦]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٤] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه وأقره الذهبى، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢٨٩]. وقال الشيخ الألبانى: وهو عندى حسن الإسناد. انظر «الإرواء» [١٩٩٤].
الصوت: التشهير بين الناس، وهذا يوضح نقطة الإشهار.

(2) الحديث: حسن.
أخرجه ابن ماجه [١/ ٦١٢] ـ كتاب النكاح [٩] باب الغناء والدف [٢١] «ح» [١٩٠٠]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٤٩٤]. كتاب الأدب [٣٢] «ح» [٢٠١٦].

(3) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٢٥] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب [٦٣] «ح» [٥١٦٢]، والبيهقى [٧/ ٢٨٨]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٤].

(4) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٠٢] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب ضرب الدفُ فى النكاح ـ [٤٨] «ح» [٥١٤٧].
وفى رواية بلفظ «لا يعلم ما فى غد إلا الله سبحانه» أخرجه بهذا اللفظ الطبرانى فى «الصغير» [ص/ ٦٩] «ح» [٨٣٠] والبيهقى [٧/ ٢٨٩] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر،=

أتيناكـــم أتيناكـم فحيونــا نحييكـــم
لولا الذهب الأحـمر ماـ حـلت بواديكـــم
لولا الحـنطة السمراء ما سمنت عذاريكـم(1)

الحديث السادس:

عن عامر بن سعد البجلى، قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود، وذكر ثالثاً ـ ذهب على ـ وجوارى يضربن بالدف ويغنين، فقلت: تقرون هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟؟؟

قالوا: إنه رخص لنا فى العرسات، والنياحة عند المصيبة.

وفى رواية: «وفى البكاء على الميت فى غير نياحة»(2).

الحديث السابع:

وهو يدل على الإعلان والأشهار فى النكاح وهو:

قوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»(3).

ولكن يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: هل كل أنواع الغناء مباحة؟؟؟؟.

نقول بفضل الله تعالى ومنّه علينا: انِ كل أنواع الغناء ليست مباحة، وخاصة التى نجدها فى هذه الأيام بما تحتويها من فجور، وخلاعة، وسقوط، وعدم حياء... الخ.

ولكن هناك شروط للغناء المباح ويمكن إختصاره فيما يلى: -

[1] أن تكون كلمات الأغنية نفسها لا تحتوى على خلاعة وفجور.

يقول الشيخ الألبانى ـ حفظه الله: ويجوز للنساء، الغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، وفى ذلك أحاديث.

[2] أكل المال به أكل حرام وباطل بمنزله أكله عوضاً عن الميتة والدم.

= وراجع «فتح البارى» [9/167] وعزاه للطبرانى فى «الأوسط».

(1) الحديث: صحيح.
أخرجه ابن ماجه فى «سننه» [1/612 ـ 613] ـ كتاب النكاح [9] «ح» [1900]، والبزار فى «كشف الأستار» [2/164] «ح» [1432] والبيهقى فى «الكبرى» [7/289] وأحمد فى «المسند» [3/291]، وفيه ضعف ولكن له طرق يتقوى بها. منها عند أحمد [6/269] رجاله ثقات غير اسحاق بن سهل.
وراجع «الإرواء» برقم [1995].

(2) الحديث: صحيح.
أخرجه النسائى [2/93] والطيالسى [1221] وصححه الألبانى.

(3) الحديث: حسن.
أخرجه ابن حبان [1285] والطبرانى [1/69]، والضياء فى «المختارة» [12/64/2]، وصححه الحاكم وابن دقيق العيد. وقال الشيخ الألبانى: وسنده حسن رجاله ثقات معروفون غير ابن الأسود.

[٣] ألا يكون مصحوباً بآلات موسيقية مثل العود والمزمار والجيتار.. فكل هذه الآلات حرام بلا نزاع، أما الدف فقط يجوز استعماله مع الغناء كما دلت السنة على ذلك[١].

[٤] لا يصح أن يحترف أحد الغناء، وتكون هى مهنته فى الحياة. كما نرى اليوم.

[٥] ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء بل يكونوا بمعزل عن بعضهم البعض، وضرب الدف يكون مقصوراً على النساء فقط. والله أعلم.

[٦] من الأفضل أن يكون ذلك فى الأوقات التى دعت إليها السنة النبوية، وألا تكون على سبيل المثال فى عيد وفاء النيل هذا، وقدم هدم ذلك الإسلام، وكذلك ما يسمى اليوم «بعيد الميلاد» الذى يحمل فى طياته تقليد الكفرة والنصارى أصحاب الضلالة.

واعلموا يا أخوة: أن فى ديننا فسحة لكل شىء، فإن لدينا أعيادنا الكريمة التى شرعتها لنا الشرعية المطهرة. ولسنا بحاجة إلى تقليد اليهود والنصارى مثل عيد «شم النسيم» وما هو إلا عيد[١] يهودى، لهذه الأمة التى تذبح إخواننا من المسلمين فى فلسطين ولبنان، ونحن مع ذلك نستكين!!!!

ويا ليتها وقفت على الإستيكانة، بل ذهبنا نقلدهم ونحاكيهم وكأنهم إخواننا!!!! وإلى الله المشتكى. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) يقول الإمام الشافعى: وأما العود والطنبور وسائر الملاهى فحرام ومستعمه فاسق.
ولقد أحسن القائل:

تُلِىَ الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهى
وأتي الغناء فالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمه شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهى!
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهى

انظر: «هيا نحتكم إلى شرع الله، حكم الغناء والموسيقى» [ص/٢٣ - ٢٧] تأليفى ففيه الكثير من هذه الفوائد، ولله الحمد.

(١) ويسمون هذا العيد عندهم بعدة أسماء - «عيد الربيع» و «عيد الحرية» و «عيد الفصح».
ومن عادة اليهود فى هذا اليوم: تناول الخبز [الفطير] الغير مختمر، ويزعمون بأنه، عند خروج موسى عليه السلام من مصر، خبزوا فلم يختمر الخبز فأكله موسى واتباعه هكذا، فهكذا هم يفعلون وعندهم عيد يسمى بـ «عيد رأس السنة» يستمر لمدة ١٠ أيام يزعمون أن الله يقرر فيها مستقبل الإنسان معتمداً على عمله فى السنة السابقة، وهى فترة توبة وتقرب، ويسمعون فى هذه الأيام البوق الذى يدعو إلى التوبة، وآخر يوم للتوبة هو يوم الغفران، ويصام فيه ٢٦ ساعة تقريباً، وفيه يتناولون الحلوى.
وعندهم عيد آخر يسمى عيد «العرايش» وهو عيد زراعى يجلس كل شخص فى عريشة بجوار بيته لما حدث لبنى إسرائيل فى أيام موسى. وعندهم عيد آخر يسمى عيد «المشاعل» إحتفالاً بثورة اليهود ضد الرومان.

سادساً: الوليمة

(١) الوليمة[١]: مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان.

قال الأزهرى وغيره: والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك. اهـ.

(٢) حكم الوليمة:

إختلف الفقهاء فى ذلك ما بين الوجوب، والسنة المؤكدة، والندب.

يقول الإمام الصنعانى ـ رحمه الله[٢]: وفى قوله «أولم ولو بشاة «دليل على وجوب الوليمة فى العرس، وإليه ذهب الظاهرية قيل: وهو نص الشافعى فى «الأم» ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ قال لما خطب علىٌ فاطمة: «لابد من وليمة» وسنده لا بأس به، وهو يدل على لزوم الوليمة وهو فى معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبرانى فى «الأوسط» من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى».

والظاهر من الحق الوجوب، وقال أحمد: الوليمة سنة.

وقال الجمهور: مندوبة.

قال ابن حزم ـ رحمه الله: وفرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر، واستدل بحديث ـ أنس ـ رضى الله عنه[٣].

وقال الشيخ سيد سابق: وذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة[٤].

فى حين قال الصنعانى كما قلنا: وقال الجمهور: مندوبة، ولم يقل: سنة مؤكدة.

قُلتُ: والصحيح الوجوب كما يظهر لى وإلى هذا ذهب الشيخ الألبانى

---

(١) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٩٧] «ح» [٩٧٧] ط. نزار الباز.

(٢) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩] «ح» [٩٧٧].

(٣) انظر «المحلى بالآثار» [٩/ ٢٠ ـ ٢١] مسألة رقم [١٨٢٣]. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٤) انظر «فقه السنة» [٢/ ٢١٠ ـ ٢١١] ط. دا الريان للتراث.

فيقول: وجوب الوليمة: ولابد له من عمل وليمة بعد الدخول، لأمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن عوف[١].

ونذكر هنا جملة من الأحاديث التى توجب الوليمة:ـ

الحديث الأول:

قوله ﷺ: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[٢].

الحديث الثانى:

قوله ﷺ: «**إنه لابد للعرس [وفى رواية: للعروس] من وليمة**»[٣].

الحديث الثالث:

عن أنس ـ رضى الله عنه قال: «**ما أولم النبى ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة**»[٤].

الحديث الرابع:

قال أنس ـ رضى الله عنه: «**أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن**»[٥].

[٣] وقت الوليمة:

يقول الإمام الصنعانى[٦]: ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء فى وقت الوليمة هل هى عند العقد أو عقبة، أو عند الدخول، وهى أقوال فى مذهب المالكية

---

(١) أنظر «آداب الزفاف» [ص/ ٧٢ ـ ٧٣] للشيخ الألبانى . ط. المكتب الاسلامى.

(٢) الحديث: صحيح. تقدم تخريجه.

(٣) الحديث: صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٣٢] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٦٨]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٤٩] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٢٨/٩٠].

(٥) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٧/ ٤٧٩] ـ كتاب المغازى [٦٤] باب [٣٨] «ح» [٤٢١٣].

(٦) أنظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠] «ح» [٩٧٧].

ومنهم من قال عند الدخول وبعد الدخول، وصرح الماوردى من الشافعية بأنها عند الدخول.

قال ابن السبكى والذى إليه أميل: والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول.

قُلتُ: والصحيح أنها بعد الدخول له وتستمر ثلاثة أيام، وعند البخارى أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب.

ويمكن أن نقسم السنة فى الوليمة إلى:

أولاً: وقت الوليمة وهى لما ذكرنا آنفاً بعد الدخول وتستمر لمدة ثلاثة أيام والأدلة على ذلك كما يلى:

الدليل الأول:

عن أنس - رضى الله عنه قال: «بنى رسول الله ﷺ بامرأة، فأرسلنى، فدعوت رجلاً على الطعام»[١].

الدليل الثانى:

عن أنس - رضى الله عنه قال: تزوج النبى ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام[٢].

الدليل الثالث: -

عن أنس - رضى الله عنه - قال: «أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية...»[٣].

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى في «صحيحه» [٩/ ١٨٩ - ١٩٤] والبيهقى [٧/ ٢٦٠].

(٢) الحديث: حسن
اخرجه ابو يعلى بسند حسن كما اشار إلى ذلك الحافظ فى «الفتح» [٩/ ١٩٩]، ويشهد له حديث البخارى الذى أخرجه [٩/ ٢٣٢] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٤٣ - ١٠٤٤] «ح» [٨٤/ ١٣٦٥].

(٣) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٣٢] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٤٣ - ١٠٤٤] كتاب النكاح [١٦] «ح» [٨٤/ ١٣٦٥].

ثانياً: دعوة الصالحين فقط:

يقول الشيخ الألبانى: أن يدعو الصالحين إليها. فقراء كانوا أو أغنياء.

الدليل من السنة:

«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى»[١].

ثالثاً: وجوب إجابة الوليمة

الدليل الأول:

«فكوا العانى، وأجيبوا الداعى، وعودوا المريض»[٢].

الدليل الثانى:

عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ادُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»**[٣].

وفى رواية: **«فليجب، عُرساً كان أو نحوه»**[٤].

---

(١) الحديث: حَسن.
أخرجه أبو داود فى سننه [٤٨٣٢]، والترمذى [٢٣٩٧] والحاكم فى «المستدرك» [١٢٨/٤]، وأحمد فى «المسند» [٣٨/٣]. وابن حبان فى «صحيحه» [٢٠٤٩] وصححه. وقال النووى: رواه أبو داود، والترمذى بإسناد لا بأس به.

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٩٨/٩] وعبد الحميد فى «المنتخب» [١/ ٦٥].

(٣) الحديث: صحيح
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٤٠] - كتاب النكاح [٦٧] باب حق إجابة الوليمة.. [٧١] «ح» [٥١٧٣] ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٥٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٢٩/٩٦].

(٤) الحديث: صحيح.
أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٥٣] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٢٩/١٠٠] وزيادة عند أبو يعلى: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» وهى عند أحمد [٥٢٦٣] وأشار الحافظ إلى أن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب أنظر «الفتح» [٩/ ٢٠١].
وجاء بلفظ آخر «من دُعى، فلم يجب فقد عصى الله ورسوله...» أخرجه أبو داود بهذا اللفظ [٤/ ١٢٥] - كتاب الأطعمة [٢١] «ح» [٣٧٤١] والبيهقى [٧/ ٢٦٥]، وفى إسناده ضعف، ولذلك أخرجه ابن عدى فى «الضعفاء» [١/ ٣٨٠ - ٣٨١] ضمن ترجمه أبان بن طارق.
قلت: قال ابن عدى على هذا الحديث: هذا حديث منكر لا يعرف إلا به وقال عنه أبو زرُعة: مجهول وراجع «الميزان» [١/ ٩] برقم [٩].

رابعاً: الإجابة ولو كان صائماً

وذلك لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صمائماً فليصل يعنى: الدعاء»[١].

خامساً: الإفطار من أجل الداعى

وهذا فى حالة أن يكون هذا الصيام تطوع، ولا سيما إذا ألح عليه الداعى.

الحديث الأول:

قوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[٢].

الحديث الثانى:

الذى يدل على شروعية إفطار الصائم المتطوع وليس فى ذلك حرج.

قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣].

الحديث الثالث:

قوله ﷺ: «إنما مثل صوم المتطوع مث الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[٤].

---

(١) الحديث: صحيح

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤/١٥٣] وأحمد فى «المسند» [٢/٥٠٧] والبيهقى [٧/٢٦٣]، وفى «تحفة الأشراف» [١٠/ ٣٥٠] و [١٠/٣٥٩]، والنسائى [٦٢/ ٢]. وله شاهد عند الطبرانى [٢/ ٨٣/ ٣] وابن السنى [٤٨٣].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٥٤] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» ح١٠٥/ ١٤٣٠] وأحمد فى «المسند» [٣/ ٣٩٢] والطحاوى فى «المشكل» [٤/١٤٨] وعبد بن حميد فى «المتخب» [١/ ١١٦].

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه النسائى [٢/ ٦٤] والبيهقى [٤/ ٢٧٦] والحاكم فى «المستدرك» [١/ ٤٣٩] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه وأقره الذهبى. وقال الشيخ الألبانى: وهو كما قالا، فإن سماكاً لم يتفرد به. والطريق الثانى أخرجه أحمد [٦/ ٣٤١] والدارقطنى فى «الأفراد» [٢/ ٣٠ ـ ٣١] وابن عدى فى «الكامل» [٢/ ٥٩].

وقال الحافظ العراقى: إسناده حسن. وراجع «الإحياء» [٢/ ٣٣١] بتحقيقى. ط . دار المنار .

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه النسائى. ويقول الشيخ الألبانى: أخرجه النسائى بإسناد صحيح. وراجع «الإرواء» [٤/١٣٥/٦٣٦].

سادساً: تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة للوليمة

وفى هذا يقول ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[1].

سابعاً: ترك حضور الوليمة التى فيها معصية

لا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت، وإلا وجب الرجوع.

قال الإمام الأوزاعى: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف»[2].

وإليك بعض أدلة السنة :ـ

الحديث الأول:

قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر»[3].

الحديث الثانى:

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت فى وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟؟

فقال ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟؟ فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم:

---

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٤٤] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٧٧] واللفظ له، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٥٤] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٠٧/ ١٤٣٢] والبيهقى [٧/ ٢٦٢].

ملحوظة :ـ هذا الحديث أخرجه البخارى موقوفاً ولكنه فى حكم المرفوع وللحافظ ابن حجر كلام جيد فيه فراجعه إن شئت.

(٢) الحديث: صحيح موقوفاً.

رواه أبو الحسن الحربى فى «الفوائد المنتقاة» [٣/ ٤/ ١] بسند صحيح عنه كذا قال الألبانى.

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، وحسنه الشيخ الألبانى. وراجع «الإرواء» برقم [١٩٤٩] وصحيح الجامع برقم [٦٥٠٦].

أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة»[1].

قالت: فما دخلت حتى أخرجتها».

الحديث الثالث:

وعن سفينة: «إن رجلاً ضاف على بن أبى طالب - رضى الله عنه فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يديه على عضادتى الباب، فرأى القرام قد ضرب فى ناحية البيت فرجع، قالت فاطمة - رضى الله عنها: فتبتعته، فقلت: يا رسول ماردك؟؟ قال: إنه ليس لى، أو لنبى أن يدخل بيتاً مزوقاً»[2].

وفى هذا الحديث دلالة على كراهية تزين البيوت، بما تحتويه هذه الأمور على البذخ والإسراف والتشبه بالكافرين.

ثامناً: جواز مشاركة الأغنياء بمالهم فى الولائم

وهذا أمر مستحب لما فى ذلك من الألفة والمحبة والإتحاد.

فعن أنس - رضى الله عنه قال: «حتىّ إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم،

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيح» [٩/ ٢٠٤] و [١٠/ ٣١٩ - ٣٢٠]، ومسلم فى «صحيحه» [٦١/ ١٦٠] والبغوى [٣/ ٢٣/ ٢] والبيهقى [٧/ ٢٦٧] والطيالسى [١/ ٣٥٨ - ٣٥٩].
اما من أحل التصوير فوالله أنه لجاهل أو معاند لله ولرسوله، وعلتهم يقولون: أن المحرم هى الصور المجسمة فقط، ولكن هذا الحديث يرد عليهم لأن هذه صورة مرسومة على النمرقة أليست قريبة بالصورة الشمسية.؟!!!!!
يقول الإمام النووى: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن الستر الذى أنكره النبى ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل، ومع ذلك فأمر بنزعه».
ولكن هناك حالات يجوز فيها التصوير منها: -
[١] فى حالة الضرورة مثل صورة البطاقة وجواز السفر... من قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».
[٢] التصوير الذى يحتاج إليه فى الطب، وفى الجغرافيا، وفى الإستعانة على اصطياد المجرمين. ويقول الشيخ الألبانى: وهذا جائز، بل قد يكون بعضه واجباً فى بعض الأحيان. أنظر «آداب الزفاف» [ص/ ١٢٢ - ١٢٣].
[٣] وجاز التصوير إذت ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها. كما يدل على ذلك حديث البخارى [١٠/ ٤٣٣] ومسلم [٧/ ١٣٥] من رواية عائشة، وكذلك حديث الربيع بنت معوذ أخرجه البخارى [٤/ ١٦٣] ومسلم [٣/ ١٥٢].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/ ٢٢٠ - ٢٢١] وأبو داود [٤/ ١٣٣] - كتاب الأطعمة [٢١] «ح» [٣٧٥٥] وابن ماجه [٢/ ١١١٥] «ح» [٣٣٦٠] والطبرانى فى «الكبير» [٧/ ٩٩] «ح» [٦٤٤٦].

فأهدتها له من الليل، فأصبح النبى ﷺ عروساً، فقال:

من كان عنده شىء فليجىء به، قال: وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجىء بالآقط، وجعل الرجل يجىء بالتمر، وجعل الرجل يجىء بالسمن، فحاسوا حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، فكانت وليمة رسول الله ﷺ»[1].

تاسعاً: جواز الوليمة بغير لحم

الحديث الأول:

عن أنس ـ رضى الله عنه: **«أن النبى ﷺ أولم على صفية بسويف وتمر»[2].**

الحديث الثانى:

عن صفية ـ رضى الله عنها قالت: **«أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير»[3].**

الحديث الثالث:

عن أنس ـ رضى الله عنه قال: **«إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها** وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»[4].

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه الشيخان كما أسلفنا، وأحمد فى «المسند» [٣/ ١٠٢ ـ ١٩٥] والبيهقى [٧/ ٢٥٩] وابن سعد [٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣] وعند مسلم بزيادة [٤/ ١٤٨].

(٢) الحديث حسن.
أخرجه أبو داود [٤/ ١٢٦] ـ كتاب الأطعمة [٢١] «ح» [٣٧٤٤]، والترمذى فى «سننه» [٣/ ٤٠٣] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٩٥]، وفى تحفه الأشراف [١/ ٣٧٧] «ح» [١٤٨٢]، وابن ماجه [١/ ٦١٥] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٠٩]، وأحمد فى «المسند» [٣/ ١١٠]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٢٦١] «ح» [١٠٦٢].

(٣) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٣٨] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب [٧٠] «ح» [٥١٧٢].

(٤) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٣٢] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤] كتاب النكاح [١٦] «ح» [٨٤/ ١٣٦٥].
الحيس: طعام يُتخذ من السمن والأقط والتمر.

لقد علمنا رسول الله ﷺ كل شيء حسن فيجب علينا أن نقتاد به، ولا نهتدى إلا بسنته ﷺ فإنه لم يترك شيئاً إلا وتكلم عنه.

والدليل على ذلك: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِراءة؟؟

فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول...»[1].

أنظر إليها القارىء إلى أين وصل تعليم الرسول ﷺ لأمته إلى الغائط، ونحن أمة لا نريد أن نتمسك بأفعال الرسول ﷺ، ويحتج قائل بأن هذه الأمور سنن.

قُلتُ: التهاون بالسنن يؤدى إلى التهاون بالفرائض، فإن الكبائر لا تتولد إلا عن صغائر وإلى الله المشتكى وقبل أن ندخل فى كيفية بناء الرجل على زوجته وكيفية فض البكارة، وما هى الأوضاع المستحَبة لذلك نورد هنا بعض السنن، التى فعلها الرسول ﷺ قبل البناء وهى:-

ـ ملاطفة الزوجة عند البناء بها ـ

دليل السنة:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:

«إنى قينت عائشة ـ رضى الله عنها، لرسول الله ﷺ، ثم جئته مدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبن، فشرب، ثم ناولها النبى ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت.

قالت أسماء: فانتهرها، وقلت لها: خذى من يد النبى ﷺ، قالت: فأخذت، فشربت شيئاً، ثم قال لها النبى ﷺ: أعطى تربك، قالت أسماء:

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» ـ كتاب الإيمان [٢٦٢]، وأبو داود فى الطهارة [٧]، والنسائى فى ـ الطهارة [٣٨/١] باب [٣٦]، وابن ماجه فى الطهارة [٣١٦]، والترمذى فى ـ الطهارة [٩٣/١] «ح» [١٦] وقال: حديث سلمان فى هذا الباب حديث حسن صحيح.

فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست، ثم وضعته على ركبتى، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتى لأصيب منه شرب النبى ﷺ، ثم قال لنسوة عندى: ناوليهن، فقلت: لا نشتهيه! فقال النبى ﷺ: «لا تجمعن جوعاً وكذبًا»[1].

ـ وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها ـ

دليل السنة:

يقول ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عزَّ وجلَّ، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[2].

ـ صلاة الزوجين معاً ـ

دليل السنة:

عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبى ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قال: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلمونى فقال:

---

(١) الحديث: حسن أن شاء الله.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/٤٣٨ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٨]، والحميدى فى «المسند» [٢/ ٦١] وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس يتقوى به، أخرجه الطبرانى فى «الكبير» و«الصغير» وأبى الشيخ فى «تاريخ أصبهان» [٢٨٢ ـ ٢٨٣] وابن أبى الدنيا فى كتاب «الصمت» [٢/ ٢٦]، وقواه المنذرى [٤/ ٢٩]، وصححه الشيخ الألبانى كما فى «الزفاف» [ص/ ١٩ ـ ٢٠] ط. المكتب الإسلامى.
قينت: زينت.
جلوتها: النظر إليها مكشوفة.
بعُس: هو القدح الكبير.

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» «أفعال العباد» [ص/ ٧٧] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٥] وصححه، ووافقه الذهبى وابن ماجه [١/ ٥٩٢] والبيهقى [٧/ ١٤٨] وقال الحافظ العراقى: إسناده جيد. . . وراجع «إحياء علوم الدين» [١/ ٢٩٨] بتحقيقى. وحسنة الشيخ الألبانى.

. «إذا دخل عليك أهلك فصل ركعيتن، ثم سل الله من خيرها دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك»[١].

ـ المداعبة والجماع ـ

أولاً: آداب الجماع: وهى كالتالى:

(أ) النية وإخلاصها.

(ب) التسمية.

(جـ) تحريم نشر أسرار الإستمتاع.

ونذكر هذه النقط بشيء من الإختصار حتى نتمكن أن نخوض فى غمار «المداعبة والجماع».

[أ] ـ النية وإخلاصها.

دليل السنة:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى...»**[٢].

الحديث الثانى: ـ

عن أبى ذر ـ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«.... وفى بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»**[٣].

---

(١) الحديث: صحيح.

اخرجه ابن أبى شيبة [٧/ ٥٠] و [١٢/ ٤٣] وعبد الرزاق [٦/ ١٩١].

وقال الشيخ الألبانى: وسند صحيح إلى أبى سعيد وراجع «الزفاف» [ص/ ٢٢]. ط. المكتب الإسلامى.

(٢) الحديث: صحيح.

اخرجه البخارى فى «صحيحه» [١/ ١٥] [١]، ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٥١٥] «ح» [١٩٠٧]، وأبو داود [٢٢٠١] والترمذى [١٦٤٧] والنسائى[١/ ٥٩ ـ ٦٠].

(٣) الحديث: صحيح.

اخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ٦٩٧] «ح» [١٠٠٦] وأبو داود [١٢٨٥] وأحمد فى «المسند» =

[ب] التسمية:

دليل السنة:

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله: «بسم الله اللهم جنبى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً»(١).

[جـ] تحريم نشر أسرار الإستمتاع.

دليل السنة:

[١] قوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر سرها»(٢).

[٢] وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟؟ فأرم القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال:

= [١٦٧/٥].

يقول الإمام النووى: وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به. أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام. أنظر «شرح مسلم» [٧/ ٩٢].

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥١٦٥]، ومسلم فى «صحيحه» [١١٦] وفى «التحفة» [٥/ ٢١٢] و [٤/ ٣٩٠] و [٥/ ٢١١] ويرار منه:ـ

الأول: أن المقصود بنفى الضرر هنا ضرر خاص، وليس مطلق الضرر، ومنهم من حمله على نزغ الشيطان حين ولادته.

الثانى: أن أسباب العصمة من الشيطان كثيرة، منها الحسى ومنها المعنوى، وهذا الدعاء من الوقاية المعنوية وللإمام الصنعانى كلام جيد فى هذا فانظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٧٠].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٦١] ـ كتاب النكاح [١٦] باب [٢١] «ح» [١٤٣٧/١.٢٤] وعنده أيضاً [٢/ ١٠٦٠] «ح» [١٤٣٧/٢٣] وابن أبى شيبة فى «المصنف» [٧/ ٦٧/ ١] وأحمد فى «المسند» [٣/ ٦٩] وأبو نعيم فى «الحلية» [١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧] وابن السنى [٦٠٨] والبيهقى [٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤] وفى سنده عمر بن حمزة العمرى. ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال أحمد: أحاديثه مناكير ـ وضّعفه =

«فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق، فغشيها، والناس ينظرون»[1].

ـ ثانياً: الملاعبة ـ

الملاعبة أو المداعبة فن هام يتوقف عليه وجود المتعة واستمرار الحياة الزوجية وقد نبه إليه الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرناً من الزمان بكل صراحة، وأكد عليه وجاء فى حديث ـ ضعيف: «نهى عن المواقعة قبل المداعبة»[2] وإن كان معناه جميل جداً[3].

= الشيخ الألبانى فى «الزفاف» [ص/ ٧٠ ـ ٧١] ولكننا نرجح صحته كما قررنا ذلك فى «الرد القوى عن صحيحى مسلم والبخارى».

(١) الحديث: حسن إن شاء الله.

أخرجه أحمد فى «المسند»، وله شاهد عند ابن أبى شيبة، وأبى داود [١/ ٣٣٩] والبيهقى وابن السنى [٦٠٩].

وشاهد آخر: عند البزار من حديث أبى سعيد [١٤٥٠].

وشاهد ثالث: من حديث سلمان عند أبى نعيم فى «الحلية» [١/ ١٨٦]. وقال الشيخ الألبانى: فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل. أنظر «الزفاف» [ص/ ٧٢].

(٢) الحديث: موضوع.

أخرجه الخطيب [١٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] وابن عساكر [٣٦/ ٢٩٩/ ٢] والبحترى فى «الفوائد» [١/ ٢٤] من طريق خلف بن محمد الخيام.

قال الحاكم عنه: سقط حديثه برواية حديث «نهى عن الوقاع قبل الملاعبة» وقال أبو يعلى: خلط، وهو ضعيف جداً. روى متوناً لا تعرف أنظر «ميزان الإعتدال» [٢/ ١٨٥] برقم [٢٥٤٨]، وفى اللسان [٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥].

(٣) إن المداعبة هى تنفيذ الأعمال اللازمة للتمهيد للعلاقات الجنسية فى الزواج وهنا تصير المداعبة بين الزوجين شيئاً منعشاً جميلاً يجدد المشاعر.

وأروى لك هذه الواقعة:ـ

عثر أحد رجال الشرطة على زوجة شابة تزنى: وكان لها زوج جميل. فاستغرب الشرطى صنيعها فلما سألها عن السبب قالت: إن زوجها لا يعرف فخذها، فكان دأبه جماعها دون مداعبة مكتفياً بقضاء شهوته وكفى؟! فهذا والله من الأسباب التى ساعدت على الزنا أقصد عدم المداعبة بين الزوجين، لأن المرأة إذا لم تأخذ حظها من زوجها أخذته من طريق غير مشروع إلاّ ما رحم الله.

وجاء فى الأمثال الشعبية فى تفضيل الزوج الذى يحسن المداعبة على الزوج الجميل الجامد: «وحش، لكنه نغش»! ويقول أحد علماء النفس تحت عنوان: «المغازلة والمداعبة»:

واعلم أنه لا يكفى أن يستهوى الرجل زوجته ويستعطفها حتى تذعن له مرة واحدة فقط حين يتزوجها، بل يجب أن يلاطفها ويستهويها عند كل وصال. لأن كل وصال يمثل زواجاً جديداً!!

ويقول أحد العلماء المتخصصين فى ذلك:

هذه الملاعبة أهمية كبرى فى العلاقات الجنسية، ومن المؤسف أنها لا تنال إلا الإهمال، فمن عادة كثير من الأزواج أن يتباعدا بعد الجماع مباشرة، ولا سبب لذلك إلا الجهل والإهمال، فيدير الرجل وجهه ويستغرق فى النوم، بينما تشعر الزوجة بهبوط تلهفها تدريجياً، فيحرم الزوج نفسه من أعظم الفترات العاطفية، كما يفسد على زوجته استمتاعها بمشاركته تلك اللحظة وحنانها الجميل، وحاجتها الأكيدة إلى المداعبات والقبل والكلمات الحلوة. =

حث الزوج على تقبيل زوجته

دليل السنة:

والقبلات تعتبر من الملاعبة وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

الحديث: الأول: حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «إن النبى ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى المصلى ولم يتوضأ»(١).

الحديث الثانى: قالت عائشة ـ رضى الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أمكلكم لإربه»(٢).

الحديث الثالث: وهو حديث عظيم الشأن لو نظر فيه العاقلون

قالت عائشة ـ رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها»(٣).

الحديث الرابع: قوله ﷺ: «كل شىء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون أربعة:

١ ـ ملاعبة الرجل امرأته. ٢ ـ وتأديب الرجل فرسه.

= وليست المداعبة عبارة عن الكلام الحلو فقط، بل أيضاً عن طريق اللمس وغيره.
فلقد قرر الطب حديثاً: أن هناك علاقة بين الثديين عند المرأة وجهازها التناسلى، ويقرر الأطباء أن قراءة الروايات والقصص المثيرة والأفلام ذات الصفة نفسها من شأنها أن تؤثر فى الجهاز التناسلى للمرأة تأثيراً سيئاً يتناول النهدين أيضاً... فمن واجب كل فتاة ـ إذاً أن تحرص على نهديها بالإبتعاد عن كل ما يسىء إلى جهازها التناسلى، وكذلك الجهاز العصبى... وإهمال العناية بالنهدين له تأثير ضار عليهما وعلى الجمال المفروض توفره فيهما، ومداعبة الرجل ثدى زوجته له تأثير عظيم لإثارة المرأة.

(١) الحديث صحيح.
أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه والنسائى، وأحمد فى «المسند» وقد حققته فى كتاب «الجامع المتين فى شتى أمور الدين» [ص/ ٤٦٥].

(٢) الحديث: صحيح.
الحديث أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٤/ ١٤٩] ـ كتاب الصوم [٣٠] «ح» [١٩٢٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ٧٧٧] كتاب الصيام [١٣] «ح» [٦٥/ ١١٠٦].
الإرب: وطر النفس وحاجتها، وبمعنى العضو. أنظر «شرح السنة» [٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧] «ح» [١٧٥٠].

(٣) الحديث: فى إسناده ضعف.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ١٢٣ ـ ٢٣٤] وأبو داود فى «سننه» [٢/ ٧٨٠] ـ كتاب الصوم [٨] «ح» [٢٣٨٦] والبيهقى فى «الكبرى» [٤/ ٢٣٤].
وقال أبو داود: هذا الإسناد ليس بصحيح، كذا ذكر ابن الأعرابى.
وقال الحافظ فى «التلخيص الجبير» [٢/ ١٩٤]: وفى إسناده أبو يحيى المعرقب، وهو ضعيف، وقد وثقه العجلى.
والقبلة: تعتبر بلا شك من أهم وسائل الملاعبة بين الرجل وزوجته، وأنظر إلى حافظ الشرعية على ذلك=

٣ ـ ومشى الرجل بين الغرضين. ٤ـ وتعليم الرجل السباحة[١].

مداعبة الزوجة بترخيم إسمها

الحديث الخامس: قوله ﷺ: **«يا عائش! هذا جبريل يقرئك السلام»[٢].**

اللعب مع الزوجة

الحديث السادس: قالت عائشة ـ رضى الله عنها: **«كنت ألعب بالبنات عند النبى ﷺ، وكان لى صواحب يلعبن معى، كان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلى فيلعبن معى»[٣].**

الحديث السابع: ـ عن عائشة رضى الله عنها: **«أنها كانت مع رسول الله ﷺ**

= فتجدها تبيح القبلة حتى فى الصوم لمن يأمن الشهوة.

وننظر الآن إلى رأى الطب فى هذه المسألة.

يقول الدكتور «آرنو»:

أنه حينما يقبل الشاب زوجته يطرأ عليه تغييرات سريعة، بعضها كيماوى، وبعضها الآخر عضوى، ولا يقصور أحد أن الأمر يقتصر على مجرد إحساس الرجل بأن رأسه يدور وعينيه تروغان، بل إن دوران الرأس أو زيغ العينين ما هما إلا إعلان عن هذه التغييرات، ودليل على أن هناك تفاعلات مختلفة تعمل فى كيانه.

وأول ما يحدث هو أن الغدة النخامية فى الدماغ تبدأ العمل فتفرز مادة معينة تؤثر فى غدة الكظر «الأدرنالية» الكائنة فى الكليتين وتنشطها فتفرز هذه الأخيرة بدورها مجموعة من العناصر الكيماوية تلقى بها فى الدم، وهكذا تتابع الظواهر بسرع البرق ـ تبعاً لقوة الانفعال فى القبلة، فتشتمل بتأثيرها سائر أنحاء الجسم، تنتشر بعض الأعضاء، ويرتفع ضغط الدم فى الأوعية وتسرع دقات القلب ويزداد نشاط الدورة الدموية، وتقل الكرات الحمراء فى الدم، وتتفتح خلايا الجلد وتنعقد عليها حبات دقيقة من العرق.

وتسبب القبلات بين النساء التى هى متفشية فى عصرنا فى زيادة عشق الجنس.

ولذلك حينما سُئل ﷺ: «أيقبل بعضنا بعضا» قال: لا، فقيل: «أيصافح بعضنا بعضا» قال: نعم وهذا حديث: صحيح صححه الشيخ الألبانى. وراجع «تخريج الإحياء» بتحقيقى

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه النسائى فى سننه، وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «السلسلة الصحيحة برقم» [٣١٥] و«الترغيب» [٢/ ١٧٠] وصحيح الجامع برقم [٤٥٣٤] وصححه الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء. وراجعه بتحقيقى.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» أنظر «المختصر» برقم [١٦٦٨] والبخارى فى «صحيحه» وغيرهما.

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/ ٥٢٦] ـ كتاب الأدب [٧٨] «ح» [٦١٣٠]، ومسلم فى «صحيحه» [٤/ ١٨٩٠ ـ ١٨٩١] كتاب فضائل الصحابة [٤٤] «ح» [٨١/ ٢٤٤٠].

ينقمعن: أى يتفين، والانقماع: الدخول فى بيت أو ستر..

البنات: لعب الصبية. أنظر «شرح السنة» [٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦].

فى سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلى، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال: هذه بتلك السبقة»[1] .

تدليل الزوجة

الحديث الثامن:

قالت عائشة ـ رضى الله عنها: «دعانى رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم فى المسجد، فى يوم عيد، فقال لى: يا حميراء أتحبين أن تفظرى إليهم؟ فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، فطأطأ لى منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقنى على عاتقه، واسندت وجهى إلى خده، وهو يقول: يا عائشة ما شبعت؟ فأقول: لا لأنظر منزلتى عنده»[2] .

---

(١) الحديث: حسن إن شاء الله .
أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٣٩] وابن ماجه فى سننه [١/ ٦٣٦] ـ كتاب النكاح [٩] باب [٥٠] «ح» [١٩٧٩]، وأبو داود فى سننه [٣/ ٦٥ ـ ٦٦] ـ كتاب الجهاد [٩] باب [٦٨] باب «ح» [٢٥٧٨]، والنسائى [١٦٧٦١]. والترمذى «تحفة الأشراف» [١٢/ ١٢١] .

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» [١/ ٧٥] وقال الحافظ فى «الفتح» [٢/ ٣٥٥]:
إسناده صحيح، ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء، إلا فى هذا».
أما قول ابن القيم ـ رحمه الله: وكل حديث فيه: «يا حميراء» أو ذكر «الحميراء» فهو كذب مختلف أنظر «المنار» [ص/ ٣٤] فهذا كلام غير صحيح.
وقال الزركشى: وذكر شيخنا ابن كثير عن شيخه أبى الحجاج المزى أنه كان يقول:
كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل، إلا حديثاً فى الصوم فى «سنن النسائى» أنظر «المعتبر» [١٩/ ٢٠]
قلت: وحديث آخر فى النسائى: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لى: يا حميراء! أتحبين أن تنظرى إليهم. وإسناده صحيح. اهـ.
وحديثاً ثالثاً استدركه العلامة أبى غدة فى «المنار» أخرجه الحاكم [٣/ ١١٩] ولكنه ضعيف وبنحوه عند البخارى [٩/ ٣٣٦] «ح» [٥٢٣٦]، ومسلم [٢/ ٦٠٩] ـ كتاب صلاة العيدين [٨] «ح» ح١٨/ ٨٩٢] بدون ذكر «الحميراء».
قلتُ: لابد للمتزوج أو المقبل على الزواج أن يعرف «البظر» وندع الطب يتحدث عن ذلك:
فى مجلة «طبيبك» بحث تحت عنوان «زناد الإرتعاش عند المرأة» وتقصد «البظر»:
وهو القسم الزائد من الفرج، ويقابل القضيب عند الرجل، ! وهو عضو غنى بالأعصاب، وله شبكه دقيقة من الأوعية الدموية الدقيقة إذا أثيرت باللمس أو التهيج الجنسى امتلأت بالدم وانتفخ البظر.
والبظر نقطة مركزية لإثارة المرأة من الناحية الجنسية ووصولها إلى رعشة الجماع. . وما دام «البظر» على مثل هذه الأهمية فى حياة المرأة، فعلى كل رجل أن يحرز معرفة تامة بالدور الذى يلعبه «البظر» وأن يتقن إثارته أثناء المداعبة التى تسبق الجماع فلابد من الإهتمام بالبظر لتستكمل المرأة شهوتها.
وإثارة البظر يجب أن تكون بكل لطف لأن هذا العضو حساس جداً إلى حد يكاد لا يصدقه العقل. إن معظم النساء الطبيعيات يرحبن بمداعبة البظر قبل الجماع، وقد يكون من المستحب استئناف مداعبة البظر عقب النكاح لإستكمال اللذة عند المرأة! إذ ربما لا تكون قد استنفذت لذتها، ويحدث أحياناً أن يسبق الرجل فيقذف وتبقى المرأة متهيجة ـ فيتركها الرجل وحالها تعانى توتراً فى الأعصاب كما يفعل كثيرون=

ثالثاً: كيفيه الجماع [بناء الزوج على زوجته]

وسوف نتناول هنا عدة أمور، قد يجهلها البعض، فوجب علينا الإبلاغ.

[أ] كيفية فض البكارة. [ب] الوضع الصحيح عند فض البكارة

[جـ] من الأفضل ألا يجامعها عقب فض البكارة مباشرة.

[د] الوضع الأمثل للجماع [هـ] متى ينصح بالوضع المقلوب؟؟

وهذه النقاط هى التى تمثل العمود الفقرى والمحور الأساسى فى عملية الجماع، فإذا عرفها أى شخص كان هذا الأمر عليه يسراً بإذن الله وحده.

ونذكر هذه النقاط على وجه الإختصار كما يلى:ـ

[أ] كيفية فض البكارة:

ويجب ألا نفعل هذا الفعل المذموم، وهو أن بعض العوام(1)، يفض البكارة

= من الأزواج القساة! أو الجلاء الذين لا ينظرون إلى بعيد فعلى الزوج أن يعمل على إثارة البظر ومداعبته إلى أن يبلغ بالمرأة ذروة اللذة الجنسية وتحس بقرب الرعشة عندها يباشر الجماع.

والألمان يسمون البظر: «المدغدغ».

والإنكليز يسمونه: «ملاح القارب» أنظر «تحفة العروس» [٤٥/ ١٥٢].

(1) ويجب أن يكون الزوج حذر يقظ فى أثناء فض البكارة، وأسوق لك هذا الموقف الذى يبين ذلك:

روى الإمام ابن حزم فى كتابه «طوق الحمامة» قال:

حدثنى أبو بكر محمد بن الحجرى، عن رجل من شيوخنا، أنه كان ببغداد رجل رأى فتاة فأحبها فتزوجها.. فلما كانت ليلة الزفاف استعجل أمره، فرأت الفتاة كبر عضوه، فنفرت منه، وأبت الرجوع إليه حتى الموت، وهكذا كان استعجال الأمر سبباً فى فصم العرى.

والأزواج فى هذه الليلة يقعوا فى خطأين:ـ

١ ـ يضع همه كله فى إزالة البكارة فى الليلة الأولى، وبأى طريقه.

٢ ـ ينتظر من زوجته أن تقبل هذا الأمر بحكم الواقع.

ولكن عليه أن يتبع الآتى فى فض البكارة: ـ

عليه بالمداعبة والمغازلة الطويلة لأن ذلك يساعد على فض البكارة، وذلك لأن الغدد تفرز سوائل نتيجة ذلك، وتنتصب المناطق الحساسة وتنهيج، فيسهل على القضيب الولوج المهبل بعد أن ترطب وأصبح مرناً.

ومن أمثلة الحوادث الناتجة عن التسرع فى هذا الأمر:

وهى أن فتاة حساسة أحبها الجميع للطافتها وحسن أخلاقها، قد تزوجت برضاها، بيد أنها لا تعرف شيئاً عن الحياة الزوجية، كما أن أهلها وخطيبها لم يهتما بالأمر، وفى ليلة الزفاف طلب منها خطيبها الاستسلام فرفضت هذا العمل وحاولت منعه، كما أن الزوج المتوحش هجم عليها ليحصل على ما يعتبره الحق الشرعى! فغضبت الفتاة وأخذت تحطم أثاث الغرفة، حتى هرع رجال الفندق، وبدلاً من أن يطلبوا لها طبيباً، اتصلوا برجال الشرطة الذين قيدوها وسلموها لمستشفى المجانين. أنظر «تحفه العروس» [ص/ ١٤٠].

عن طريق الأصبع وهذه من البدع التى يجب هجرها.

[ب] الوضع الصحيح لفض البكارة:

وهناك وضعان لذلك.

الوضع الأول: أن تستلقى المرأة على ظهرها، وتطوى فخذيها المنفرجين إلى أن تلتصق بكتفيها، فبذلك ينفرج الشفران الصغيران ويسهل الإيلاج.

الوضع الثانى: أن يستلقى الرجل على ظهره، وتوازن المرأة على قضيبه المنتصب، وتضطره للهدوء، حتى تأتى بالحركات التى تسمح لها بكل التحفظات الممكنة، وتدخل القضيب بكل دقة وهدوء.

[جـ] من الأفضل الايجامعها عقب فض البكارة مباشرة:

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى: ينصح الأطباء العروسين فى الأيام التالية لفض غشاء البكارة بالتوقف عن الجماع مؤقتاً، حتى تهدأ آلام الزوجة. ولتجنب حدوث التهابات[1].

[د] الوضع الأمثل للجماع:

يصح الجماع بأى شكل وبأى هيئة، طالما أن الرجل يضع فى موضع الحرث، كما تبين ذلك آحاديث الحيض الآتيه إن شاء الله.

---

(١) وإذا استمر خروج الدم بعد زوال البكارة فينبغى للزوجة الخلود إلى الراحة وضم فخذيها مدة، وعلى الزوج التوقف عن إتيانها حتى ينقطع الدم.
وعلى الزوجة أن تهتم بالنظافة بالمطهرات بعد فض البكارة حتى يتم شفاء الجرح، وعلى الزوج التوقف عن الجماع إذا استمر النزف ريثما يتوقف.
وينبغى للزوج أن يستعمل قليلاً من المواد اللزجة كدهن الحلو [الكليسيرين] أو [الوزلين] إذا شعر بألم الزوجة فى الليالى الأولى خشية حصول النزيف.
وإذا طال أمد عدم فض البكارة فى الأيام والأسابيع الأولى فيجب مراجعة الطبيب وتناول الأطعمة والأشربة والمواد المقوية للباه التى ينصح بها الأطباء، نذكر منها اللحوم والبيض والرز باللبن والسمك والجزر والفلفل والليمون والبصل والكمون ولم الطيور.... إلخ.
يقول الشيخ صالح الغزلى: يقسم أطباء الأعشاب الوصفات التى تقوى الباه إلى:
[١] وصفات تقوى الضعف الجنى.
[٢] وصفات تزيد من لذته.
فمن النوع الأول: التغذى بالعسل والفواكه والخضروات واللحوم والبيض والأسماك وحلويات البحر والحمام وقد يكون الإهتمام بهذا النوع من الإهتمام بالصحة العامة
فمن النوع الثانى: فالإهتمام به دليل على قصور الهمم أو دنوها.. وأيضاً: ليحذر الرجل من تناول الأدوية الكيماوية المنشطة، فإنها مضرة بالصحة، وبقدر ما تنشط اليوم، بقدر ما تضعف غداً.
انظر «القاموس» [ص/ ٣٦٧] مسألة رقم [١٣٢٠].

إذا يصح الجماع بأى شكل بدليل قوله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك فى الفرج».

ويقول الشيخ الألبانى: ويجوز أن يأتيها فى قبلها من أى جهة شاء، من خلفها أو من أمامها، لقوله الله تبارك وتعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ أى: كيف شئتم. ا. هـ.

وأنا أفضل: أن تستلقى المرأة على ظهرها ثم يعتليها الرجل، فيجعلها له كالفراش وهو مفضل من جهة الذوق والطب، لا من جهة الشرع والدين.

فمن جهة الذوق يقال: إن علو الرجل على امرأته حسياً هو الأنسب لمعنى القوامة وعلوه معنوياً.

ومن جهة الطب يقول الأطباء:

إن هذه الصورة هى أخف صور النكاح وأقلها ضرراً.

وقد مثل بعضهم العملية الجنسية فقال: إنها مثل الدلو المليء بالماء فإذا وضع على جنبه لم يصب الماء كله، أما إذا وضع وضعاً مقلوباً فإن كل الماء سوف يُسكب بالطبع. وكذلك الله تعالى أعلم.

[هـ] متى ينصح بالوضع المقلوب؟؟

وأقصد هنا أن تعتلى المرأة الرجل بدلاً من الوضع الذى ذكرته آنفاً.

الحالات التى يُنصح فيها بالوضع المقلوب:

[١] عندما يكون وزن الزوج غير محتمل.

[٢] عندما تكون الزوجة حاملاً.

[٣] عندما يكون الزوج سريع الإنزال، فهذا الوضع يساعد على الإبطاء[1].

---

(١) وربما جاز القول بأن القذف المبكر هو أكثر المشاكل شيوعاً بين الرجال، وإنه من أعظم أسباب الشقاء فى الحياة الزوجية.

إن معظم حالات القذف المبكر ناشيء عن إزدياد حساسية الجهاز العصبى المبكر... قد تكون الحساسية الشديدة الجسدية، وعندها تحدث الرعشة بمجرد الإتصال.

قد تكون من العاطفة الشديدة والجياشة، ولا يتحمل الإثارة الجنسية مع زوجته.

وهذا الأمر لا يمثل مشكلة كبيرة للشباب الصغير السن لأن هذا الألم يمكن علاجه بسهوله عندهم.

أما عند الكبار فهذا أمر صعب إلى حد ما، ويلجأ بعضهم إلى العد التنازلى ١٠٠ ـ ٩٩ ـ ٩٨... إلخ، حتى يصرف زهنه المشتعل بهذا الأمر وقد نجح هذا الأمر إلى حد ما.

وهناك من ينصح من الأطباء باستخدام مرهم «ترونوفال» التى يعمل على تبليد الإحساس وإطالة مدة الاتصال والجماع. =

[٤] عندما تتأخر الزوجة فى الشعور بالإستمتاع، فهذا الوضع يساعدها على سرعة الشعور واللذة.

[٥] عندما يكون حجم المهبل صغيراً[(١)].

ويصح فى أى وضع بشرط النكاح فى موضع الحرث، ولكن هذا ما ينصح به الأطباء والله تعالى أعلم.

الوضوء بين الجماعين للرجل أنشط

دليل السنة:

قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً [وفى رواية: وضوءه للصلاة] فإنه أنشط فى العود»[(٢)].

= وقد سمعت طبيباً يقول فى هذا الأمر: على المرء أن يأتى بخرقة ووعاء ماء مثلج فيمسح العضو التناسلى بالخرقة المبللة عدة مرات قبل أن يعمد إلى ممارسة الجماع، فإذا كرر هذا الأمر بضع مرات زال الضعف ويصبح أكثر قدرة إن شاء الله.

(١) وهذا الأمر بسبب تألم المرأة عند الجماع، وليس هذا فقط هو سبب تألم المرأة فقد يكون ذلك من:

[١] نتيجة التهاب فى المجارى التناسليه.

[٢] قسوة الزوج فى الجماع.

[٣] ضيق الرحم.

[٤] شدة حاسيته أنظر [تحفه العروس. ص/ ٣٨٣].

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١/ ١٧١] وأبو نعيم فى «الطب» [٢/ ١٢] وأحمد فى «المسند» [٣/ ٢٨].

الغسل أفضل

دليل السنة:

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبى رافع أن النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله؟ ألا تجعله غسلاً واحداً؟؟

قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»(١).

اغتسال الزوجين معاً

دليل السنة:

[١] عن عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه]، فيبادرنى حتى أقول: دع لى، دع لى، قالت: وهما جنبان»(٢).

[٢] ـ وعن معاوية بن حيدة قال:

قُلتُ: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟

قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها».

قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟

قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس»(٣).

---

(١) الحديث: حسن.

أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» [١/ ٧٩] والطبرانى [٦/ ٩٦/ ١].

ويقول الشيخ الألبانى: بسند حسن وقواه الحافظ، وقد تكلمت عليه فى «صحيح السنن» برقم [٢١٥].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» والبخارى فى «صحيحه»، وأبو عوانه فى «صحيحه».

واستدل به الداوودى على جواز نظر الرجل إلى عورة زوجته وسنبين ذلك إن شاء الله.

(٣) الحديث: صحيح.

تحريم إتيان المرأة فى دبرها

يقول الإمام ابن القيم الجوزية: الوطء فى الدبر لم يبح قط على لسان نبى من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه ـ زاد المعاد ـ

ويضيف: إذا كان الله قد حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذى هو فحل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعويض لإنقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان(١).

يقول تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

= أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/ ٣ ـ ٤]، وابو داود [٤/ ٣٠٤] ـ كتاب الحمام [٢٥] «ح» [٤٠١٧]، والترمذي في سننه [٥/ ١١٠] ـ كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٩٤] وقال: هذا حديث حسن. وفى «تحفة الأشراف» [٨/ ٤٢٨] «ح» [١١٣٨٠]، وابن ماجه فى السنن [١/ ٦١٨] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٠]، والحاكم فى «المستدرك» [٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبى، والبيهقى [١/ ١٩٩]، وابن دقيق فى «الإلمام» [٢/ ١٢٦]، والرويانى فى «المسند» [٢٧/ ١٦٩/ ١ ـ ٢/ ١٧١/ ١] وبنحوه عند البخارى معلقاً [١/ ٣٨٥] كتاب الغسل [٥].

(١) قُلتُ: وربما يقصد شيخنا ابن القيم ـ رحمه الله ما جاء عن ابن عمر ـ رضى الله عنه أنه أباح الوطء فى الدبر.

يقول الشيخ الألبانى: وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه، أخرجه النسائى فى «العشرة» [٢/ ٧٦] بسند صحيح. ثم روى هو والقاسم السرقسطى فى «الغريب» [٢/ ٩٣] وغيرهما، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟؟ قلت: نأتيهن فى أدبارهن! قال: أف أو يفعل ذلك مسلم؟!!!.

قلتُ: وسنده صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر فى إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء فى دبرهن. فما أوردهُ السيوطى فى «أسباب النزول» وغيره فى غيره مما ينافى هذا النص، خطأ عليه قطعاً فلا يلتفت إليه. . . أنظر «الزفاف» [ص/ ٢٩] ط. المكتب الإسلامى.

قلت [الفقير إلى ربه محمد الذغبى]: هناك ما يثبت أن إباحة الدبر واردة عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما، فهناك بعض الروايات الصحيحة التى غفل عنها الشيخ المحدث الألبانى ـ حفظه الله وذلك للأدلة الآتية:

[أ] ـ يقول الإمام الصنعانى: واختلفت الروايات فى سبب نزولها على ثلاثة أقاويا [الآية]:

الأول: ما ذكره المصنف من رواية الشيخين أنه فى اتيان المرأة من ورائها فى قبلها وقد اجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً.

الثانى: أنها نزلك فى إباحة الدبر أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثنى عشر طريقاً.

الثالث: أنها نزلت فى حل العزل.

ويقول: فالراجح هو القول الأول وابن عمر وقد اختلفت الرواية عنه. . راجع «سبل السلام» [٣/ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨].

=

ولا يعتقد أحد أن الآية تدل على أن الزوج مباح له الإستمتاع بكل جسد المرأة حتى الدبر فهذا باطل، فله الاستمتاع بكل جسدها إلا الدبر فهو حرام.

يقول الإمام ابن عباس - رضى الله عنهما: الحرث موضع الولد: ﴿فائتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أى كيف شئتم مقبلة ومدبرة فى صمام واحد كما ثبت ذلك[1].

ولذا فإن الوطء فى الدبر حرام للأدلة الآتية: -

الدليل الأول: عن جابر - رضى الله عنه أنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتي الرجل امرأته من دُبرها فى قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

الدليل الثاني: عن ابن عباس - رضى الله عنه قال: «أُوحى إلى رسول الله ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية. أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة»[3].

= [ب] - وقد أخرج أيضاً ابن جرير فى تفسيره إباحة الوطء فى الدبر عن ابن عمر وهو بإسناد صحيح من رواية نافع وعند محاولة التوفيق نقول: ربما أفتى بذلك ابن عمر - رضى الله عنهما ثم رجع عن هذا، ولكن متن رواية النسائى لا تشير إلى ذلك، وربما كان العكس ونحن نستبعده، وهذا ليس معناه أننا نبيح الوطء فى الدبر، فإن الوطء فى الدبر حرام كما سنبين ذلك من خلال الأدلة لكن فقط نوضح الروايات لتكون ذخراً لطالب العلم، وهذا ليس بغريب فكم من صحابى قال بأمر ثم رجع عنه مثال:

(أ) - ابن عباس ونكاح المتعة وهو عند البخارى.

(ب) - أبو هريرة والإحتلام فى نهار رمضان.

(جـ) - أبو طلحة حيث كان يعتبر أن لا يفطر الصائم لأنه ليس بطعام ولا شراب. ويقول: إنما هذه بركة. أخرجه أحمد [٣/ ٢٧٩] بسند صحيح لا غبار عليه. والله تعالى أعلم.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» [١/ ٢٦٠/ ٢٦١] ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٨/ ١٨٩] - كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٤٥٢٨]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٥٨] - كتاب النكاح [١٦] باب [١٩] «ح» [١١٧/ ١٤٣٥] واللفظ له، والبيهقى [٧/ ١٩٥] وابن عساكر [٨/ ٩٣/ ٢] وتحفة الأشراف [٢/ ٣٧٧] [٢/ ٣٦٧] [٩/ ٣٦٥]، وراجع شرحه فى «سبل السلام» [٩٥٨] «ح».

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد فى «المسند» [١/ ٢٩٧] والترمذى فى سننه [٥/ ٢١٦] - كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب [٣] «ح» [٢٩٨٠] واللفظ له، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ١٩٨] - كتاب النكاح، وقال المزى فى «تحفة الأشراف» [٤/ ٤٠٣ - ٤٠٤] - «ح» [٥٤٦٩]: رواه النسائى فى عشرة النساء. والنسائى فى «التفسير» [٦/ ١١٠٤٠] وابن حبان فى «صحيحه» [٤٢٠٢] والواحدى فى «أسباب النزول» [ص/ ٤٨] وأبو يعلى [٢٧٣٦]. =

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة فى دُبرها**»[1].

الدليل الرابع: عن خزيمة ابن ثابت ـ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن**»[2].

الدليل الخامس: حديث رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر**»[3].

الدليل السادس: «**من أتى حائضاً، أو امرأة فى دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»[4].

= قلت: وهو حسن لأنه فيه يعقوب بن عبد الله الأشعرى، وثقه الطبرانى. وقال النسائى: ليس به بأس وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.. وباقى رجال الحديث من رجال الشيخين. وقال الذهبى معلقاً على يعقوب هذا: خرج له البخارى تعليقاً.. وراجع «الميزان» [٤/ ٤٥٢] ـ برقم [٩٨١٥]. ط. دار المعرفة: بيروت.

(١) الحديث: إسناده حسن.

أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/ ٤٤٤] وعزاه المزى فى «تحفة الأشراف» [٩/ ٣١٢] إلى النسائى فى الكبرى برقم [١٢٢٣٧] وأبو داود فى سننه [٢/ ٦١٨] ـ كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١٦٢] وابن ماجه فى سننه [٦١٩/١] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٣] بلفظ «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها».

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه الشافعى فى «المسند» [٢/ ٢٩] «ح» [٩٠]، وابن ماجه فى سننه [١/ ٦١٩] ـ كتاب النكاح [٩] باب [٢٩] «ح» [١٩٢٤] واللفظ له، وأحمد فى «المسند» [٥/ ٢١٣] وعزاه المزى فى التحفة [٣/ ١٢٦] إلى النسائى «ح» [٣٥٣٠] وابن حبان «موارد» [٣١٦] كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٩٩] والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ١٩٦] والدارمى فى السنن [٢/ ١٤٥] ـ كتاب النكاح.

(٣) الحديث: حسن

أخرجه الترمذى [٣/ ٤٦٩] ـ كتاب الرضاع [١٠] «ح» [١١٦٥] وعزاه المزى فى «التحفة» [٥/ ٢١٠] إلى النسائى، وابن حبان ـ موارد ـ [ص/ ٣١٦ ـ ٣١٧] كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٣٠٢] وأبو يعلى [٤/ ٢٦٦] «ح» [٥١/ ٢٣٧٨]. وابن أبى شيبة [٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢] وقال ابن حجر: أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان وأحمد والبزار.. وراجع «تلخيص الحبير» [٣/ ١٨١] ـ «ح» [١٥٤٢] ولكنى لم أجده عند أحمد فى طبعتنا الجديدة.

(٤) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/ ٤٠٨ ـ ٤٧٦] والترمذى [١/ ٢٤٣] ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [١٠٢] «ح» [١٣٥]. والنسائى كما ذكر المزى فى «التحفة» [٢٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤] ـ «ح» [١٣٥٣٦] وابن ماجه فى سننه [١/ ٢٠٩] ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [٦٣٩] وأبو داود [٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦] ـ كتاب الطب [٢٢] «ح» [٣٩٠٤] وقد ضعفه القاسمى كما فى تفسيره [٣/ ٥٧٢] ورد ذلك الشيخ الألبانى فى «الإرواء» [٧/ ٦٥ ـ ٧٠].

الدليل السابع: عن أم سلمة - رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال فى قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعنى صماماً واحداً»[1].

وروى عن الشافعى أنه قال: لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع: والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ست كتب، ويقال: انه كان يقول بحله فى القديم. وفى الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال: لا أرخص فيه، بل أنهى عنه... الخ[2].

قال الإمام الصنعانى: ويدل على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا [أى حديث ملعون تقدم]، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ولم يحل الله تعالى إلا القبل»[3].

وعلى الزوجة ألا تمكن زوجها من نفسها لكى يفعل بها هذا الأمر لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[4].

قلتُ: وأنا أرى أن النهى هنا للتحريم كما ذهب إلى ذلك جمهرة العلماء. والله تعالى أعلم.

---

(1) الحديث: حسن.
أخرجه أحمد فى «المسند» [10/26768] والترمذى فى سننه [5/458] - كتاب تفسير القرآن «ح» [2990] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكر ابن كثير تحسينه له بدون تعقيب. انظر «تفسيره» [1/ 260 - 261] ط. مكتبة الإيمان: المنصورة.

(2، 3) انظر: «سبل السلام» [3/ 1360 - 1361].

(4) الحديث: صحيح.
أخرجه السيوطى فى «جمع الجوامع» [1/ 913] وعزاه للطبرانى فى «الكبير» والبغوى فى شرح السنة [10/ 44] «ح» [2455] من رواية النواس، وأبو داود الطيالسى [ص/ 115] «ح» [856]، وأحمد فى «المسند» [5/ 66] والحاكم فى «المستدرك» [3/ 443] وقال: صحيح الإسناد، وأقره ووافقه الذهبى.
والرواية الثانية من حديث ابن حصين - رضى الله عنه والحاكم بن عمرو - رضى الله عنه. وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «المشكاة» برقم [3696] والصحيحة [179] و[ص. ج [7520].

شيء غريب: متزوجة ولا زالت بكراً

هذه الحادثة الفريدة من نوعها الغريبة فى طبعها وقعت فى جمهورية مصر العربية، وانتشرت على الألسنة. على يد محبى القيل والقال، وان كان هناك درساً من هذه القضية فهو: التثبت واليقين»[1].

وفى هذا يقول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾**.

فهذا نداء إلـهى من الله جلَّ جلاله إلى البشر لكى نتثبت وان لانبنى فتوانا على المزاعم والقيل والقال.

وهذا نداء من الرسول ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...»**[2].

فقد جاء الرسول ﷺ بالفعل الماضى **«رأى» الذى يفيد اليقين والتحقق.**

وهذه الحادثة تعرضت لها هيئة الإفتاء المصرية وهى كالتالى:

سئل:

بطلب قيد برقم [٩٥٢] سنة [١٩٦١] تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعى ودخل بها ولم تزل بكارتها حتى اليوم الثانى من دخوله، ثم اصطحبها إلى طبيبة للكشف عليها فأكدت له بكارتها واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام، ثم سافر إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعاً بعد آخر، وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجاب وقد عاد فى الشهر الرابع من زواجها وطلب الطلاق. فرأى والدها أن يكشف عليها طبيباً ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقترن بوثيقة الطلاق. فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أتت منكراً، وكبر فى نفسه كيف كانت تخطره

---

(١) انظر «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» [ص/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤٩]، وأبو داود [١١٤٠] و[٤٣٤٠] والترمذى [٢١٧٣] والنسائى [٨/ ١١١] وابن ماجه [٤٠١٣].

بحيضها وبعد مشاورات اقتنع بالإنتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبته إليه، وحضر فى الشهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشفى خاصة، ووضع رقابة عليها ولم تلد فى نهاية التاسع فانقلب شكه يقيناً بأن الجنين ليس منه، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول: ان الجنين فى وضعه الطبيعى ومكتمل الصحة، وأصبح فى حوضها وينتظر ولادتها بين يوم وآخر وهى تشعر بآلام الوضع وما ذلك لا زالت بكراً. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى الآتى:

(١) حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها.

(٢) نزول الحيض عليه وهى بكر حامل.

(٣) زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر وما أقصاها شرعاً.

(٤) نسب الجنين للزوج.

(٥) إصراره على تطليقها منه، وحملها على الإعتراف فى الطلاق بتركها بكراً، وعدم الخلوة بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفعاً للتشهير بها وتسوىء سمعتها.

أجاب: -

نفيد الآتى:

أولاً: ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكارة زوجته عاشرها معاشرة الأزواج أى دخل بها واستمر معها ستة أيام، فلا محل للحديث فى هذه الحالة فى حمل البكر قبل فض بكارتها على أنه من الجائز ويقع كثيراً أن تحمل البكر، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوى إلى بيت الرحم والتقائه بالبويضة، وهذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكارة إلى داخل الرحم ويؤدى إلى الحمل مع بقاء الغشاء.

وهذا معتمد من الناحية الطبية.

ثانياً: قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف، وانما يسمى فى عرف الفقه دم الإستحاضة، ولا يتعلق بهذا الدم حكم ولا يترتب عليه شيء من الآثار الشرعية.

ثالثاً: اختلف الفقهاء فى تحديد أقصى مدة الحمل، وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات، ومذهب الحنيفية أن أقصى مدة الحمل سنتان، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم [٢٥] لسنة [١٩٢٩] بعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانون أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكث فيها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة [١٥] من هذا القانون.

رابعاً: الزوجية هنا قائمة بين الزوجين، وفى هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقرب بالنسب أو سكت.

خامساً: للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع، ولمن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء. والله تعالى أعلم. أ. هـ.

قلت: وقد قال لى بعض أصدقائى من الأطباء أن البكارة ممكن أن تستمر بعد المعاشرة، ولا يمنع ذلك من حملها وذلك بسبب أمرين:

(١) رقة غشاء البكارة جداً وهو عضو حساس.

(٢) دقة الحيوان المنوى وصغره.

ولذلك ممكن أن يحدث الحمل ولا زالت البكارة موجودة. وهذا ما قرره الأطباء. والله تعالى أعلم.

وإنى أذكر أمثال هذا الزوج بقوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم**

لأهلي..»(١).

وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلعأعوج ...»(٢).

وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»(٣).

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»(٤).

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه الترمذي في «سننه» [٥/٧٠٩] كتاب المناقب [٥٠] باب [٦٤] «ح» [٣٨٩٥] وقال: حسن غريب صحيح، والدارمي [٢/١٥٩]، وابن حبان ـ موارد ـ [ص/٣١٨] ـ كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٣١٢]، وصححه الشيخ الألباني وراجع «الصحيحة» برقم [٢٨٥].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه [٩/٢٥٣] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٨]، ومسلم في «صحيحه» [٢/١٠٩١] «ح» [٦٠/١٤٦٨].

(٣) الحديث: صحيح.
أخرجه البخاري في «صحيحه» [٩/٣٠٢] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥٢٠٤]، ومسلم في «صحيحه» [٤/٢١٩١] ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها [٥١] «ح» [٤٩/٢٨٥٥].
وله رواية أخرى عند البخاري [٨/٧٠٥] كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٤٩٤٢]، ومسلم المصدر المذكور آنفاً.

(٤) الحديث: صحيح.
أخرجه أحمد في «المسند» [٢/٤٧٢]، والترمذي في سننه [٣/٤٩٦]. كتاب الرضاع [١٠] باب [١١] «ح» [١١٦٢]. وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه [٥/ ٦٠] ـ كتاب السنة [٣٤] باب [١٦] «ح» [٤٦٨٢]، وابن حبان في «صحيحه» [ص/٣١٨] «ح» [١٣١١] وصححه الشيخ الألباني. وراجع [ص. ج ـ [١٢٣٢] .

علموا أن طريق الصلاح والفلاح هو طريق رب العالمين، فإذا سلكنا طريق رب العالمين فقد سلكنا طريق الفلاح والصلاح ولكننا اليوم أصبحنا مقلدين للكفرة الفجرة عن جهالة من أمرنا، حتى أصبحنا سخرية لكل مستهزىء ولكل ساقط ووضيع وليس هذا منسوب إلى شيء إلا إلى أنفسنا، فلقد تركنا الله فتركنا الله، إلى الناس فتركنا الله أكثر وأكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

فوالله عندما قرأت هذا الخبر طار قلبى فرحاً لا لنفسى والعياذ بالله بل للإسلام فقط، ولا أقول للمسلمين لأنهم وللأسف متمسلمين، ولذلك كان فرحى للإسلام.

فمن المعلوم أن اللحية قد أمر بها الشارع وحثنا كل الحث على عدم حلقها وهى واجبة وأما من قال بأنها سنة فهو جاهل بالمسألة وليرجع إلى أقوال الأئمة الكبار مثل شيخنا الإمام ابن القيم وابن تيمية - رحمهما الله - وجزاهما الله خيراً عنا. انه ولى ذلك وهو القادر عليه.

ألم يقل ﷺ: «خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»(١).

ويروى «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»(٢).

وإليك هذا الخبر الذى يجب على كل مسلم أن يفرح به:

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/٣٤٩] - كتاب اللباس [٧٧] باب [٦٤] «ح» [٥٨٩٢]، ومسلم فى «صحيحه» [١/ ٢٢٢] - كتاب الطهارة [٢] «ح» [٥٤/٢٥٩] واللفظ لهما.

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/٣٤٩] «ح» [٥٨٩٣]، ومسلم فى صحيحه [١/ ٢٢٢] - كتاب الطهارة [٢] «ح» [٥٢/٢٥٩].
ولذلك فان حلقها يعد تشبهاً بالنساء، ويمكن أن يقال فيهم بقوله ﷺ الذى رواه ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». - صحيح -.
أخرجه البخارى [١٠/ ٢٧٤] والترمذى [٢/ ١٢٩] وابن حبان فى «الثقات» [٢/ ٨٦] وابن عساكر فى «تحريم الأبنة» [١/ ١٦٦] والبغوى [٥/ ١٤٥/ ٢] والدولابى [١/ ١٠٥].
ولما كان حلقها يؤدى إلى زيادة هرمونات الأنوثة فمن يحلقها فهو متشبه بالنساء والعياذ بالله. =

. يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى: ذُكر أن اللحية من أقوى العوامل فى تنشيط الجنس، حيث أنها تساعد على إفراز هرمونات الذكورة فى الدم، بينما حلقها يساعد على إفراز هرمونات الأنوثة فى الدم.

[انظر القاموس: ص/ ١٥٤]. ـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

إنه والله لخبر سعيد وعلى الكافرين سعير، فعلى كل المؤمنين أن يفرحوا بذلك. والله وحده المستعان.

= ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم حلق اللحية. كذا فى الكوكب [١/ ١٠١/ ٢] وفى «الرقاق» [ص/ ١٣٩].

ويقول الإمام القرطبى: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها.

وحكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

أما منْ قال بجواز أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر، فهذا أمر مردود مرفوض. والرواية لا تصح وقد فصلت القول فيها فى كتابنا «الجامع المتين فى شتى أمور الدين».

ويقول الإمام النووى: والمختار تركها على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً.

انظر «تحريم حلق اللحية» [ص/ ١٥ ـ ١٦].

صرخة إلى المدخنين

مما ابتليت به أمتنا فى هذه الأيام ما يسمى بالتدخين، فنجد الرجال والنساء والصبيان يزاولون هذا المنكر عياناً بياناً، ولا ينكر أحد عليهم ذلك، ولكن شاء الله فإن المدخن قدرته الجنسية تقل جداً قارن بين ما أمر به الله مثل اللحية وما حرمه الله مثل التدخين!!!!.

يقول الدكتور أوشنتر: الذى يبلغ السابعة والستين من عمره وهو كبير المستشارين فى مستشفى «نيو أورليانز» وأحد المكافحين الرواد ضد التدخين استطاع أن يكتشف عن طريق التجربة بأن هناك صلة وثيقة بين التدخين وسرطان الرئة وكذلك بين التدخين والنشاط الجنسى.

يقول الدكتور المذكور:

إمه من الصعب إقناع المدخنين عن الإقلاع عن التدخين مهما كانت النتيجة، ولكن عندما أذكر لهم بأن التبغ يؤثر على النشاط الجنسى بطريقة سلبية يبدأون فى التفكير جدياً بالأمر وهذا من دواعى الأسف لا يبالون بأخطاره الجسيمة على أكثر أجهزة أجسامهم! وهذا ما يشجع أحد مرضاه على اتباع نصيحته بالتوقف عن التدخين وعاد إليه نشاطه الجنسى..... وكانت التحاليل الطبية قد أظهرت بأن هرموناته الجنسية كافية إلا أن عدد الجيينات المنوية كان ضئيلاً يكاد لا يقوى على التحرك ـ وعندما عاد هذا المريض بعد ثلاثة أشهر لاستشارة طبيبه أظهرت التحاليل المخبرية بأنه أحرز تقدماً ملموساً من ناحية نشاط المنى وحيويته ـ وبعد أربعة أشهر كانت زوجته حاملاً بعد زمن يسير.

فعلى كل مدخن أن يختار ويميز بين التدخين والزواج!!!!.

إما المعصية والحرام وإما السنة والحلال !!!

إما أن يكون وحيداً بلا ذرية وإما أن يصبح والداً ولديه ذرية؟!!!

إما طريق الشيطان أو طريق الرحمن!!!

إما طريق الخزى والبوار، وإما طريق النجاح والفلاح!!!

إما النار، وإما الجنة!!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

جواز كذب الزوج على زوجته

يقول تعالى: ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾.

والصدق مطلوب فى الحياة الزوجية، ويكفينا قوله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلي البر، وإن البر يهدى إلى الجنة.....»(١).

وفى رواية «إن الصدق بر، وإن البر يهدى إلى الجنة...»(٢).

ولكن هناك صدق مذموم:

قال الماوردى: اعلم أن الصدق ما يقوم مقام الكذب فى القبح والمعرة ويزيد عليه فى الأذى والمضرة وهى الغيبة والنميمة والسعاية. فأما الغيبة فإنها خيانة وهتك ستر يحدثان عن حسد وغدر.

يقول الإمام ابن الجوزى: ان ضابط إباحة الكذب أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا به فهو مباح وان كان ذلك المقصود واجباً فهو واجب.

وكذا قال النووى من الشافعية: فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله فلقى رجلاً فقال: رأيت فلاناً؟؟ فإنه لا يخبره ويجب عليه الكذب فى مثل هذه الحالة، ولو احتاج للحلف فى انجاد معصوم من هلكة.

وقال الإمام الموفق: لأن انجاد المعصوم واجب كفعل سويد بن حنظلة، ولكن عليه ان يأخذ بالمعاريض قدر الاستطاعة.

يقول ﷺ: «ليس الكذاب الذى يُصلح بين اثنين أو قال بين الناس، فيقول

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/٥٠٧] ـ كتاب الادب [٧٨] باب [٦٩] «ح» [٦٠٩٤]، ومسلم فى صحيحه [٤/٢٠١٣] ـ كتاب البر [٤٥] باب قبح الكذب.. [٢٩] «ح» [١٠٥/٢٦٠٧].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤/٢٠١٣] ـ كتاب البر... [٤٥] «ح» [١٠٤/٢٦٠٧].

(٣) انظر «الصدقة منجاة» [ص/١٩٥ ـ ١٩٦ ـ ١٩٧].

خيراً، أو ينمى خيراً»[1].

قالت: أم كلثوم: ولم أسمعه تعنى الرسول ﷺ يُرخص فى شىء مما يقول الناس كذباً إلا فى ثلاثة: الحرب وإصلاح بين الناس، وحديث الرجل وامرأته، وحديث المرأة زوجها[2].

ويقول أيضاً ﷺ: **لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب والكذب ليصلح بين الناس»[3].**

ويقول ﷺ:

«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة: قلنا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإفساد ذات البين هى الحالقة»[4].

يقول العلامة ابن القيم الجوزية: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين.

قلتُ: فهذه أحوال يجوز فيها الكذب:

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥/ ٢٩٩] ـ كتاب الصلح [٥٣] «ح» [٢٦٩٢]، ومسلم فى «صحيحه» [٤/ ٢٠١١] ـ كتاب البر.... [٤٥] «ح» [٢٦٠٥/١٠١].

(٢) الزيادة صحيحه.
جاءت عند مسلم عقب الحديث.

(٣) الحديث: حسن.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٤٦١] والترمذى فى سنته [٤/ ٣٣١] ـ كتاب البر.. [٢٨] باب ما جاء فى اصلاح ذات البين [٢٦] «ح» [١٩٣٩]، وفى «الكنز» [٣/ ٦٣٢] «ح» [٨٢٥٧]، وابن حبان فى «صحيحه» [١٣/ ٥٧٣٣] والطيالسى [١٦٥٦]، وعبد الرزاق فى «المصنف» [٢٠١٩٦] والطحاوى [٤/ ٨٦] والطبرانى فى «الكبير» [٢٥/ ١٨٨].

(٤) الحديث: صحيح.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٤٤٤]. والبخارى فى الأدب المفرد [ص/ ٢٤٨] «ح» [٤١٤]، والترمذى فى سننه [٤/ ٦٦٣] ـ كتاب صفة القيامة [٣٨] «ح» [٢٥٠٩] وقال: حديث صحيح، وأبو داود فى سننه [٥/ ٢١٨] «ح» [٤٩١٩]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٤٨٦] ـ كتاب [٣٢] «ح» [١٩٨٢].

(١) إصلاح ذات البين.

(٢) فى حالة الحرب ـ ولذا لا يجوز شهادة عدو على عدوه.

(٣) تحقيق الخير.

(٤) يجوز الإحتيال على قتل من وجب قتله[1].

---

(١) قلت: ودليل ذلك كثير من السنة النبوية والسيرة.
(أ) ما فعله محمد بن مسلمة حيث استأذن الرسول ﷺ أن يقول ما يطمئن كعب بن الأشراف اليهودى حتى يتمكن من قتله حينما أهدر دمه الرسول ﷺ، وفعلاً تمكنوا من قتله، حتى إن أحدهم أصيب بسيوف أصحابه.
والقصة ـ صحيحة.
وراجع ـ فتح البارى [١٥/ ٢١٠] «ح» [٤٠٣٧]، ومسلم [٣/ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦] «ح» [١٨٠١]، وأبو داود فى سننه [٣/ ٢١١] ـ كتاب الجهاد، والبيهقى فى «الدلائل [٣/ ١٨٧ ـ ٢٠٠] والواقدى [١/ ١٨٤ ـ ١٩٣] وروى ابن اسحاق الجزء الأول من القصة بإسناد مرسل [٣/ ٧٩] وخطة التنفيذ عند ابن هشام بسند حسن، والطبرى فى التاريخ [٢/ ٤٨٨].
(ب) ما جاء فى قصة عمار بن ياسر، وذكر جمهور المفسرين أن من أسباب نزول الاية ﴿من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...﴾ هو موقف عمار بن ساسر.
وذكر ذلك ابن الجوزى فى «الزاد» [٤/ ٤٩٥] وقال ابن كثير: وهكذا قال الشعبى، وأبو مالك، وقتادة، وقد روى العوفى عن ابن عباس أنها نزلت فى عمار. انظر «تفسيره» [فى تفسير هذه الآية].
ولذلك كان ﷺ يقول: «أبشروا آل عمار وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة».
أخرجه الحاكم فى «المستدرك» [٣/ ٣٨٨] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبى.
وقال الهيثمى فى المجمع [٩/ ٢٩٣]: ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.
وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح. وراجع «فقه السنة للغزالى» [ص/ ١٠٧ ـ ١٠٨] بحاشية الألبانى.
أما الرواية التى فيها «إن عادوا فعد» فهى ضعيفة لعلة الإرسال.
وكانت أم عمار أول من استشهد فى سبيل الله، فقد طعنها أبو جهل فى قلبها فماتت ـ رحمها الله ورضى عنها.
وهذه الرواية عند أحمد فى «المسند» [١/ ٤٠٤] مرسلة، والبيهقى فى «الدلائل» [٢/ ٢٨٢] وابن حجر فى الإصابة [٣٥/ ٤٦٨] والبلاذرى فى «الأنساب» [١/ ١٩٠] والذهبى فى «السيرة» [ص/ ٢١٨].
وقد يستدل بهذا فى جواز العذر بالإكراه، وهذا أيضاً صحيح جداً. إن شاء الله.

قول الشرع فى التجميل

نجد أن هذا الأمر قد شاع فى البلاد والعباد، فنجد الفنانة الفلانية ذهبت إلى سويسرا والأخرى إلى ألمانيا. . .إلخ، لكى يقمن بعملية التجميل أو شد الجلد. . الخ.

وهذا نداء إلى الملتزمين فأقول اعلموا أن التجميل فى الشرع ينقسم إلى أمرين:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره. . ، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن النبى ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه فى الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب.

النوع الثانى: وهو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة عيب، بل لزيادة الحسن، وهو محرم ولا يجوز، لأن فيه تغيير لخلقة الله، لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواصلة. . وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله.

قلت: نشير إلى حديث رسول الله ﷺ:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[1].

ويقول: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فجاءته امرأة فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت؟؟! فقال: ما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو فى كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه»[2].

---

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/ ٣٧٤] باب وصل الشعر [٨٣] «ح» [٥٩٣٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٦٧٧] كتاب اللباس. . [٢٧] «ح» [١١٩/ ٢١٢٤].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [٨/ ٦٣٠] ـ كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٤٨٨٦]، ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٦٧٨] «ح» [١٢٠/ ٢١٢٥]، والترمذى [٣/ ١٦] وأبو يعلى [٢/ ٢٤٦]، وابن عساكر [١١/ ١٩٨] والطبرانى [٣/ ٣/ ٣٥ ـ ٣٦] والدارمى [٢/ ٢٧٩] وأحمد فى «المسند» [٤١٢٩].

ويقول: «لا تشمن ولا تستوشن»[1].

التوضيح:

(١) واشمة: اسم فاعل من «الوشم» وهو غرز الإبرة، ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النيل.

(٢) المتنمصات: جمع متنمصة، وهى التى تطلب «النماص» إزالة شعر الوجه بالمناش.

(٣) المتفلجات: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والتفلج أن يفرج بن المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

ويقول الشيخ الألبانى فى شروط الحجاب الشرعى[١]: ـ

(١) ـ استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى.

(٢) ـ أن لا يكون زينة فى نفسه.

(٣) ـ أن يكون صفيقاً لا يشف.

(٤) ـ أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

(٥) ـ أن لا يكون منحراً مطيباً.

(٦) ـ أن لا يشبه لباس الرجال.

(٧) ـ أن لا يشبه لباس الكافرات.

(٨) ـ أن لا يكون لباس شهرة.

والثامن لقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[٣].

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» من رواية أبى هريرة [١٠/ ٣٨٠] ـ كتاب اللباس [٧٧] «ح» [٥٩٤٦].

(٢) انظر «حجاب المرأة المسلمة» [ص/ ١٥]. ط. المكتب الإسلامى.

(٣) الحديث: حسن.

ونريد من النساء التمسك بالزى الإسلامى، حتى لا يطبق فيهم قوله ﷺ:

«صنفان من أهل النار لم أرهما: أحدهما...، ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وان ريحها ليوجد عن مسيرة كذا وكذا»(١).

توضيح الحديث:

(١) ـ «معنى كاسيات عاريات»: ـ

(١) تستر بعض بدنها وتكشف البعض الآخر.

(٢) أن يكون الثياب رقياً جداً بحيث يظهر ما أسفل منه.

(٣) أن يكون هذا الثياب ضيق يصف الحجم أو يحجم الجسم بحيث تظهر معالم أجزاء الجسد.

(٤) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

قُلتُ: وأنا لا أرجح الوجه الرابع مطلقاً، حيث هذا هو التأويل بعينه، لأن الحديث كله أوصاف حسية للمرأة، فلماذا جعلها أصحاب الرأى معنوية وإلى الله المشتكى.

ويوضح هذا باقى الحديث: «رؤوسهن كأسنمة البخت...» ولهذا كان الوجه الرابع غلط وزعم لا نقبله.

(٢) ـ مميلات(٢): قيل: أى يعلمن غيرهن فعلهم المذموم، وقيل: يمشين

= أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/ ١٣٩] وأبو داود فى سننه [٤/ ٣١٤] ـ كتاب اللباس [٢٦] «ح» [٤٠٢٩]، وابن ماجه [٢/ ١١٩٢] ـ كتاب اللباس [٣٢] «ح» [٣٦٠٦] وعزاه المنذرى فى مختصر أبى داود [٦/ ٢٤] «ح» [٣٨٧٠] وقال المنذرى فى الترغيب [٣/ ١١٢] واسناده حسن.

وجاء بلفظ آخر «من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه، حتى يضعه متى وضعه» أخرجه بهذا اللفظ أبو نُعيم [٤/ ١٩٠ ـ ١٩١] تفرد به وكيع، وحسنه الشيخ الألبانى. وراجع «صحيح الجامع برقم [٦٥٢٦].

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤/ ٢١٩٢ ـ ٢١٩٣] «ح» [٥٢/ ٢١٢٨] وأحمد فى «المسند» [٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٤٤٠] والبيهقى [٢/ ٢٣٤] والبغوى فى «شرح السنة» [١٠/ ٢٧١] «ح» [٢٥٧٨].

(٢) انظر: «شرح مسلم» [١٤/ ١١٠] وكذلك «شرح السنة» [١٠/ ٢٧٢] للبغوى.

متبخترات، ومميلات الأكتاف وقيل: يمشطن المشطة المائلة، وهى مشطة البغايا. مثل هذه الأيام تمام بتمام.

(٣) ـ رؤوسهن كأسنمة البخت: أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة إو عصابة أو نحوها.

قلتُ: ولعل المراد هو ما تفعله بعض النساء من قلب شعرها على رأسها مثل ما يسمى بـ «البنق» أو «الكحكة»... الخ.

الحالات التى لا يجوز للرجل فيها جماع زوجته

لا شك أن الزواج قائم على المودة والرحمة التى أودعهما الله فى قلبا الزوجين، ومن المعلوم أن الجماع من أسباب اللذة والألفة بين الزوجين كما دلت على ذلك السنة المطهرة، ويشر بذلك الحس والمشاهدة، ولا ينكر ذلك إلاّ من أعمى الله قلبه وبصيرته.

ونحن نعلم من القاعدة الفقهية أن الأصل فى الأشياء الإباحة، ولذا كان النكاح مباحاً بل حث الإسلام عليه، ومن الأئمة من جعله سنة ويستشهدون بحديث «هذه سنتى»، ومن الأئمة من جعلها فرض كفاية... ولكن النكاح [الجماع] فى بعض الأوقات لا يجوز بل يكون محرماً، ويجب على كل زوجين أن يعرفا هذا الأمر حتى يكون نبراساً لهما فى حياتهما، وحتى لا يقعان فى مخالفات شرعية، ولقد جمعت هنا بفضل الله بعض هذه الحالات علّل الله أن ينفع بها. وهى كالتالى: ـ

[١] تجنب جماع الزوجة وهى حائض

وقبل أن نخوض فى غمار هذا الموضوع ونذكر الأدلة والبراهين والأقوال والأفعال نُبين ما هو الحيض.

يقول الإمام ابن حزم[٢]: الحيض هُو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا زن يطأها زوجها ولا سيدها فى الفرج إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً. فقد طهرت وفرض عليها أن تغتسل. أ.هـ.

وإليك بعض الأدلة من الكتاب والسنة: ـ

[١] يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

---

(١) أخرجه البخارى [٥٠٦٣]، ومسلم فى صحيحه [٥].

(٢) انظر «المحلى بالآثار» [١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١]. ـ. دار الكتب العلمية.

الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فدلت الآية على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة الحائض[1].

ويقول الإمام القرطبي: وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، واستشهد بحديث مسلم من رواية معاذة ـ رض الله عنها.

ويقول أيضاً: وقد اختلف العلماء فى مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن المحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً، وجائز أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون، وما زاد على خمسة عشرة يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد فى النساء: فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكين، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابها والثورى، وهو الصحيح فى هذا الباب، لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر[2].

[٢] ـ حديث أنس ـ رضى الله عنه قال: «ان اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها [أى خالطوها] فى البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن فى البيوت، واصنعوا كل شىء غير النكاح. فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل الا يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن

---

(١) يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضًا، فهى حائض وحائضة. والحيضة: المرة الواحدة، والحيضة [بالكسر] الإسم والجمع: الحيض. وأصل الكلمة من السيلان، والإنفجار، يقال حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أى: سالت رطوبتها، ومنه الحيض، أى الحوض. ولها ثمانية أسماء: حائض ـ عارك ـ فارك ـ طامس ـ دارس ـ كابر ـ ضاحك ـ طامث. انظر «تفسير القرطبى» [١/٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥] ط. دار الغد.

(٢) أنظر «الجامع لأحكام القرآن» [١/٩٩٦ ـ ٩٩٧] للإمام القرطبى. ط. دار الغد العربى.

حُضير وعباد بن بشر إلى النبى ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله فبعث فى آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما»(١).

[٣] ـ قوله ﷺ: «من أتى حائضاً،أمر امرأة فى دبرها، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»(٢).

ثانياً: ما يباح له من الحائض

يجوز للزوج الذى يتبع سنة رسول الله ﷺ أن يستمتع بزوجته الحائض فى أى موضع دون الفرج [أى فى حالة الحيض فهذا وقتى، أما الدبر فلا يحل له الإستمتاع به مطلقاً].

وذلك للأدلة الآتية والله المستعان:

[١] عن بعض أزواج الرسول ﷺ قالت: أن النبى ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً [ثم صنع ما أراد]»(٣).

[٢] ـ قولهُ ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»(٤).

[٣] حديث عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١/ ٢٤٦] ـ كتاب الحيُض [٣] باب جواز ـ [٣] «ح» [١٦/ ٣٠٢] واحمد فى «المسند» [٣/ ١٣٢] وابن ماجه [٦٤٤] والبيهقى [١/ ٣١٣] وابن كثير فى «تفسيره» [١/ ٣٧٨].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩] وابن ماجه فى سسننه» [١/ ٢٠٩] ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [٦٣٩].
والترمذى فى سننه [١/ ٢٤٣] ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [١٣٥]، والمزى فى «تحفة الأشراف» [١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤] «ح» [١٣٥٣٦] وعزاه للنسائي أيضاً، وأبو داود فى «سننه» [٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦] ـ كتاب الطب [٢٢] «ح» [٣٩٠٤]، والدارمى [١/ ٢٥٩] ـ كتاب الوضوء. وراجعه فى كتابى «أحكام الحيض» ـ تحت الطبع.

(٣) الحديث: صحيح.
أخرجه أبو داود [٢٦٢]، والبيهقى [١/ ٣١٤] ويقول الشيخ الألبانى: اسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن عبد الهادى وقواه ابن حجر. أنظر «الزفاف» [ص/ ٥٣].

(٤) تقدم تخريجه.

إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها، وقالت مرة: يباشرها»(١).

[٤] ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ يتكىء فى حجرى وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»(٢).

[٥] ـ وحديث آخر ولكن ليس إسناده بالقوى: وهو: «عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: «**ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل**»(٣).

يقول الإمام ابن حزم(٤): وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شىء، حاشا الإيلاج فى الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، وأما الدبر فحرام فى كل وقت».

ثالثاً: كفارة من أتى زوجته وهى حائض

[١] ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما. عن رسول الله ﷺ ـ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ـ قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**»(٥).

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه أبو داود [٢٦٠] واللفظ له، والبخارى فى «صحيحه» [١/ ٤٠٣] ـ كتاب الحيض [٦] «ح» [٢٩٩ ـ ٣٠١].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١/ ٤٠١] ـ كتاب الحيض [٦] باب [٣] «ح» [٢٩٧]، ومسلم فى «صحيحه» [١/ ٢٤٦] ـ كتاب الحيض [٣] باب [٣] «ح» [١٥/ ٣٠١].

(٣) الحديث: إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود [١/ ١٤٦] ـ كتاب الطهارة [١] باب [٨٣] «ح» [٢١٣] وقال: ليس هو بالقوى وعزاه ابن حجر فى «التلخيص الحبير» [١/ ١٦٦] للطبرانى.

(٤) أنظر: «المحلى بالآثار» [١/ ٣٩٥] مسألة رقم [٢٦٠] ط. دار الكتب العلمية.

(٥) الحديث: موقوف على الأرجح عندى.
أخرجه أبو داود [١/ ٢٦٤]، وابن ماجه [٦٤٠]، وأحمد فى «المسند» [١/ ٣٦٧]، والنسائى [١/ ١٥٣] والترمذى [١/ ١٣٦] وقد رفع الألبانى، وأخرجه ابن الجارود [ص/ ٥٩] عن محمد بن زكريا الجوهرى عن بندار عن عبد الرحمن عن شعبة موقوفاً، ثم قال: قال عبد الرحمن: فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟؟ قال: كنت مجنوناً فصحت». وراجع «التحفة» [٥/ ١٣٠].
فالحديث قواه الإمام أحمد وذهب إلى العمل به كما عمل به جماعة آخرون من السلف، وقال الألبانى: سنده صحيح، وصححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، وأخرجه أصحاب السنن والبيهقى بإسناد صحيح على شرط البخارى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر. والله أعلم =

ما يهدف إليه هذا الحديث: ـ

[أ] تحريم وطء الحائض.

[ب] الوطء المحرم هنا هو الإيلاج وليس المباشرة.

[جـ] الذى يجامع زوجته وهى حائض عليه كفارة يتصدق بها وهى دينار أو نصف دينار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وجوب الكفارة فى وطء الحائض وفق القياس لو لم يأت به نص ذلك أن المعاصى التى جاء تحريمها كالوطء فى الصيام والإحرام والحيض تدخلها الكفارة بخلاف المعاصى المحرم جنسها كالظلم والزنا لم يشرع لها كفارة.

اختلف العلماء فى حكم كفارة الوطء فى الحيض كما يأتى:

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها على من وطىء فى فرج الحائض وعليها هى أيضاً كفارة إن طاوعته.

والكفارة دينار أو نصف على وجه التخيير للحديث، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا كفارة عليه ولا عليها.

ويقول الإمام الترمذى: وهو قول علماء الأمصار، وقال ابن كثير: فيستغفر الله، والأصل أن الذمة بريئة إلا أن تقوم الحجة.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب الحديث وأن الذمة على البراءة حجة من لم يوحبون عدم صحة الحديث عندهم.

أما الموحبون فيرون صحة الحديث وإنه صالح لإيجاب حكم شرعى.

- وقال القرطبى: واستحبه الطبرى، فإن لم يفعل فلا شىء عليه، وهو قول الشافعى ببغداد، وقالت طائفة من أهل الحديث: ان وطىء فى الدم فعليه دينار، وان وطىء فى انقطاع فنصف دينار.
وقال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الإستغفار والتوبة واضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة... انظر «الجامع لأحكام القرآن» [١/ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١]ط دار الغد العربى.

«اختلاف العلماء فى وجه التخيير بين الدينار ونصفه»

وهناك مذاهب كالتالى:

[١] قيل: الدينار أول الحيض ونصف الدينار للوطء فى آخره، ويؤيد هذا أن الدم فى أول أيامه أغزر وأشد فى إصابة الأذى منه فى آخره. وجاء هذا فى «الجامع لأحكام القرآن» [١/ ١٠٠٢]. ط. دار الغد العربى.

[٢] وقيل: إن التخيير بين الدينار ونصف الدينار كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، ويميل إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله[١].

رابعاً: إتيهانها إذا طهرت

قال الحافظ ابن كثير: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطة، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده، أنها لا تحل بمجرد الإنقطاع ولا تفتقر إلى غسل.

ويقول القرطبى - رحمه الله: هى بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف فى الطهر ما هو، فقال قوم: هو الإغتسال بالماء.

وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجح أبو على الفارسى قراءة تخفيف الطاء.

ويضيف: وإليه ذهب جمهور العلماء، وأن الطهر الذى يحل به جماع الحائض التى يذهب عنها الدم وهو تطهرها بالماء كطهور الجنب، ولا يجزىء من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلمة وأهل

---

(١) قال الشيخ الألبانى: ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث، وإن كان سنده ضعيفاً.

المدينة وغيرهم(١).

(١) قُلتُ: وقد خالف الغسل بعض الأئمة.

يقول القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن إنقطع دمها بعد مضى عشرة أيام حاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة، وهذا تحكم لا وجه له، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن نتوضأ حتى تغتسل، مع موافقه أهل المدينة، ودليلنا أن الله علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾.

الثاني: الإغتسال بالماء وهو قوله: ﴿حتى يتطهرن﴾ أى: يفعلن الغسل بالماء. وراجع «الجامع لأحكام القرآن [١/١٠٠١ ـ ١٠٠٢] ط. دار الغد العربي. وقد خالف الألباني وذهب إلى ما ذهب إليه مجاهد وقتادة.. أنظر «الزفاف» [ص/ ٥٤ ـ ٥٥].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية: وقال بعض أهل الظاهر المراد بقوله: «فإذا تطهرن» أى غسلن فروجهن وليس بشيء، لأن الله قد قال: «وإن كنتم جنباً فاطهروا». فالتطهر فى كتاب الله هو الإغتسال، وأما قوله: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجى، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الإغتسال اهـ.

قُلتُ: واستدل الشيخ الألبانى لكى يبرهن ما ذهب إليه بقول ابن حزم حيث قال: «والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأى هذه الوجوه تطهرت التى رأت الطهر من الحيض، فقد حل به لنا إتيانها وبالله التوفيق» أنظر «الزفاف» [ص/ ٥٦].

فإن ما استدل به الشيخ الألبانى لا يصح وقد وضح ذلك شيخ الاسلام العلامة المتوسط ابن تيمية بقوله كما ذكرناه آنفاً: «فهذا يدخل فيه المتغسل والمتوضىء والمستنجى، ولكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الإغتسال.

ويقول شيخ الإسلام أيضاً ـ رحمه الله: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعى.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة ـ منهم الخلفاء ـ أنهم قالوا: فى المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

ويقول أيضاً العلامة ابن تيمية: ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الإغتسال ثم قال وقول الجمهور هو الصواب. اهـ.

قُلتُ: فهذا يدل على عدم صحة ما ذهب إليه المحدث العلامة ناصر الدين الألبانى.

وأما قول الشيخ الألبانى: جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط. أنظر الزفاف [ص/٥٣] فقال شيخ الاسلام: وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ أى غسلن فروجهن وليس بشيء..... إلخ.

فهذا هو شيخ الاسلام ينكر ما نقله الشيخ الألبانى من قول ابن حزم وغيره.

وكيف يخالف ١٧ صاحبياً منهم الخلفاء الأربعة الأئمة المهديين!!!!، أليس هؤلاء أفضل من مجاهد وقتادة وابن حزم..!!! فكيف بنا نترك أقوال الصحابة ونتمسك بقول ثلاثة؟!!!!!!

وفى نهاية القول أقول بقول ابن تيمية ـ رحمه الله: وقول الجمهور [أى الإغتسال] هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

وأدعو الشيوخ الكبار مثل الشيـــخ الألبانى إلى النظر فى المسألة مرة أخرى، وينظر فى رأى شيخنا ابن=

قالت عائشة ـ رضى الله عنها: «جاءت فاطمة بنت أبى حُبيش ـ رضى الله عنها إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله أنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى**»[1].

[٢] تجنب جماع الزوجة وهى نفساء

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام بإتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل، وتصلى ولكن ينبغى لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وقال ابن حزم: ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به، لأن النهى ورد فى الحائض ولم يرو فى النفساء: ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [مريم: ٦٤] ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض فى كل شيء لقوله ﷺ لعائشة: «أنفست؟؟ قالت: نعم» فسمى الحيض نفاساً، كذلك الغسل منه واجب بإجماع[3].

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره، وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لاحد لأقله. قاله الصنعانى ـ رحمه الله[4].

= تيمية فى «الفتاوى الكبرى» [٢١/ ٦٢٤] و [١١/ ٦٢٦] و [٢١/ ٦٢٧] فعند ابن تيمية الخبر اليقين إن شاء الله ومن الذين ذهبوا إلى الغسل الخلفاء الأربعة ـ رضى الله عنهم ـ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ومعهم ١٣ صاحبياً، وذهب إلى ذلك أيضاً مالك والشافعى وأحمد وابن تيمية والطبرى والقرطبى ومحمد بن مسلمة وابن كثير وابن القيم الجوزية وأهل المدينة وغيرهم الكثير والكثير..

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢] ـ كتاب الوضوء [٤] «ح» [٢٢٨] وفى [١/ ٤٠٩] «ح» [٣٠٦] ومسلم فى «صحيحه» [١/ ٢٦٢] ـ كتاب الحيض [٣] «ح» [٦٢/ ٣٣٣] وأنظر شرحه عند ابن تيمية فى «مجموع الفتاوى» [٢١/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨].

(٢) أنظر «مجموع الفتاوى» [٢١/ ٦٣٦].

(٣) أنظر «المحلى بالأثار» [١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١] ط. دار الكتب العلمية.

(٤) أنظر «سبل السلام» [١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١] ط. نزار.

عن أم سلمة ـ رضى الله عنها قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبى ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً»[1].

ونستنتج من هذا عدة قواعد:

[١] النفاس: دم يرخيه الرحم بعد الولادة.

[٢] النفساء: أحكامها هى أحكام الحائض فيما يجب ويحرم ويكره ويباح.

[٣] تجلس النفساء أربعين يوماً تكف نفسها عما يفعله الطاهرات فتترك الصلاة ونحوها.

ويقول الإمام الترمذى: أجمع أهل العلم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل فتغتسل وتصلى.

وقال الشيخ تقى الدين: لأحد لأقل النفاس ولاحد لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع والأربعين منتهى الغالب.

[٤] النفساء كالحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة التى لم تصلها أيام نفاسها، وإنما تقضى الصوم الواجب وقال الإمام النووى[2]: إذا إنقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة فى وطئها، وهذا مذهبنا وبه قال الجمهور.

---

(١) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٢٠٣] وأبو داود فى ـ الطهارة [١/ ٣١١ ـ ٣١٢] ـ باب [١٢٠]، والترمذى فى سننة» [١/ ١٨٨ ـ ١٨٩] أبواب الطهارة، باب [١٠٥] «ح» [١٣٩] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مُسّة الأزدية عن أم سلمة والحاكم فى «المستدرك» [١/ ١٧٥] «ح» [٦٢٢] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى، والبيهقى فى «الكبرى» [١/ ٣٤١] والدارقطنى [١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢] رقم [٧٦]، وصححه النووى فى «التلخيص» وضعفه بعضهم من أهل الفقه، والبغوى [٢/ ١٣٦] وفيه أبو سهل، وثقه البخارى وابن معين، وضعفه ابن حبان وقال الدارقطنى: لا تقوم به حجة...... وحسنه النووى بشاهد عند ابن ماجه. وراجع «التحفة» [١٣/ ٦١]، وسبل السلام [١/ ٢٤٠] برقم [١٣٧].

(٢) أنظر «المجموع» [٢/ ٥٥٠].

وقال أحمد: يكره وطئها فى ذلك الطهر ولا يحرم لدون الأربعين، والصحيح إذا انقطع عقيب الولادة فعليها أن تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل. والله تعالى أعلم.

[٣] تجنب جماع الزوجة فى حالة الظهار

الظهار: مشتق من الظهر: [وإنما قالوا كظهر الأم دون بطن أو فخذ، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الرجل][(١)] عند الغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، وأقام الظهر مقام المركوب لأنه موضع الركوب[(٢)].

وشرعاً:

ظاهر من امرأته، وأظهر وتظاهر إذ قال لإمرأته: أنت علىَّ كظهر أمى، وهو كفاية عن الجماع، فهو يحرمها على نفسه، كما حرمت عليه أمة[(٣)] [فهو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته][(٤)].

ولكن لابد أن نعرف ما هو الفرق بين «الإيلاء» و«الظهار» و«الكفارة[(٥)]»؟؟؟؟

الإيلاء: لغة الحلف وشرعاً الإمتناع باليمين من وطء الزوجة.

الظهار: بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل: أنت على كظهر أمى.

الكفارة: هى من التكفير التغطية.

يقول الإمام الشافعى[(٦)]: كانت العرب فى الجاهلية يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً وحكم فى الإيلاء بأن أمهل المؤلى أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق، وحكم فى الظهار بالكفارة، فإذا تظاهر الرجل من امرأته، يريد طلاقها، أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال.

---

(١) انظر «التحرير شرح كتاب التنبيه» [٨٤] ـ للنووى ـ رحمه الله.

(٢) انظر «المدونة الكبرى» [٢/ ٢٩٥].

(٣) انظر «فتح القدير لابن الهمام شرح الهداية» [٤/ ٢٤٥].

(٤) انظر: «التعريفات» [ص/ ١٢٥ ـ ١٢٦] ـ للجرجانى.

(٥) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦] «ح» [١٥٢٢].

(٦) انظر «الأم» [٥/ ٢٦٢] للشافعى ـ رحمه الله.

حكم الظهار: ـ

حكمه: حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفاره لقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتم اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾.

والظهار كان طلاقاً فى الجاهلية، فنسخ حكمه وبقى محله، ويتحقق بقول الزوج لامرأته: أنت على كظهر أمى[1].

يقول شيخ الإسلام تيمية: والعود هو الوطء، وهو المذهب، ولو عزم على الوطء، فأصح القولين رلا تستقر الكفارة إلا بالوطء[2].

وعن عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفاره»[3].

حكم التلذذ بما دون الجماع:ـ

أما التلذذ بما دون الجماع والقبلة واللمس والمباشرة فيما دون الجماع، فتحرم عند الحنيفية والمالكية، وتحرم فى أحد قولى الشافعى ولا تحرم فى القول الآخر عنده.

وخالفهم الإمام أحمد ـ رحمه الله فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. أى أنه لا يرى التحريم.

قُلتُ: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو التحريم، لأن ذلك من

---

(١) أنظر الهداية بشرح فتح القدير» [٤/ ٢٥٠] للمرغينانى.

(٢) أنظر «مجموع الفتاوى» [٤/ ٥٨٤].

ويقول الرازى: كما إذا قال: أنت على كبطن أمى أو فخذها، والأقرب عندى القول القديم للشافعى، وهو أنه لا يصح الظهار بشىء من هذه الألفاظ: أى لا يجوز أن يشبه زوجته بعضو من الأم. أنظر «مفاتيح الغيب» [١٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣] ط. دار الغد العربى.

(٣) الحديث: ضعيف مرفوعاً.

أخرجه الترمذى فى سننه [٢/ ٤٠٩] ـ كتاب الطلاق واللعان «ح» [١٢٠٥] وقال: رواه على بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبى، أن النبى ﷺ مُرسلاً، ليس فيه (عن مسروق عن عائشة] وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة وراجع «السنن» [٢/ ٤٠٩] وكذا «تحفة الأشراف» [١٢/ ٣١٤].

مقدمات الجماع، التى تجر الرجل إليه فى الظهار[1].

كفارة الظهار:

يقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

فاكفارة كما بينها الله على الترتيب:ـ

[١] الإعتاق.

[٢] الصيام.

[٣] الإطعام.

والإجماع على أن: من أعتق فى كفارة الظهار رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه.

: من صام شهين متتابعين يجزىء، كانت ثمانية وخمسين، أو تسعة خمسين[2].

: من أطعم ستين مسكيناً يحزى ذلك عنه.

---

(١) انظر «الفرقة بين الزوجين» [ص/ ١٧٦ ـ ١٧٧].

(٢) انظر «الإجماع» لابن المنذر [ص/ ٨٤].

يقول الإمام الرازى: ما إذا لم يذكر لا الظهر ولا الأم، كما لو قال: أنت على كبطن أختى، وعلى قياس ما تقدم يجب أن لا يكون ذلك ظهاراً.

قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله: لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو أن تقول المرأة لزوجها أنت على كظهر أمى.

قال الأوزاعى: هو يمين تكفرها، وهذا خطأ لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين، وهو الأصل فكيف يلزم المرأة ذلك؟؟ ولأن الظهار يوجب تحريماً بالقول، والمرأة لا تملك ذلك بدليل أنها لا تملك الطلاق.

يقول الشافعى وأبو حنيفة: إذا قال: أنت على كظهر أمى اليوم، بطل الظهار بمضى اليوم، وقال مالك وابن =

[٤] الجماع فى حالة الإحرام

يقول الإمام الصنعانى فى التعليق على حديث: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[1]:

ظاهر النهى فى الثلاثة التحريم إلا أنه قيل: إن النهى فى الخطبة للتنزيه، وأنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته، وإلا فالظاهر هو التحريم ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلى أنها تحرم الخطبة أيضاً، وقال ابن تيمية ـ رحمه الله: لأن النبى ﷺ نهى عن الجمع نهياً واحداً.

ولم يفصل وموجب النهى التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

وقال الترمذى: حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب الرسول ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا: إن نكح فنكاحه باطل[2].

= أبى ليلى: هو مظاهر أبداً. وانظر تعليق الإمام الفخر الرازى على هذه المسألة فى «مفاتيح الغيب» [١٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧] ط. دار الغد العربى.

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١] «ح» [٤١/١٤٠٩] و [٤٣/١٤٠٩] ـ كتاب النكاح [١٦]، وأحمد فى «المسند» [١/ ٦٤/ ١٩٢] والترمذى فى سننه [٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤] ـ كتاب الحج ـ «ح» [٨٤٠] وأبو داود [١٨٤٢].

(٢) انظر سنن الترمذى [٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤].

قُلتُ: ومن الأحاديث التى انتقدت على البخارى بشدة حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ تزوج ميمونه وهو محرم» أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٤/ ٥١] ـ كتاب [٢٨] «ح» [١٨٣٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣١] كتاب النكاح [٦٦] «ح» [٤٦/ ١٤١٠].

ويقول الشيخ الألبانى فى كلامة عن هذا الحديث: فإن من المقطوع أنه ﷺ تزوج ميمونه وهو غير محرم ثبت ذلك عن ميمونة نفسها ولذلك قال العلامة المحقق محمد بن عبد الهادى: وقد ذكر حديث ابن عباس: وقد عد هذا من الغلطات التى وقعت فى «الصحيح» وميمونه أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحاله.... انظر «مقدمة الطحاوية» [٢٢ ـ٧٣]، وكذلك للشيخ عبد الهادى «تنقيح التحقيق» [٢٠/١٠٤/١].

ويقول الإمام الصنعانى: والقول بأن ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردودة بأن رواية أبى رافع: «أنه تزوجها ﷺ وهو حـــلال» أرجح لأنه كان السفير بينهما أى بين النبى =

. . . .

= ﷺ وبين ميمونة ولأنها أكثر رواية الصحابة، قال القاضى عياض: لم يروانه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها النبى ﷺ إلا بعد ما حل، ذكره البخارى، انظر سبل السلام [٢/ ٩٤٧ ـ ٩٤٨].

قُلت: وقد ثبتت آحاديث ميمونة ـ رضى الله عنها حيث قالت: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٢] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٤٨/ ١٤١١].

ويقول البغوى: والأكثرون على أنه تزوجها وهو حلال. [م٢/ ٢٨٢].

وحيث أبى رافع «تزوجها ﷺ وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما».

حديث: حسن.

أخرجه الترمذى [٢/ ٢٣٣] ـ «ح» [٨٤٢] وقال: هذا حيث حسن.

وكذلك حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة عند مسلم «ح» [٤٨] والترمذى [٨٤٦] وأبو داود [١٨٤٣].

قَامُوس

بدع الأفــراح

«قاموس بدع الأفراح»

لقد أصبحنا فى مجتمع ارتفعت فيه البدعة وانخفضت فيه السنة، فأصبحنا مثل النعاج الضالة لا ندرى على أى سبيل نسير، وأظن أننا لا نسير بل إننا نرجع إلى الجاهلية الأولى.

وقبل أن نخوض فى أنواع البدع نُعرِّف البدع أولاً : -

يقول الإمام العز بن عبد السلام(1): البدعة فعل ما لم يعهد فى عصر رسول الله ﷺ وهى منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرعية: فإن دخلت فى قواعد المندوب فهى مندوبة، وإن دخلت فى قواعد المكروه فهى مكروهه، وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة.

أمثال البدعة الواجبة: مثل الإشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله ورسوله ﷺ.

المثال الثانى: حفظ غريب الكتاب والسنة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

أمثلة للبدع المحرمة:

منها القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء واجب.

أمثلة للبدع المندويه:

أحداث الدارس والقناطير ومنها: كل إحسان لم يعهد فى العصر الأول.

أمثلة البدع المكروهة:

منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصحف..

أمثلة البدع المباحة:

المصافحة عقب الصبح والعصر....

(1) انظر «قواعد الأحكام فى مصالح الأنام» [٢/٣٣٧ - ٣٣٨] ط مؤسسه الريان.

قُلتُ: والبدع ليس منها مباحاً أى فى الأمور الدينية.

يقول ابن رجب الحنبلى ـ رحمه الله: المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل على، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة.

والبدع الدينية كلها مردودة، بدليل حديث رسول الله ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

ولذا يقول الحافظ ابن رجب[2]: وأما ماوقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك فى البدعة اللغوية لا الشرعية.

ويقول الإمام الشافعى[3]: البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود، وأما ما خالف السنة فهو مذموم.

قُلتُ: لإيجاز القول يمكن أن نقسم البدعة إلى نوعين.

[١] بدعة دينية: وهى غير مقبولة للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم...﴾ حيث أن الدين كامل لا يحتاج إلى من يكمله وإلى هذا ذهب ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى.

[٢] بدعة دنيوية: يجوز فى حالة جلب نفع للمسلمين، مثال على ذلك الطيران، والسفن.. كل هذه بدع ولكن يجوز استعمالها لأن فيها مصلحة للمسلمين.

وأما منّ اعترض بقول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه: «نعمت البدعة».

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلى: إنما هى بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة.

---

(١) الحديث: صحيح
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥/٣٠١] ـ كتاب الصلح [٥٣] باب [٥] «ح» [٢٦٩٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٣/١٣٤٣] ـ كتاب الأقضية [٣٠] «ح» [١٧/١٧١٨].

(٢، ٣) انظر «جامع العلوم والحكم» [ص/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥]. ط. مكتبة الإيمان.

«ونذكر الآن بعض بدع الأفراح»

[١] فض البكارة بالأصبع.

وهذه بدعة مذمومة يجب علينا هجر هذه البدعة لما فيها من الأمور السيئة مثل مخالفة الفطرة، وإحداث بغض بين الزوجين.

يقول الشيخ على محفوظ ـ رحمه الله:

وهو من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبع فإنه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيراً ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها فى الغالب داء الرهقان، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمته.... وراجع «الإبداع فى مضار الإبتداع» [ص/ ٢٦٠] ط. دار الإعتصام[١].

[٢] عدم رؤية عورة الزوجة:

ويستدل بعضهم بحديث عائشة ـ رضى الله عنه: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط»[٢].

---

(١) انظر «الإبداع فى مضار الإبتداع» [ص/ ٢٦٠] ط. دار الإعتصام.

(٢) الحديث: ضعيف جداً.

الطريق الأول: أخرجه الطبرانى فى «الصغير» [ص/٢٧] ومن طريقه أبو نعيم [٨/٢٤٧] والخطيب [١/٢٢٥] وفى إسنادة: بركة بن محمد الحلبى. متهم بالكذب.

قال ابن حبان: كان يسرق الحديث. وقال ابن عدى: وسائر أحاديثه باطلة، وقال الدارقطنى: بركة يضع الحديث....... وانظر «ميزان الإعتدال» [١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤] برقم [١١٤٩]. ط. دار المعرفة.

الطريق الثانى: عند ابن ماجه [١/ ٢٢٦ ـ ٥٩٣] وابن سعد [٨/١٣٦] وفى إسناده: مولاه لعائشة ـ رضى الله عنها، وهى مجهولة ولذا ضعّفه البوصيرى فى «الزوائد».

الطريق الثالث: عند أبى الشيخ فى «أخلاق النبوة» [ص/٢٥١] وفى إسناده: أبو صالح، وهو باذام ضعيف. ضعّفه البخارى. وقال النسائى عنه: باذام ليس بثقة... وراجع «الميزان» [١/ ٢٩٦] برقم [١١٢١].

وفى إسناده أيضاً: محمد بن القاسم الأسدى، كذّبه أحمد والدارقطنى. وقال النسائى: ليس بثقة وقال البخارى: قال أحمد: رمينا حديثه...... وراجع «الميزان» [٤/ ١١] برقم [٨٠٦٦]. ط. دار المعرفة بيروت وجاء حديث بنحوه بلفظ «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجر العيرين».

الحديث: موضوع.

أخرجه ابن ماجه [١/ ٥٩٢] بهذا اللفظ وفيه علتان:

العلة الأولى: فى سنده الأحوص بن حكيم، قال النسائى: ضعيف، وقال ابن معين؛ لا شىء. وقال ابن المدينى؛ ليس بشىء.... وراجع «الميزان» [١/ ١٦٧] برقم [٦٧٥]. ط. دار المعرفة بيروت. =

وكذا حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى»(١).

قُلتُ: كل هذه الأحاديث لا تصح.

ويوضح ذلك حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرنى حتى أقول: دع لى، دع لى، قالت: وهما جنبان»(٢).

= العلة الثانية: فى سنده أيضاً الوليد بن القاسم الهمدانى. ضعَّفه ابن معين، وقال ابن عدى: إذا روى عن ثقة فلا بأس به. وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، فخرج عن حد الإحتجاج به.... انظر «الميزان» [٤/ ٣٤٤] برقم [٩٣٩٥]. ط. دار المعرفة.

ولذلك ضعَّفه الحافظ العراقى فى «تخريج الإحياء» بتحقيقى وضعَّفه النسائى فى «العشرة» [١/ ٧٩] حيث قال: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله [يعنى أحد رواته] ضعيف» والمخلص فى «الفوائد المنتقاة» [١/ ١٣/ ١] وابن عدى [٢/ ١٤٩].

وأخرجه كذلك عبد الرزاق فى «المصنف» [٦/ ١٩٤] [١٠٤٦٧] عن أبى قلادة مرسلاً، وابن أبى شيبة [٧/ ٧٠]، والطبرانى [٣/ ٧٨] والعقيلى فى «الضعفاء» [٤٣٣] والبيهقى [٧/ ١٩٣] وضعَّفه حينما قال: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي. وبنحوه عن رواية أنس وقال: منكر.

(١) الحديث: موضوع. أى حديث «فإن ذلك يورث العمى»، أخرجه عبد الحق فى «أحكامه» [١/ ١٤٣] وابن دقيق العيد كما فى «الخلاصة» [٢/ ١١٨]، وراجع الفوائد المجموعة [١٢٧ ـ ١٢٨]، وابن عدى فى «الكامل» [٢/ ٧٥] وفى «التنزيه» [٢/ ٢٠٩] والنكت البديعات [١٣٠]، وفى «الموضوعات» [٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦]، وعنده بزيادة «ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس» وهو موضوع أيضاً.

ولهذا الحديث أربع علل: (١) أبو الدرداء هاشم بن محمد بن صالح الأنصارى لم أجد له ترجمة.

(٢) زهير بن محمد وهو التميمى مختلف فيه.

(٣) الارسال بين قبيصة فإنه تابعى.

(٤) خيران بن العلاء ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد أشار إلى ذلك الذهبى بقوله: وثق، له خبر منكر، ولعل ذلك من شيخه».

وهو فى «الفوائد» [١٢٧ ـ ١٢٨]، واللآلىء [٢/ ١٧٠ ـ ١٧١] والتنزيه [٢/ ٢٠٩] وفى «الموضوعات» [٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦]، وفى السلسلة الضعيفة برقم [١٩٦].

(٢) الحديث: صحيح.

أى حديث عائشة ـ رضى الله عنها «كنت أغتسل أنا ورسول الله...».

أخرجه أبو داود، والنسائى فى «عشرة النساء» [٦/ ٧٩] والطبرانى [٦/ ٩٦/ ١] وأبو نعيم فى «الحلية» [٢/ ١٢/ ١] وقال الشيخ الألبانى: سنده حسن.

ويؤكد هذا أكثر حديث «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» ـ صحيح ـ

أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/ ٣ ـ ٤] والبخارى فى «صحيحه» [١/ ٣٨٥] ـ كتاب الغسل [٥] باب [٢٠] معلقاً، وابن ماجه فى السنة» [١/ ٦١٨] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٠]، وأبو داود فى «سننه» =

قال الحافظ فى «الفتح»: استدل به الداوودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده. ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟؟

فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة»[1].

[٣] بدعة عدم خروج الزوج لمدة أسبوع:-

وهذا لم يأمر به الدين الحنيف، بل إنه يخالف ما جاء فى الإسلام روحاً ومعناً.

وفى هذا يقول الشيخ ابن جبرين - حفظه الله: هذه عادة سيئة وخطأ ظاهر ومعصية كبيرة، وهى ترك الصلاة مع الجماعة، وترك الجمعة، فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعذر كمرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظلمة شديدة ونحوها. فأما الشغل بالزواج، فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت، بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشى فى الأسواق، ويذهب إلى متجره ومقر عمله، فكيف يترك الصلاة ويدعى أنه معذور بالزواج الذى لا ينشغل به إلا فى وقت المبيت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخويفه من الوعيد فى ترك الجمعة والجماعة. ا. هـ[2].

قلت: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ولكن عندنا بعض الأدلة

[١] هذا الفعل مخالف للسنة حيث أن الرسول كان يخرج صبيحة بنائه، فكيف بهذا الزوج يمكث أسبوعاً. عن أنس - رضى الله عنه قال: «أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن، ودعا لهن، وسلمن عليه ودعون له». فكان يفعل ذلك صبيحة

= [٤/ ٣٠٤] - كتاب الحمام [٢٥] «ح» [٤٠١٧]، والترمذى فى «سننه» [٥/ ١١٠] كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٩٤] وقال: حديث حسن، والمزى فى «التحفة» [٨/ ٤٢٨] «ح» [١١٣٨٠]، والحاكم فى «المستدرك» [٤/ ١٧٩ - ١٨٠] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبى.

(١) انظر «الفتح» [١/ ٢٩٠].

(٢) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ١٥٤]. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

بنائه»[1].

[٢] أنه لا يصلى مع الجماعة، والصلاة مع الجماعة واجبة وليس كما يقول البعض أنها سنة.

ولذا صنف البخارى باباً فى صحيحه فقال: «باب وجوب صلاة الجماعة»[2].

وقال الإمام النووى: قال داود: هى فرض على الأعيان وشرط فى الصحة[3].

[٤] بدعة أنه لا يجوز جماع الحامل.

اعلم يا أخى أن جماع الحامل يجوز، ولم يحرم ذلك الشرع، ولكن يمنع النكاح فى الحمل إذا كان هذا الحمل من آخر فقط كما هو مقرر فى كتب الفقه.

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى: جماع المرأة الحامل جائز، وليس فى القرآن والسنة ما يمنع ذلك ألبته، إلا أن يقلل من ذلك، أو يُمنع منه فى بعض الأحيان من جهة الطب، كما هو قول كثير من الأطباء. اهـ.

[٥] بدعة الكوشة:

وهذه بدعة عظيمة إنتشرت فى هذه الأيام، بل أصبحت متطورة وتقام فى أفخر الفنادق، وإن كانت هى جهنم والعياذ بالله.

وصدق القائل:

ثلاثة تشقى بهن الدار   العرس والمأتم والزار

المقصود بالعرس: ما كان فيه مخالفة للشرع، وأما المأتم والزار فهما محرمان مطلقاً.

ويمكن أن نجيز القول فنقول:

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه ابن سعد [٨/ ١٠٧] والنسائى فى «الوليمة» [٦٦/ ٢] وقال الألبانى: بسند صحيح انظر «الزفاف» [ص/ ٦٧].

(٢) انظر «فتح البارى» [٢/ ١٢٥].

(٣) انظر «فتح البارى» [٢/ ١٢٦]، و«المجموع» [٤/ ٧٧]، و«عمدة القارى» [٥/ ١٦١].

[أ] هذا مخالف لسنة الرسول ﷺ وصحابته، ويقول ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»[1].

[ب] تجمع النساء والرجال معاً، وهذا لا يجوز لأنه ليس هناك تقيد بالشرع فى هذه الأماكن .

[جـ] أن بعض السهرات تمتد إلى الفجر، أو قبل الفجر بوقت قليل، ولا تتيح الفرصة للزوجين ولا للحاضرين أن يصلوا جماعة، وقد بيننا حرمة ذلك[2].

[٦] بدعة شهر العسل:ـ

هذه عادة قبيحة انتقلت إلينا من بلاد الكفار، وقيل إن سببها أو سبب تسميتها:

أن الشباب كانوا فى الماضى فى أمريكا يخطف أحدهم الفتاة، ويذهب بها إلى الغابة، ويجلسان هناك فترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون فى فترة إقامتهم تلك فى الغابة، على الإعتماد على عسل النحل المتوفر فيها، دون غيره. . . . . ولذلك يُسمى هذا الشهر بشهر العسل.

ويقول الشيخ محمد صالح بن العثيمين[3]: شهر العسل تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين، خصوصاً إذا كان يُقضى فى بلاد غير إسلامية. اهـ.

[٧] بدعة دبلة الخطوبة:

وقد ذكرنا آنفاً أن هذه بدعة نصارنية، صليبية، لا يجوز لنا أن نفعلها مثلهم،

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧]، وأبو داود فى سننه[٥/ ٤٤] ـ كتاب العلم[٤٢]«ح» [٢٦٨٦] وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى «سننه» [١/ ١٦] باب [٦] «ح» [٤٣]، والدارمى [١/ ٤٤ ـ ٤٥]، وصححه الشيخ الألبانى وراجع الإرواء[٢٤٥٥] وشرح الطحاوية [٥٠١] و [٧١٥]، والسنة [٣١ ـ ٥٤]، وفى «رياض الصالحين» بتحقيقنا.

(٢) قُلتُ: وهذا مسطر فى كتاب«صفات الزوج الصالح»ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة تأليف الشيخ/ محمود الزغبى.

(٣) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/١٦٩] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

وقد بينت هذا الأمر فى باب منفصل فارجع إليه ففيه فائدة عظيمة إن شاء الله تعالى[1].

[٨] بدعة تحيتنا «بالرفاء والبنين»:-

وخير دليل على هذا.

عن الحسن أن عقيل بن أبى طالب تزوج امرأة من جشعم، فدخل عليه القوم، فقالوا: «بالرفاء والبنين»، فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟؟

قال: قولوا: « بارك الله لكم، وبارك عليكم، وإنا كذلك كنا نؤمر»[2].

[٩] بدعة ترك الزواج مع القدرة:

وهذه بدعة عظيمة، فإن سنة الرسول ﷺ هى النكاح، وخير دليل الحديث الذى جاء فى الثلاثة، فقال ﷺ: **«لكنى أنا أصلى، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»**[3].

فقوله ﷺ: «سنتى» يدل على أن هذه الأمور كلها من السنن فكذا النكاح.

وفى حديث آخر يقول ﷺ: «تزوجوا...» - وقد تقدم -

[١٠] قولنا مبروك:

مبروك تهنئة شائعة قُصد بها الدعاء بالبركة للعروس، والصحيح من جهة اللغة «مبارك» فهى التى تدل على الدعاء بالبركة أما صيغة مبروك فهى بمعنى

---

(١) قد سطرنا هذا فى هذا الأمر الكتاب ولله الحمد والمنة.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن عساكر [١١/٣٦٣/١] وأحمد فى «المسند» [٧٣٩] [٣/٤٥١] والبيهقى [٧/١٤٨] وابن السنى [٥٩٦] وابن الأعرابى فى «معجمه» [٢/٢٧] وابن أبى شيبة فى «المصنف» [٧/٥٢/٢] وعبد الرزاق [٦/١٨٩] «ح» [١٠٤٥٧]، والنسائى [٢/٩١] وابن ماجه ح١/٥٨٩] والدارمى [٢/١٣٤] وابن أبى عاصم فى «الآحاد» [٢/٣٧].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥٠٦٣]، ومسلم فى «النكاح» [٥]، وانظر شرحه فى «سبل السلام» [٣/١٢٩٩ - ١٣٠٠] «ح» [٩١١].

البروك كنحو البعير - وأصح من مبرك ومبارك أن يقال للعروس التهنئة الشرعية: «بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما فى خير».

[١١] قولنا بحديث «النساء لعب فتخيروا»:

جاء هذا الحديث عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - مرفوعاً، وهذا الحديث كثيراً ما يتردد على ألسنة الناس كثيراً، وهو لا يصح بل هو منكر وهو بلفظ «النساء لعب فتخيروا» وهو لا يصح، وأنظر علته كالتالى:-

أولاً: علة السند: ففى سنده عبد الله بن لهيعة: قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به: قال الفلاس: من كتب عنه قبل إحتراقها مثل ابن المبارك والمقرىء فسماعه أصح، وإلى هذا ذهب ابن مهدى.

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به وقال النسائى: ضعيف.

وله ترجمة طويله فى «الميزان [٣/ ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٧٠٠] برقم ح٤٥٣٠]، وفى التهذيب [٥/ ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣].

ثانياً: علة المتن، ومما يدل على نكارته، قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[1] فيبعد كل البعد أن يصفهن عليه الصلاة والسلام بأنهن لعب.

[١٢] بدعة الكوافير:

وهذه بدعة جاءت إلينا من بلاد الكفار عبدة الأوثان، والصليب والشيطان، فإن فيها كثير من المحاذير الدينية والخلقية. ومنها:

(أ) الإسراف والتبزير الزائد عن الحاجة.

(ب) المكياج الذى يضعه هذا الكوافير يمنع العروسة من الصلاة والتوضأ،

---

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من رواية عائشة، ورواه البزار من رواية أنس، وقال العجلونى: وقال ابن القطان هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح. وراجع «كشف الخفا» [١/ ٢٤٨] «ح» رقم [٦٤٩] وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «ضعيف أبى داود» [٣٣] وصحيح أبى داود [٢٣٤]، وفى «المشكاة» برقم [٤٤١] وفى صحيح الجامع برقم [٢٣٣٣].

وكيف فإذا هى توضأت زال المكياج، وهذا ينفى سنة صلاة الزوجين معاً كما ذكرنا آنفاً.

(جـ) يكون هذا مصحوباً بلبس غير شرعى فإنها تُظْهِرُ شعرها، وصدرها... إلخ.

(ء) كثيراً ما يكون الكوافير من الرجال، فكيف يطلع هذا على عورة المرأة من شعر وعنق...؟ إلخ.

[١٣] لبس الباروكة:

وهذه من الأمور المحرمة. وهى داخلة فى الوصل.

يقول الشيخ محمد صالح بن عثيمين[(١)]: الباروكة محرمة وهى داخلة فى الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهى تُظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتشبه الوصل وقد «لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة»[(٢)] ا.هـ.

قلت: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ولكن عندنا دليل أقوى من هذا وهو صريح فى التحريم.

قوله ﷺ: **«أيما امرأة زادت فى رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه»**[(٣)].

وهذا نص صريح من الرسول ﷺ فيما يسمى بالباروكة ـ لعن الله صانعها ـ

[١٤] التصوير فى الأفراح:

اعلم يا أخى: أن التصوير حرام بالإتفاق، ولا فرق بين ما له ظل وما ليس له

---

(١) انظر «القاموس» [ص/٢٣٨]. ط دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) الحديث: صحيح.
إخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/٣٠٦ ـ ٣١٠ ـ ٣١١]، ومسلم فى «صحيحه» [٦/١٦٦ ـ ١٦٧] والترمذى [٣/١٦]، وأحمد [٤١٢٩] وأبو داود [٢/١٩١] وابن عساكر [١١/٢٩٨/١ـ٢] والطبرانى [٣/٣٥ ـ ٣٦]، والدارمى [٢/٢٧٩] وابن بطة فى «الإنابة» [١/١٣٦] و [٢/١٣٧]، وابو يعلى [٢/٢٤٦]، والهروى فى «ذم الكلام» [٢/٣٣/١].

(٣) الحديث: صحيح.
اخرجه النسائى، وأحمد فى المسند بسند صحيح، وصححه الألبانى. وراجع «الترغيب» [٣/١١٥]، وصحيح الجامع برقم [٢٧٠٥].

ظل، أى الصور المجسمة والغير مجسمة أى الفتوغرافية، وخير دليل حديث النمرقة أو الستر كما قلنا آنفاً كانت الصورة عليه مرسومة فكيف يحرمون المجسمة فقط؟؟!!!!

ولعل قائل يقول المهم النية، وقد حرم ذلك لأن الرسول ﷺ كان خائف من عبادتهم للأصنام؟؟

قُلتُ: هذا قول العاجز، وليست العلة فى التحريم وكذلك، فهل الرسول ﷺ كان سيعبد هذه الصورة والعياذ بالله، فإن رسول الله ﷺ قد منع ذلك على نفسه، فنحن أولى بذلك!!!!

وقد بينا آنفاً ما هى الحالات التى يجوز فيها التصوير فقط. ولله الحمد والمنة.

[١٥] إحضار مكبرات الصوت فى الأفراح:

فهذا أمر خارج عن تعاليم الشرعية السمحة، فتجد بعض الناس يحضرون مكبرات الأصوات، ويسمعون الفاحش من القول من أمثال الهابطين من المغنين، وهذا الأمر لا يجلب المشقة عليهم وحدهم، ولكنهم يؤذون غيرهم من المرضي، وصاحب العمل الذى يريد أن يأخذ قسطاً من الراحة.

ورسول الله ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»(1).

فجمع بين المعصية وضرر الآخرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

[١٦] بدعة الزواج بالتليفون أو الهاتف:-

سؤال تعرض إليه الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله.

---

(١) الحديث: حسن على الأقل إن شاء الله.
أخرجه الدارقطنى [٣/ ٧٧] و [٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨] والبيهقى [٦/ ٦٩ - ٧٠] و [١٠/ ١٣] والطبرانى فى «الكبير» [٢/ ٨١] و [١١/ ٣٠٢] وأحمد فى «المسند» [١/ ٣١٣] وابن ماجه [٢٣٤٠ - ٢٣٤٢]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ٥٨]. قال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.
وقال أبو داود؛ إنه من الأحاديث التى يدور الفقه عليه يشعر بكونه غير ضعيف.
وقال الألبانى: وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووى.. انظر «الصحيحة» [٢٥٠].
والضرار: هى جلب المضرة على الآخرين وانظر شرحه فى «جامع العلوم والحكم» وفى «سبل السلام» [٣/ ١٢٣٩].

س١: هل يجوز عقد الزواج بين العروسين بواسطة الهاتف؟[٢]

قال: نظراً إلى أن عقد الزواج يجب أن يكون فى مجلس، بحضرة أربعة أطراف على الأقل هم الزوج وولى الزوجة والشاهدان، فإن عقد الزواج بالتليفون غير كافٍ لمثل هذا المجلس. فضلاً عن ذلك فإن التليفون لا يعطى غير الصوت الذى هو عرضة للتقليد، وبناء على هذا فلا ينبغى أن تعقد عقود الزواج بالتليفون، نظراً لأهمية هذا العقد، وإنه نتيجة استحلال عرض كان قبله محرماً. والله أعلم. ا.هـ.

[١٧] بدعة التشهير ومشروعية الإعلان:

هناك فرق بين إعلان النكاح وبين التشهير بالعروسين، وعرض شخصيتهما لعامة الناس.

فالأول: مشروع، ومنه الضرب بالدف، وإقامة وليمة العرس، **والثانى:** محدث غير مشروع ومن أمثلته الحاضرة اليوم: وقوف العروسين على منصة عالية بحضرة الناس، ركوب العروسين فى سيارة فاخرة، أو الطواف بهما فى الطرقات، وقد يصحب ذلك تتابع رعاع الناس من ورائهم وإزعاج الآخرين.

[١٨] بدعة المنديل فى عقد الزواج:

وهذه البدعة قد سادت وأصبحت متفشية فى هذه الأيام، ويجب على كل مأذون الإقلاع عن هذا البدعة لأنها ليست من فعل الرسول ﷺ ولا من فعل الصحابة ولا التابعين.

ولماذا المنديل الأبيض بالذات!!! والله إن هذه لخرافة كحديث خرافة[٢].

[١٩] بدعة قول المأذون: وعلى مذهب الإمام.... إلخ:

تجد أيضاً المأذون للأسف يقول: زوجتك نفسى على سنة الله ورسوله وعلى

---

(١) انظر «القاموس» [ص/٣٢٨].

(٢) الحديث: ضعيف.

أقصد حديث خرافة، أخرجه الترمذى وأحمد من حديث عائشة ـ رضى الله عنها، وضعَّفه العجلونى فى «كشف الخفا» [١/ ٤٥٢] «ح» [١٢٠٧]، وضعَّفه الألبانى. وراجع ضعيف سنن الترمذى، وضعيف الجامع برقم [٣١١٠].

مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة... إلخ.

قُلتُ: وهذا أيضاً بدعة، لأن أركان النكاح ثلاثة:ـ

الأول: الزوج، ويشترط أن يكون معيناً، ويكون حلالاً (غير محرم)...

الثاني: الزوجة، يشترط أن تكون معينة، وإلا تكون محرمة...

الثالث: الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما يصدر أولاً كقول الزوج: زوجنى إبنتك.

والقبول: هو ما يصدر ثانياً، كقول الولى: قبلت.

ويقول الإمام ابن تيمية(1): وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأى لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد ا.هـ.

أقول لهذا المأذون: كيف كان يتم العقد قبل ميلاد الإمام أبى حنيفة؟؟!!!!

وإذا استطاع المأذون الرد على هذا السؤال فقد أفتى نفسه، بأن هذا أمر دخيل على الشرع.

وهناك أمر آخر: استخدام حرف العطف [و] الذى يفيد المغايرة وكأن سنة الرسول ﷺ شىء ومذهب أبى حنيفة شىء آخر، ويوضح ذلك قوله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان»(2).

فكيف بنا نبنى نكاحاً على فساد وبدعة ثم نريد أن تستقيم الحياة، علينا بالرجوع إلى السنة الصحيحة وهجر البدع، التى جعلت منا مقلدين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

[٢٠] بدعة الزواج يوم الإثنين والخميس فى مصر:

لقد شاع الزواج فى يومى الإثنين والخميس وكأن أيام الأسبوع الأخرى ليس لها مثل ما للإثنين والخميس، وهذه عادة سيئة، ويمكن أن نقسم ذلك إلى:

---

(١) انظر الإختيارات العلمية لشيخ الاسلام ابن تيمية.

(٢) الحديث: حسن إن شاء الله.

أخرجه أبو داود [٤٩٨٠] وأحمد فى «المسند» [٥/ ٣٨٤ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٨] وإسناده صحيح وله شاهدان.

الأول: من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» [٧٨٣] وأحمد فى «المسند» [١/ ٢١٤ ـ ٢٢٤ ـ ٢٨٣].

الثانى: من حديث الطفيل بن سخبرة أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/ ٧٢].

أمر بدعة: إذا كان هناك تحرى لهذه الأيام والظن أن فيها بركة دون غيرها.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم عن يوم الجمعة: إذا كان أهل البلد يت
من الزواج فى هذه الليله اعتقاداً منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين،
تحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك، فهذا لا يسوغ على هذا الوجه.

أمر مباح: إذا كان ذلك بمحض الصدفة.

[٢١] دعوة الأغنياء فقط إلى الوليمة:

وهذه بدعة وأمر محرم قد ساد فى هذه الآونة، لأن الدنيا أصبحت تسير
مبدأ «خذ وهات» وقد نهى الرسول ﷺ عن حضور الولائم لهذا السبب
ذكرنا أدلة السنة على هذا آنفاً، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «شر الطعام ط
الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى اد
ورسوله» ـ وقد تقدم ـ

[٢٢] حضور الولائم التى فيها معصية:

يجبْ علينا عدم حضور الولائم التى فيها معصية مثل: الصور سواء مجسمة أو غير مجسمة، وكذلك الخمر، والمعازف..... وقد تكلمنا على هذا آنفاً فارجع إليه فإن فيه فائدة إن شاء الله.

[٢٣] بدعة عدم تعليم النساء:

يستدل أنصار هذا المذهب بحديث «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرفْ»[1].

قُلتُ: هذا الحديث لا يصح ومعناه سقيم.

وخير شاهذ لنا القرآن الكريم: **﴿هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾** [الزمر: ٩].

---

(١) الحديث: موضوع.
أنظر شرح الشوكانى [٨/ ١٧٧]، وعبد الرحمن الحنبلى فى «المطلع» [١/ ١٠٧].
في سنده: جعفر بن نصر. قال الإمام الذهبى عنه: متهم بالكذب. وقال صاحب الكامل: حدث عند الثقات بالبواطيل. ثم ساق الذهبى عدة أحاديث له، من بينها هذا الحديث ثم قال: وهذه أباطيل. وراجع «الميزان» [١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠] برقم [١٥٤١]. ط. دار المعرفة. بيروت.

شاهدنا من السنة: قوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»[1].

وقوله ﷺ: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»[2].

وعلى هذا حث الإسلام على تعليم المرأة ولكن بشروط منها:

[١] ألا تكون مواد خارجة عن الإسلام والفطرة مثل الفلسفة والمنطق.. إلخ.

[٢] خروج النساء بالزى الإسلامى الصحيح الكامل.

[٣] عدم الإختلاط بين الرجال والنساء.

[٤] الأفضل أن يكون لهن مدرسات.

وانظر إلى نصيحة عمر بن عبد العزيز[3]: «إياك أن تخلو بامرأة غير ذات محرم، وإن حدثتك نفسك أن تعلمها القرآن»، وعلى هذا فإن تعليم المرأة بالشكل الحالى أمر فيه مفسدة عظيمة جداً جداً.

[٢٤] «النظر إلى وجه المرأة الحسناء والخضرة يزيدان البصر»[4]:

هذا الحديث الموضوع الذى أخذ به العامة والدهماء، وعمل هذا الحديث على ترويج الفواحش فى المجتمع المسلم عن طريق النظر إلى النساء والتأمل فى محاسنهن.

[٢٥] الاستمناء:

هذا الأمر الذى قد شاع فى العباد والبلاد، وقد وجد هذا الأمر، من روّج له ونشر ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه أبو داود فى سنه من حديث الشفاء. وصححه الألبانى وراجع السلسلة الصحيحة برقم [١٧٨]، وصحيح الجامع برقم [٢٦٥٠]، والمقصود هنا حفصة - رضى الله عنها، وتوضحه الرواية الثانية: «علمى حفصة رقية النملة» أخرجه أبو عبيدة من حديث أبى بكر بن سليمان وهو عند أحمد [٦/٢٨٦]، والحاكم [٤/ ٤١٤] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه وأقره الذهبى. وقال الألبانى: وهو كما قالا.

(٣) انظر «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» [ص/٢١٩ - ٢٢٠] لابن الجوزى - رحمه الله.

(٤) الحديث موضوع.
أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» والقضاعى والديلمى، ولكن فيه أبو البخترى وقد رُمى بالوضع وراجع «كشف الخفا» [١/ ٣٨٧] «ح» [١٠٣٦] والسلسلة الضعيفة برقم [١٣٣].

والاستمناء: ما يسميه البعض «العادة السرية».

وقد نقل الشيخ سيد سابق فى فقه السنة [٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩] المبيحين لهذا الأمر، ولم يكتب اسم مرجع واحد رجع إليه.

حيث قال: وقال الحسن: كانوا يفعلونه فى المغازى. فأقول من هؤلاء إنهم الصحابة - رضى الله عنهم - القائل لهم رسول الله حينما قال أحد الصحابة: «إذا كان أحدنا خالياً».

قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس»[1].

قُلتُ: إذا كان هذا مجرد إبداء العورة فما بالك بهذه العملية التى هى خارجة عن الفطرة [الإستمناء] فهل يُعقل أن الصحابة فعلوا هذا الأمر أو التابعين، هذا بهتان وزور من القول.

أما قول ابن حزم: فلا يستدل به فإن تعصبه لمذهبه معروف كما فعل فى مسألة الغناء ورد حديث البخارى ولقد قال المالكية حجة عظيمة على هؤلاء. يقول الإمام الصنعانى: واستدل بعض المالكية على تحريم الإستمناء لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه، لأنه أسهل، وقد أباحه بعض الحنابلة وبعض الشافعية أنظر «سبل السلام» [٣/ ١٢٩٩] «ح» [٩١٠].

ويقول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾.

ولذلك يقول الحافظ ابن كثير: وقد استدل الإمام الشافعى - رحمه الله ومن وافقه على تحريم الإستمناء باليد بهذه الآية الكريمة. أنظر «تفسيره» [/٩] ط. دار الأندلس. بيروت.

وجاء فى حديث فيه ضعف: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم

---

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن ماجه [١/ ٦١٨] «ح» [١٩٢٠]، والترمذى [٨/ ٥٣] «ح» [٢٩١٩] وقال: هذا حديث حسن، والرويانى [٢٧/ ١٦٩/ ١ - ٢/ ١٧١/ ١] واحمد [٥/ ٣ - ٤] والبيهقى [١/ ١٩٩] وابو داود [٢/ ١٧١].

منهم الناكح يده».

قلت: ولقد حدد لنا الرسول ﷺ الحل عن طريق:

[١] الأصل: وهو النكاح.

[٢] الفرع أو البديل: الصيام.

ولم يقل الاستمناء مطلقاً.

يقول الشيخ صالح الغزالى: حرمة الإستمتاع بغير الزوجة، والأمة كالزنا واللواط وإتيان البهيمة وكذلك الاستمناء.

ويقول الشيخ الألبانى: فلا يجوز لهم أن يتعاطوا العادة السرية [الإستمناء باليد] لأنه قاعدة من قيل لهم!!

﴿أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير﴾ ولأن الإستمناء ليس من صفات المؤمنين - وذكر الآية. اهـ.

لقد جعل الله لها منفذاً طبيعياً وهو الاحتلام أيستطيع أحد أن ينكح ذلك، وهل خلقة الله لا تكفى حتى نذهب ونعدل نحن فيها؟!!!!

ولقد قرر الأطباء ان الإكثار منها يسبب الأمراض الكثيرة[1].

[٢٦] عدم اصطحاب الأطفال إلى العُرس:

من العادات السيئة التى انتشرت فى بعض المجتمعات: منع حضور الأطفال واصطحابهم إلى مكان الزفاف، بحجة عدم الإزعاج والفوضى وتجد بعض بطاقات الدعوة يكتب فيها: «يُمنع اصطحاب الأطفال» أعلم أن العرس كان للنساء والصبيان قبل غيرهم!!

والدليل: ففى صحيح البخارى صُنفً باباً تحت عنوان: «باب ذهاب النساء

---

(١) يجوز فى حالة أخف الضررين فقط، وهناك قاعدة شرعية مهمة يجب التفطن إليها وهى «التدرج» فهل الذى يحلق لحيته مثل الذى يأخذ منها؟!!! فكذلك الإستمناء والزنا.

والصبيان إلى العرس» ومن حديث أنس قال: أبصر النبىّ ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ».

[٢٧] بدعة رش الماء على تربة الزوجة:

من العادات القبيحة التى انتشرت، وهى أن الزوج إذا تزوج بعد وفاة زوجته الأولى، يذهب ويرش الماء على قبرها ظناً أن ذلك يهدأ غيرتها أو نحو ذلك... وراجع «الإبداع» [ص/ ٤٣٥] ط. دار الإعتصام.

[٢٨] الرد على رواية رد المرأة على عمر ـ رضى الله عنه ـ:

وهى هذه القصة المشهورة فى تحديد المهور، حينما حددها عمر، فردت عليه المرأة بقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾.

فإن هذه الرواية لا تصح متناً ولا سنداً.

أولا من جهة السند:

العلة الأولى: الإنقطاع بين الشعبى، وعمر بن الخطاب يقول الحافظ ابن كثير على أحدى الروايات الأخرى: «لكن فيه انقطاع بينه وبين عمر فإنه لم يدرك زمانه أنظر تفسيره [١/ ١٣١] ط. دار الغد العربى.

العلة الثانية: ضعف مجالد بن سعيد، ضعَّفه البخارى، والنسائى والدارقطنى وغيرهم.

ثانياً: من جهة المتن: أن للسلطان تقييد المباح ومنعه للمصلحة العامة، وهذا خلاف ما دلت عليه القصة ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: اعتراض المرأة فى قصة عمر لها طرق لا تخلو من مقال، فلا تصح للاحتجاج، ولا معارضة للنصوص الثابتة، وحينئذ فكلام عمر، وهو المحدث الملهم، وهو الموافق للنصوص، صواب.

قُلتُ: وله علة أخرى: قيس بن الربيع أحد رجال السند. وهو ضعيف قال يحيى: ضعيف. وضعَّفه الدارقطنى وقال شعبة: لا بأس به وضعفه ابن حجر

وراجع الميزان [٤/ ٣١٣ ـ ٣١٥] والتهذيب [٨/ ٣٩١].

[٢٩] حديث «لا يصلح المكر والخديعة إلا فى النكاح».

هذا الحديث جعل بعض الناس يخادعون فى النكاح، ويضلون مستدلين: بهذا الحديث الموضوع. وهو ضعيف من جهة السند ومن جهة المتن.

فمن جهة المتن مخالف للأحاديث الصحيحة مثل: **«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**(١).

وكذلك: **«اللهم إنى أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»**(٢).

فمن جهة السند: فيه على بن عروة كان يضع الحديث وأنظر ترجمته فى «الميزان» [٤/ ٦٥ ـ ٦٦] برقم [٥٨٩١] وفى «التهذيب» [٧/ ٣٦٥].

[٣٠] حديث الهريسة:

يصف بعض الناس لمن يشكى من عدم القدرة على إتيان زوجته الهريسة، ويستدل بحديث: **«شكوت إلى أخى جبريل ضعفى فى الجماع، فوصف لى الهريسة، فإن فيها قوة أربعين رجلاً».**

وهذا حديث موضوع وضعه أحد باعة الهريسة، وهو مخالف لحديث البخارى أن الرسول كان يدور على نسائه فى اليوم الواحد بغسل واحد عند البخارى [٥/ ٥٢] «ح» [٥٠٦٨]، ومسلم [٢٨] وأخرج البخارى أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً وراجع «سبل السلام» [٣/ ١٣٨٤].

[٣١] المثل الشعبى «إمش فى جنازة ولا تمشى فى جوازة»:

هذا مثل عامى شائع فى مصر، هو غير مقبول لأن شريعتنا قد حثت على الزواج كما بينا ذلك، أما هذا المثل يدعو إلى التبتل وقطع الأوصال.

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢١٧] كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٥١]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٦٣/ ١٤١٨].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه ابن ماجه [٣٦٧٨]، والنسائى فى «العشرة» [٢٦٧] بسند صحيح.

[٣٢] دخول أم المخطوبة مع ابنتها:

من المخالفات: دخول أم المخطوبة مع إبنتها والفطر إليها كالمحارم، وهى ليست محرم له بعد، وكذلك مصافحة المخطوبة أو مس يدها أثناء تقدم بعض الشراب أو الطعام وأشد من ذلك الخلوة بها. والمصافحة لا تجوز لقوله ﷺ: **«إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة»**[١] وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك.

[٣٣] عدم رؤية الخاطب مخطوبته:

من العوائد القبيحة، أن الخاطب لا يتمكن من رؤية مخطوبته، ولا يعرف عنها شيئاً إلا ليلة أن تُزف إليه، ويعتمد فى هذا الإتصال على خبر أمه مثلاً!!!

وهذا مخالف لقوله ﷺ: **«فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[٢].

[٣٤] ـ الزواج العرفى

وقد عده بعض العلماء من أنكحة الجاهلية. وصورته: اتفاق رجل وامرأة ـ وغالباً ما يكونان عاشقين ـ على التزوج من غير موافقة ولى المرأة. وعد بطلانه شرعاً:

أولاً: فقدان ولى المرأة وهو ركن.

ثانياً: عدم توافر الشهود وهو شرط صحة.

ثالثاً: التوصية بكتمانه، وهو من مبطلات العقد عند بعض أهل العلم مثل مالك.

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه ابن ماجه فى سننه [٩٥٩/٢] «ح» [٢٨٧٤] والترمذى فى سننه [٥/ ٢٢٠] «ح» [١٦٤٥]، والنسائى فى البيعة [١٤٩/٧] وابن حبان [١٤]، وأحمد فى «المسند» [٢٥٧/٦ ـ ٣٦٥] ومالك فى «الموطأ» [٢/ ٩٨٢ ـ ٩٨٣] والدارقطنى [١٤٧/٤]، والبيهقى فى «الكبرى» [١٤٨/٨].

(٢) الحديث: حسن إن شاء الله.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٢٤٦/٤] والدارمى [٢/ ١٣٤] ـ كتاب النكاح، والترمذى فى سننه [٣٩٧/٣] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٧] والنسائى فى «المجتبى» [٦٩/٦ ـ ٧٠] ـ كتاب النكاح [٢٦]، وابن ماجه فى سننه [٥٩٩/١] «ح» [١٨٦٥]، وابن حبان ـ موارد [ص/ ٣٠٣] «ح» [١٢٣٦].

وإذا اجتمع الإثنان عدم الإشهار وعدم الإعلان فلا خلاف بين أهل العلم فى عدم صحته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: نكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، لكن ان إعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

[٣٥] التوثيق عند المأذون: ـ

أو فى المحاكم ليس من أركان الزواج أو شروطه أو واجباته. ولا يؤثر فى صحة الزواج من ناحية شرعية، بل هو مستحدث، ولكن يمكن الأخذ به للفائدة الاجتماعية والأمنية، حيث انتشر الآن الكذب والخيانة والتنصل من الواجبات، ليكون ذلك دليلاً حتى لا يستطيع أحد الطرفين إنكاره.

[٣٦] الشبكة:

كما يسميها الناس الآن، هى من البدع الخطيرة لما فيها من التشبه بعقيدة التثليث النصرانية. والعياذ بالله، ولقد وضحنا هذا فى «دبلة الخطوبة».

[٣٧] ـ اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده:

وهذه من البدع المخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وفى هذا يقول ﷺ:

«إن هذا لا يصح، يعنى اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده». أخرجه الطبرانى فى «الصغير»، وحسنه الألبانى لشواهده.

[٣٨] ـ النثار:

كره الفقهاء النثار الذى ينثر فى الأعراس لأمرين:

الأول: لما فيه من دناءة.

الثانى: امتهان الطعام والنعم.

قُلتُ: وإن خلا من هذين الأمرين وغيرهما من المفاسد ـ فلا بأس به، لكونه من العادات والأصل فيها الإباحة.

وقد يستدل بعض العامة بحديث عائشة ـ رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ

تزوج امرأة من نسائه، فنثروا على رأسه تمر عجوة»(١) وهو حديث موضوع ولا يصح الاستدلال به .

[٣٩] القول بعدم مشروعية الحنا مطلقاً:

يقول بعض الناس: أن نقش اليدين وزخرفتها بالحناء للمرأة ليلة عرسها لا يجوز. وهذا قول فاسد، فإن الحناء مباحة شرعاً وتزين المرأة لزوجها مستحب.

يقول الشيخ ابن عثيمين: يجوز ذلك [نقش الحنا للعروس] فيما جرت به العادة، لأن المرأة يُستحب لها أن تتجمل لزوجها بقدر ما تستطيع.

[٤٠] عدم رد الهدايا للخاطب:

تجد أن معظم مصر وخاصة الأرياف، تسلك سبيل المذهب المالكى وهو ينص على: إذا كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه، سواءً كان باقياً أم هالكاً.

---

(١) الحديث موضوع:
فى إسناده: سعيد بن سلام: قال عنه البخارى: يذكر بوضع الأحاديث وقال الإمام أحمد. كذاب وقال النسائى وغيره: بصرى ضعيف . وكذبه ابن نمير. وراجع «الميزان» [٢/ ١٤١] برقم [٣١٩٥] واللآلئ [٢/ ١٦٥]، والفوائد المجموعة [١٢٤]، والتنزيه [٢/ ٢٠٠] قلت: وله عدة طرق منها: ـ
[١] من حديث معاذ وله طريقان كالآتى :
الطريق الأول: فيه: بشر بن إبراهيم . قال عنه العقيلى: يروى عن الأوزاعى موضوعات وقال ابن عدى: هو عندى ممن يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وساق الإمام الذهبى ذا الحديث ثم قال: هكذا فليكن الكذب. وراجع «الميزان» [٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ ـ ٢١٣] برقم [١١٨١خ، والفوائد المجموعة [١٢٤ ـ ١٢٥]، وحلية الأولياء [٦/ ٩٦].، واللآلئ [٢/ ١٦٦]، والموضوعات [٢/ ١٦٠] والتنزيه [٢/ ٢٠٨] .
الطريق الثانى : ففى سنده علتان :
العلة الأولى : حازم هذا مجهول [وهو أحد رجال السند] وقال الذهبى : وقد رواه حازم مولى بنى هاشم مجهول .
العلة الثانية : لمارة بكسر اللام وتخفيف الميم كما فى التقريب مجهولة .
[٢] حديث أنس ـ رضى الله عنه :
فى إسناده : خالد بن إسماعيل المخزومى المدنى .
قال عنه ابن عدى : كان يضع الحديث على الثقات. وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال . . . وراجع «الميزان [٢/ ٦٢٧] برقم [٢٤٠٤] ط . دار المعرفة بيروت وانظر كذلك . «الموضوعات» [٢/ ١٧٢] لابن الجوزى ـ رحمه الله .

أما المذهب الحنفى ذهب إلى رجوع الهدايا للخاطب إذا كانت باقية كما هى.

وأما الشافعية قالوا: ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة وهذا المذهب قريب من الصواب.

أما مذهب الحنابلة وكذا مذهب شيخنا ابن تيمية أن ترد الهدايا حتى بعد العقد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: كتبتُ عن أحمد: إذا أهدى لها هدية بعد العقد، فإنما تُرد ذلك إليه، إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضى أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح وهذا المنصوص جارٍ على أصول المذهب. أ. هـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله:

ما دفع إلى المخطوبة فهو نوعان:

الأول: ما قدمه الخاطب من المهر، فله الحق فى استرداده إن عدل عنه.

الثانى: الهدايا. وهى تنقسم إلى نوعين:

[١] هدايا لا لأجل عوض: أو بمعنى آخر هبة لا لأجل عوض. فإن هذا لا يرد لأنه يعتبر هبة.

[٢] هبة لأجل العوض: فللواهب الرجوع فيه، لما روى: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» وبهذا التفصيل جمع ابن القيم بين الأحاديث الواردة فى الهبة.

قلت: وأرى أن معظم المتقدمين للخطبة يقدمون الهدايا لأجل العوض [النكاح] فإذا زال رجعت الهدايا كما ذهب ابن تيمية، ولا أعلم أن أحداً يقدمها لا لأجل العوض إلاَّ ما رحم الله وهذه نسبة ضئيلة كما أن هذا الأمر يتوقف على نية الخاطب وليس فيه قرينة، والصحيح عندى هو ما ذهب إليه شيخنا شيخ الإسلام، لأن كل الهدايا مقدمة لسبب النكاح.

[٤١] بدعة الوحمة:

تعتقد بعض الأمهات أن الندوى [الوحمة] التى تظهر على مولودها، هى نتيجة شيء رأته أو فكرت فيه، لكن ليس هناك علاقة بين ما تراه الأم أو تفكر فيه، وبين تشكيل جسم الجنين.

هذا. والله أعلم

والحمد لله ربِّ العالمين

المؤلف ـ الداعية الإسلامى

محمد عبد الملك الزغبى

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامى برقم (٤٩٣/ ب)

عضو العلاقات العامة العربية (١١٦٦)

دراسات عليا بالدراسات الإسلامية

أسماء المراجع والمصادر

(١) القرآن الكريم

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى — ط. دار الريان للتراث

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى — ط. المطبعة المصرية

(٤) سنن الترمذى ـ تحقيق أحمد شاكر — ط. دار الفكر. بيروت

(٥) سنن أبى داود تحقيق محمد عثمان — ط. دار الفكر. بيروت

(٦) سنن ابن ماجه تحقيق الأعظمى — ط. شركة الطباعة السعودية

(٧) سنن الدارمى — الناشر: حديث أكاديمى فيصل آباد

(٨) صحيح البخارى بحاشية السندى — ط. المنار

(٩) صحيح البخارى بحاشية القسطلانى — ط. العثمانية

(١٠) صحيح سنن الترمذى بحاشية الألبانى — ط. مكتبة التربية

(١١) صحيح سنن أبى داود حاشية الألبانى — ط. مكتبة التربية

(١٢) صحيح سنن ابن ماجه بحاشية الألبانى — ط. مكتبة التربية

(١٣) صحيح سنن النسائى بحاشية الألبانى — ط. مكتبة التربية

(١٤) السلسلة الصحيحة للمحدث الألبانى — ط. المكتبة السلفية

(١٥) السلسلة الضعيفة للمحدث الألبانى — ط. مكتبة المعارف. الرياض

(١٦) تخريج السنة لابن أبى عاصم — ط. المكتب الإسلامى

(١٧) صحيح الجامع للمحدث الألبانى — ط. المكتب الإسلامى

(١٨) ضعيف الجامع للمحدث الألبانى — ط. المكتب الإسلامى

(١٩) إرواء الغليل للمحدث الألبانى — ط. المكتب الإسلامى

(٢٠) صحيح الترغيب والترهيب للمحدث الألبانى — ط. المكتب الإسلامى

(٢١) مشكاة المصابيح للمحدث الألبانى — ط. المكتب الإسلامى
(٢٢) «عون المعبود» شرح سنن أبى داود — ط. دار الفكر. بيروت
(٢٣) مصنف ابن أبى شيبة تحقيق الأعظمى — ط. دار السلفية. الهند
(٢٤) موطأ مالك. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى — ط. الباب الحلبى
(٢٥) «مختصر سنن أبى داود» للمنذرى — ط. المكتبة العلمية
(٢٦) معالم السنن للخطابى — ط. المكتب الإسلامى
(٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل.
(٢٨) الأدب المفرد للبخارى
(٢٩) سنن البيهقى.
(٣٠) الحلية لأبى نعيم
(٣١) «مستدرك» الحاكم — ط. المكتب الإسلامى
(٣٢) مصنف عبد الرزاق
(٣٣) مشكل الآثار للطحاوى
(٣٤) مسند الرويانى — ط. مؤسسة قرطبة
(٣٥) مسند أبى داود الطيالسى — طبعة قديمة

ـ كتب التفسير ـ

(٣٦) تفسير ابن كثير — ط. مكتبة الإيمان. المنصورة
(٣٧) تفسير القرطبى — ط. دار الغد العربى
(٣٨) تفسير الفخر الرازى — ط. دار الغد العربى
(٣٩) مختصر تفسير ابن كثير ـ الصابونى — ط. مكتبة الإيمان. المنصورة
(٤٠) صفوة التفاسير — ط. مكتبة الإيمان. المنصورة
(٤١) فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب — ط. دار الشروق

(٤٢) كتاب رد على الظلال المسمى بـ «المورد الزلال فى التنبيه على أخطاء الظلال» ط . سنة ١٤٠٨ هـ

ـ بعض كتب الرجال ـ

(٤٣) ميزان الاعتدال ط . دا المعرفة . بيروت

(٤٤) ميزان الاعتدال ط . دار الفكر . بيروت

(٤٥) تذكرة الحفاظ ط . دار إحياء التراث

(٤٦) تاريخ بغداد ـ للخطيب ط . دار الكتاب العربى

(٤٧) تهذيب التهذيب ط . دار الفكر . بيروت

(٤٨) تهذيب الأسماء واللغات . النووى ط . دار الكتب العلمية .

ـ كتب متفرقة ـ

(٤٩) آداب الزفاف للشيخ الألبانى ط . المكتب الإسلامى

(٥٠) حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألبانى ط . المكتب الإسلامى

(٥١) سبل السلام ط . الباز

(٥٢) المحلى بالآثار ـ لابن حزم ط . دار الكتب العلمية . بيروت

(٥٣) فقه السنة ـ سيد سابق ط . دار الريان للتراث

(٥٤) «الإبداع» للشيخ على محفوظ ط . دار الإعتصام

(٥٥) القاموس فيما يحتاج إليه العروس ـ صالح الغزالى ط . دار عالم الكتب

(٥٦) إحياء علوم الدين ـ بتحقيقى ط . المنار

(٥٧) جامع العلوم والحكم ـ لابن رجب ط . مكتبة الإيمان . المنصورة

(٥٨) قواعد الأحكام العز بن عبد السلام ط . مؤسسة الريان

(٥٩) «زاد المعاد» لابن القيم الجوزية ط . المكتبة القيمة

(٦٠) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ط . قديمة جداً

(٦١) التعريفات ـ للجرجانى
(٦٢) فتاوى النساء لابن تيمية ط. مكتبة الإيمان. المنصورة
(٦٣) كشف الخفا. العجلونى ط. دار التراث
(٦٤) اللآلىء المصنوعة ط. المكتب الإسلامى
(٦٥) الموضوعات لابن الجوزى ط. دار المعرفة. بيروت
(٦٦) النساء أكثر أهل النار ـ تأليفى ط. المنار

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
(ث) ملاعبة الزوجة بترخيم اسمها.	٨٣
(جـ) تدليل الزوجة.	٨٤
ثالثاً: كيف تجامع زوجتك فى ليلة العمر؟ وفيه.	٨٥
(أ) كيفية فض البكارة	٨٥
(ب) ـ أوضاع فض البكارة، مع بيان الوضع الأمثل.	٨٦
ـ كيف تتصرف مع الدم النازل؟	٨٦
(ت) ـ من الأفضل ألا يجامعها زوجها عقب فض البكارة مباشرة.	٨٦
ـ ما هى أهمية البظر عند المرأة؟!	٨٦
ث ـ الوضع الأمثل للجماع، وفيه.	٨٦
ـ الوضع الصحيح أن يعتلى الرجل زوجته وبيان فوائد ذلك.	٨٧
ـ الأعشاب التى تقوى الباءة	٨٧
(جـ) متى يُنصح بالوضع المقلوب [أى تعتلى المرأة زوجها]؟؟	٨٧
ـ علاج القذف المبكر.	٨٧
ـ الوضوء بين الجماعين أنشط للرجل، والغسل أفضل.	٨٨
ـ اغتسال الزوجين معاً	٨٩
[١٤] لطائف المنوعات وذخائر المعلومات.	٩٠
(١) ـ تحريم إتيان المرأة فى دبرها وسبعة أدلة فى هذا.	٩٠
ـ الرد على الشيخ الألبانى فى تضعيف رواية ابن عمر، وقد جاءت بسند صحيح.	٩٠
(٢) شىء غريب: متزوجة ولا زالت بكراً.	٩٤
(٣) ـ صدق الله ورسوله، اللحية تزيد من القدرة الجنسية.	٩٨
(٤) ـ صرخة إلى المدخنين.	١٠٠
[٥] جواز كذب الزوج على زوجته.	١٠١
[٦] قول الشرع فى التجميل، وفيه:	١٠٤

الموضوع | الصفحة